



AUG 6 1925

1 APR 27 1987

COLUMBIA UNIVERSITY  
LIBRARIES

YOUR BOOK IS DUE:

29388698

# \* فهرست كتاب الاحكام السلطانية \*

صحيفه

- ٠٢ خطبة الكتاب
- ٠٣ (الباب الاول في عقد الامامة
- ٠٣ فصل فإذا ثبت وجوب الامامة ففرضها على السكافية
- ٠٤ فصل وأما أهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة
- ٠٤ فصل والامامه تنعقد من وجوهين
- ٠٥ فصل فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفيحوا الخ
- ٠٦ فصل وإذا عقدت الامامة لامامين في بلدين لم تنعقد الخ
- ٠٧ فصل وإذا دام الاشتئان بينهما بعد الكشف الخ
- ٠٧ فصل وأما انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو الخ
- ٠٨ فصل وإذا عهد الامام بالخلافة الى من يصح العهد اليه الخ
- ١٠ فصل ولو عهد الخليفة الى اثنين او أكثر الخ
- ١٢ فصل فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها الخ
- ١٣ فصل وإذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامة الخ
- ١٥ فصل وأما فقد الاعضاء فينقسم الى أربعة أقسام
- ١٦ فصل وأما نقص التصرف فضربان حجر وقهر
- ١٧ فصل وإذا تمهد ما وصفناه من أحكام الامامة الخ
- ١٨ (الباب الثاني في تقليد الوزارة)
- ٢٠ فصل وإذا تقرر ما تعدد به وزارة التقويض الخ
- ٢١ فصل وأما وزارة التنفيذ فكمها أضعف الخ
- ٢٣ فصل ويحوز ل الخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ الخ
- ٢٤ (الباب الثالث في تقليد الامارة على البلاد)
- ٢٦ فاما الامارة الخاصة فهو أن يكون الامير مقصور الامارة
- ٢٧ فصل وأما امارة الاستيلاء الخ
- ٢٩ (الباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد)
- ٣٠ فصل والقسم الثاني من أحكام هذه الامارة في تدبير الحرب

## صحيفة

- ٣٥ فصل والقسم الثالث من أحكام هذه الامارة ما يلزم أمير الجيش في سياساتهم
- ٣٦ فصل والقسم الرابع من أحكام هذه الامارة ما يلزم المجاهدين معهم
- ٤٠ فصل والقسم الخامس من أحكام هذه الامارة مصايرة الامير قتال العدو
- ٤٢ فصل والقسم السادس من أحكام هذه الامارة السيرة في نزال العدو
- ٤٤ (الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح)
- ٤٤ فاما القسم الاول في قتل أهل الردة
- ٤٧ الفصل الثاني في قتل أهل البغي
- ٥٠ الفصل الثالث في قتل من أمتى من المحاربين وقطع الطريق
- ٥٣ (الباب السادس في ولاية القضاء)
- ٥٥ فصل ويجوز ابن اعتقاد مذهب الشافعى أن يهدى القضاة مذهب أبي حنيفة
- ٥٦ فصل وولاية القضاة تنعقد بما تنعقد به الولايات
- ٥٨ فصل ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص
- ٦٠ فصل ويجوز ان يكون القاضي عام النظر خاص العمل
- ٦١ فصل واذا قيد قاضيان على بلد الخ
- ٦١ فصل ويجوز ان تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة
- ٦٢ فصل فاما طلب القضاة وخطبة الولاية عليه الخ
- ٦٣ فصل وليس لمن تقليد القضاة ان يقبل هدية من خصم
- ٦٤ (الباب السابع في ولاية المظالم)
- ٦٦ فصل فاذا نظر في المظلوم من اتذب لها الخ
- ٧١ فصل واذا كان كذلك لم يحصل حال الدعوى عند الترافع الخ
- ٧٥ فصل وأما ان اقرن بالدعوى ما يضعفها الخ
- ٧٧ فصل فاما ان تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف الخ
- ٨٠ فصل في توقيعات الناظر في المظلوم
- ٨٢ (الباب الثامن في ولاية النقاية على ذوى الأنساب)
- ٨٤ فصل وأما النقاية العامة فعمومها الخ
- ٨٦ (الباب التاسع في الولايات على اقامة الصلوات)
- ٧٧ فصل والصفات المعتبرة في تقليد هذا الامام خمس

- ٨٩ فصل وأما الامامة في صلاة الجمعة الخ  
 ٩١ فصل وأما الامامة في الصلوات المسنونة في الجماعة خمس  
 ٩٣ (الباب العاشر في الولاية على الحج)  
 ٩٨ (الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات)  
 ٩٩ مطلب الاموال المزكاة أربعة الاول منها المواشي  
 ١٠٣ فصل ومال الثاني من اموال الزكاة ثمار التخل والشجر  
 ١٠٤ فصل ومال الثالث الزروع  
 ١٠٥ فصل وأما المال الرابع فهو الفضة والذهب  
 ١٠٥ فصل وأما المعادن فهي من الاموال الظاهرة  
 ١٠٦ فصل وعلى عامل الصدقة ان يحرر لاهلها  
 ١٠٧ فصل وأما قسم الصدقات في مستحقها فهي من ذكره الله في كتابه  
 ١١١ (الباب الثاني عشر في قسم النبي والغنية)  
 ١١٦ فصل فأما الغنية فهي أكثر أقساما وأحكاما  
 ١١٩ فصل وأما قتل من أضعفه الهرم الخ ١١٩ فصل وأما السبي فهم النساء والأطفال  
 ١٢٢ فصل وأما الأرضون اذا استولى عليها المسامون فتنقسم ثلاثة أقسام  
 ١٢٣ فصل وأما الاموال المنقوله فهي الغنائم المألوفة  
 ١٢٦ (الباب الثالث عشر في وضع الحجزة والخرج)  
 ١٣١ فصل وأما الخراج فهو ما وضع على رقب الارض  
 ١٣٧ فصل والخرج حق معلوم على مساحة معلومة  
 ١٤١ (الباب الرابع عشر فيما تختلف أحكامه من البلاد)  
 ١٤٧ فصل وأما الحرم فهو ما أطاف بهك من جوانبها  
 ١٥٠ فصل وأما الحجاز ١٥٤ فصل وأما ماعدا الحرم والحيجاز من سائر البلاد  
 ١٥٨ (الباب الخامس عشر في احياء الموات واستخراج المياه)  
 ١٦٠ فصل وأما المياه المستخرجة فتنقسم ثلاثة أقسام  
 ١٦٢ فصل وأما الآبار فما حافرها ثلاثة أحوال ١٦٤ فصل وأما العيون فتنقسم ثلاثة أقسام  
 ١٦٤ (الباب السادس عشر في الحمى والإرفاق)  
 ١٦٦ فصل وأما الإرفاق فهو ارافق الناس بمقاعد الأسواق

- ١٦٧ فصل وأما جلوس العلماء والفقهاء الخ  
 ١٦٨ (الباب السابع عشر في أحكام الإقطاع)  
 ١٦٩ مطلب في أحكام إقطاع الموات فصل وأما العاصم فضرر بان  
 ١٧١ فصل وأما إقطاع الاستغلال على ضررين عشر وخارج  
 ١٧٤ فصل وأما إقطاع المعادن الخ  
 ١٧٥ (الباب الثامن عشر في وضع الديوان وأحكامه)  
 ١٧٩ فصل والذي يشتمل عليه ديوان السلطة يتقسم أربعة أقسام  
 ١٨٠ فصل وأما ترتيبهم في الديوان اذا أثبتوا فيه الخ  
 ١٨١ فصل وأما تقدير العطاء فتعتبر بالكافية  
 ١٨٢ فصل وأما القسم الثاني فيما اختص بالاعمال الخ  
 ١٨٤ فصل وأما القسم الثالث فيما اختص بالعمال الخ  
 ١٨٧ فصل وأما القسم الرابع فيما اختص بيت المال من دخل وخارج  
 ١٨٩ فصل وأما كاتب الديوان الخ  
 ١٩٢ (الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم)  
 ١٩٤ فصل وأما بعد ثبوت جرائم الخ ١٩٥ الفصل الاول في حد الزنى  
 ١٩٧ الفصل الثاني في قطع السرقة ١٩٩ الفصل الثالث في حد التمر  
 ٢٠٠ الفصل الرابع في حد القذف واللعان ٢٠١ الفصل الخامس في قود الجنایات وعقابها  
 ٢٠٥ الفصل السادس في التعزير  
 ٢٠٨ (الباب العشرون في أحكام الحسبة)  
 ٢٠٩ فصل واعلم ان الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم  
 ٢١١ فصل وإذا استقر ما وصفناه الخ  
 ٢١٣ فصل فأما الامر بالمعروف في حقوق الآدميين الخ  
 ٢١٤ فصل وأما الامر بالمعروف الخ  
 ٢١٤ فصل وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام  
 ٢١٦ فصل وأما ما تعلق بالمحظورات ٢١٩ فصل وأما المعاملات كالزنى والبيوع الفاسدة  
 ٢٢١ فصل وأما ما ينكر من حقوق الآدميين المخضة  
 ٢٢٢ فصل وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة تحت تم الفهرست

Mawardi, Al-*al-*mu'amalat al-  
Kitab al-ahkam al-Sultaniyah

# كتاب

## الاحكام السلطانية

(تأليف)

اقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن  
حبيب البصري البغدادي الماوردي  
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

رحمه الله

آمين

(عن تصحیحه السيد محمد بدر الدين النعسانی الحلبي)

(الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ - ١٩٠٩ م)

(على نفقة السيد محمد كامل افندي النعسانی)

بیاع بعل محمد امین افندي الخانجی و شرکاه بصر والاستانة

(مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

لَمْ يَرَهُ إِلَّا حَالَ مِنْهُ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٩٣.٧٩٩  
M 3611

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم ٠٠٠ قال الشـيخ الـامـام أبو الحـسن المـاورـدي الحـمـدـةـ الـذـىـ أـوـضـحـ لـنـاـ مـعـالـمـ الـدـيـنـ وـمـنـ عـلـيـنـاـ بـالـكـتـابـ الـمـيـنـ وـشـرـعـ لـنـاـ مـنـ الـاـحـكـامـ وـفـصـلـ لـنـاـ مـنـ الـخـلـالـ وـالـحـرـامـ مـاـجـعـلـهـ عـلـىـ الدـنـيـاـ حـكـماـ تـقـرـرـتـ بـهـ مـصـاحـلـ الـخـلـاقـ وـبـنـتـ بـهـ قـوـاءـدـ الـحـقـ وـوـكـلـ إـلـىـ وـلـةـ الـأـمـورـ مـاـأـحـسـنـ فـيـهـ التـقـدـيرـ وـأـحـكـمـ بـهـ التـدـيـرـ فـلـهـ الـحـمـدـ عـلـىـ مـاـقـدـرـ وـدـبـرـ وـصـلـوـانـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ الـذـىـ صـدـعـ بـأـمـرـهـ وـقـامـ بـحـقـهـ مـحـمـدـ الـنـبـىـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـحـجـابـهـ وـسـلـامـهـ \* وـلـاـ كـانـ الـاـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ بـوـلـةـ الـأـمـورـ أـحـقـ وـكـانـ اـمـتـاجـهـ جـمـيعـ الـاـحـكـامـ يـقـطـعـهـمـ عـنـ تـصـفـحـهـمـ مـعـ تـشـاغـلـهـمـ بـالـسـيـاسـةـ وـالتـدـيـرـ أـفـرـدـتـ لـهـ كـتـابـاـ اـمـتـثـلـتـ فـيـهـ أـمـرـ مـنـ لـزـمـتـ طـاعـتـهـ لـعـلـمـ مـذـاهـبـ الـفـقـهـاءـ فـيـهـاـ لـهـ مـنـهـاـ فـيـسـتـوـفـهـ وـمـاعـلـيـهـ مـنـهـاـ فـيـوـفـهـ تـوـخـيـاـلـاـعـدـلـ فـيـ تـفـيـذـهـ وـقـضـائـهـ وـتـحـريـاـلـاـنـصـفـةـ فـيـ أـخـذـهـ وـعـطـائـهـ وـأـنـأـسـأـلـ الـلـهـ تـعـالـىـ حـسـنـ مـعـونـتـهـ وـأـرـغـبـ إـلـيـهـ فـيـ تـوـفـيقـهـ وـهـدـايـتـهـ وـهـوـ حـسـبـ وـكـفـيـ

(أـمـاـ بـعـدـ) فـإـنـ الـلـهـ جـاتـ قـدـرـتـهـ نـدـبـ لـلـاـمـةـ زـعـمـاـ خـافـ بـهـ الـبـوـةـ وـحـاطـ بـهـ الـمـلـةـ وـفـوـضـ إـلـيـهـ السـيـاسـةـ لـيـصـدـرـ التـدـيـرـ عـنـ دـيـنـ مـشـرـوعـ وـتـجـمـعـ الـكـلـمـةـ عـلـىـ رـأـيـ مـتـبـوعـ فـكـانـ الـأـمـامـةـ أـصـلـاـعـلـيـهـ اـسـتـقـرـتـ قـوـاءـدـ الـمـلـةـ وـاـنـظـمـتـ بـهـ مـصـاحـلـ الـأـمـامـةـ حـتـىـ اـسـتـبـتـ بـهـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ وـصـدـرـتـ عـنـهـ الـوـلـاـيـاتـ الـخـاصـةـ قـلـمـ تـقـدـيمـ حـكـمـهـاـ عـلـىـ كـلـ حـكـمـ سـلـطـانـيـ وـوـجـبـ ذـكـرـ مـاـخـتـصـ بـنـظـرـهـ عـالـىـ كـلـ نـظـرـ دـيـنـ لـتـرـيـبـ أـحـكـامـ الـوـلـاـيـاتـ عـلـىـ نـسـقـ مـتـنـاسـبـ الـأـقـسـامـ مـتـشـاـكـلـ الـاـحـكـامـ وـالـذـىـ تـضـمـنـهـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـ الـاـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـدـيـنـيـةـ عـشـرـونـ بـابـاـ فـالـبـابـ الـأـولـ فـيـ عـقـدـ الـأـمـامـةـ وـالـبـابـ الـثـانـيـ فـيـ تـقـلـيـدـ اوـزـارـةـ وـالـبـابـ الـثـالـثـ فـيـ تـقـلـيـدـ الـأـمـارـةـ عـلـىـ الـبـلـادـ وـالـبـابـ الـرـابـعـ فـيـ تـقـلـيـدـ الـأـمـارـةـ عـلـىـ الـجـهـادـ وـالـبـابـ الـخـامـسـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ حـرـوبـ الـمـاصـلـحـ وـالـبـابـ الـسـادـسـ فـيـ وـلـاـيـةـ الـقـضـاءـ وـالـبـابـ الـسـابـعـ فـيـ وـلـاـيـةـ الـمـظـالـمـ وـالـبـابـ الـثـامـنـ فـيـ وـلـاـيـةـ النـقـابةـ عـلـىـ ذـوـيـ الـأـنـسـابـ وـالـبـابـ الـتـاسـعـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ اـمـامـةـ الـصـلـوـاتـ وـالـبـابـ الـعـاـشـرـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـحـجـ وـالـبـابـ الـحـادـىـ عـشـرـ فـيـ وـلـاـيـةـ

الصلوات . والباب الثاني عشر في قسم الفيء والغفوة . والباب الثالث عشر في وضع الجزية  
والخراب . والباب الرابع عشر فيما يختلف أحکامه من البلاد . والباب الخامس عشر  
في احياء الموات واستخراج المياه . والباب السادس عشر في الحمى والارفاق . والباب  
السابع عشر في احكام الاقطاع . والباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر أحکامه .  
والباب التاسع عشر في احكام الجرائم . والباب العشرون في احكام الحسبة .

## الباب الأول في عقد الامامة

الإمامية . موضعية خلافة البوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالاجماع وان شد عزهم الاصم واختلف في وجوبها هل وجب بالعقل أو بالشرع فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاة من التسليم لزعم ينتهي من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتناخاص ولو لا الولاة اكانوا فوضى مهملين ومجاهما مضاعين وقد قال الافوه الودي وهو شاعر جاهلي (البسيط)

لَا يَصْلِحُ النَّاسُ فَوْضِيًّا لِأَسْرَارِهِمْ • وَلَا سَرَاةً إِذَا جَهَالُهُمْ سَادُوا

وقات طائفه أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأنّ الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان  
محوزاً في العقل أن لا يريد التعبد بها فلم يكن العقل موجباً لها وإنما وجب العقل أن يمنع  
كل واحد نفسه من العقلاء عن التظلم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف  
والتواصل فيتذرّ بعقله لا بعقل غيره ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في  
الدين قال الله عز وجل «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُطِيعُوا اللَّهُ وَأُطِيعُوا الرَّسُولُ وَأُولَئِكُمْ  
مِنْكُمْ» ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا وروى هشام بن  
عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي  
ولاة فيليكم البر ببره ويأليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق  
فإن أحسنتوا فلهم وان أساءوا فلهم وعليهم

( فصل ) فاذا ثبتت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم  
ف اذا قام بها من هو من اهلها سقط فرضها عن الـ كافية وان لم يقم بها أحد حرج من  
الناس فريقان أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا اماما للامة والثانى أهل الامامة حتى  
يأته صب أحدهم للامامة وليس على من عـ هذين الفريقين من الامة في تأخير الامامة  
حرج ولا مأثم وادا تميز هذان الفريقان من الامة في فرض الامامة وجب ان يعتبر كل  
فريق منهم بالشروط المعتبرة فيه فاما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيها ثلاثة احدها  
العدالة الجامعية لشريوطها والثانى العلم الذى يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة

على الشروط المعتبرة فيها، والثالث الرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامية أصلح ويتدير المصالح أقوم وأعرف وليس من كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه وإنما صار من يحضر بلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً لسوق عالمهم بهوه ولأن من يصلح لخلافة في الأغلب موجودون في بلده (فصل) وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة، أحدها العدالة على شروطها الجماعة، والثاني العلم المؤدى إلى الإجهاض في الوازيل والاحكام، والثالث سلامحة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك به، والرابع سلامحة الأعضاء من نقص ينبع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض، الخامس الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبر المصالح، والسادس الشجاعة والنجدية المؤدية إلى حماسة البيضة وجهاز العدو، والسابع النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه واعقاد الاجتماع عليه ولا اعتبار بضرار حين شذ فحوزها في جميع الناس لأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه احتاج يوم السقيفة على الانصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم الآية من قريش فأفعلنوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليماً لروايته وتصديقاً لخبره ورضوا بقوله نحن الامراء أو انتم الوزراء وقال النبي صلى الله عليه وسلم قدمو قريشاً ولا تقدموها وليس مع هذا النص المسلم شيئاً لمنازع فيه ولا قول مخالف له

(فصل) والإمامية تنعقد من وجهين، أحدهما باختيار أهل العقد والحل، والثانية بعهد الإمام من قبل فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامية منهم على مذاهب شتى فقالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضا به عاماً والتسليم لامامته اجماعاً وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم يانتظر ببيعته قدوم غائب عنها وقالت طائفة أخرى أقل من تنعقد به منهم الإمامية خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضى الرابعة استدلاً بأمررين أحدهما أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح وأبي سعيد بن حضير وبشر بن سعد وسلام مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم والثاني أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحد هم برضى المسئولة وهذا قول أكثر الفقهاء والتكلمين من أهل البصرة وقال آخرون من علماء الـ كوفة تنعقد بثلاثة يتولاه أحد هم برضى الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي

وشاهدين . وقالت طائفة أخرى تعتقد بوحدة لان العباس قال لعلي رضوان الله عليهما أعدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلي الله عليه وسلم باب عمه فلا يختلف عليك أشنان ولا نه حكم وحكم واحد نافذ

( فصل ) فإذا جتمع أهل العقد والحل للاختيار تصنعوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيها شروطها فقد موالا للبيعة منهم أكثراهم فضلاً وأقلهم شروطاً ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيته فإذا تعين لهم من بين الجماعة من ادأهم الاختيار إلى اختياره عرضوها عليه فأن أجب إليها باباً عدوه عليها وأنعقدت بيته لهم له الامامة فلزم كافة الامامة الدخول في بيته والانقياد لطاعته وإن امتنع من الامامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله أكراء ولا اجراء وعدله عنه إلى من سواء من مستحقتها فلو تكافأ في شروط الامامة أشنان قدم لها اختياراً أسلهما وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً فأن بويع أصغرها سنًا جاز ولو كان أحدهما أعلم والأخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فأن كانت الحاجة التي فضل الشجاعة ادعى لانشار التغور وظهور البغاة كان الاشجع أحق وإن كانت الحاجة التي فضل العلم ادعى لسكن الدهاء وظهور أهل البدع كان الاعلم أحق فأن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعها فقد قال بعض الفقهاء يكون قد حملتهم منها ويعدل إلى غيرها والذى عليه جهور العلماء والفقهاء ان التنازع فيها لا يكون قد حاماً ناعماً وليس طلب الامامة مكرهاً فقد تنازع فيها أهل الشورى فارداً عنهم طالب ولا منع منها ارغب واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع توافقه أحوالهما فقالت طائفة يقرع بينهما ويقدم من قرع منها وقال آخرون بل يكون أهل الاختيار بال اختيار في بيته أيمماشوا من غير قرعة فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبایعوه علي الامامة وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت بيتهن امامنة الاول ولم يجز العدول عنه إلى متى هو أفضل منه ولو ابتدأ بيته المفضول مع وجود الأفضل نظر فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غالباً أو مريضاً أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب انعقدت بيته المفضول وصحت امامته وإن بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيته وصحبة امامته فذهب طائفة منهم الجاحظ إلى أن بيته لا تتعقد لأن الاختيار اذا دعا إلى أولى الامرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولي كالاجتهاد في الاحكام الشرعية وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين تجوز امامته وصحت بيته ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من امامته المفضول اذا لم يكن مقصراً عن شروط الامامة كما يجوز في ولادة القضاء تقليد المفضول

مع وجود الافضل لأن زيادة الفضل ببالغة في الاختيار ليست معتبرة في شروط الاستحقاق فلو تفرد في الوقت بشرط الامامة واحد لم يشرك فيه غيره تعينت فيه الامامة ولم يجز أن يعدل بها عنه إلى غيره ۰۰ وخالف أهل العلم في ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد امامته وحمل الامة على طاعته وان لم يعقد لها أهل الاختيار لأن مقصود الاختيار تميز المولى وقد تميز هذا بصفته وذهب جمهور الفقهاء والملفمين إلى ان امامته لا تتعقد إلا بالرضي والاختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الامامة له فان انفقوا أنفوسوا لأن الامامة عقد لا يتم إلا بعاقد وكالقضاء اذا لم يكن من يصالح له الا واحد لم يصر قاضيا حتى يولاه فرب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب وقال يصير قاضيا اذا تفرد بصفته كما يصير المنفرد بصفته اماما وقال بعضهم لا يصير المنفرد قاضيا وان صار المنفرد اماماً وفرق بينهما بناء القضاء نسابة خاصة يجوز صرفه عنه مع بقائه على صفتة فلم تتعقد ولايته الا بتقليل مستتب له والامامة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الآدميين لا يجوز صرف من استقرت فيه اذا كان على صفتة فلم يفتقر تقليل مستحقها مع تميزه الى عقد مستتب له (فصل) واذا عقدت الامامة لامامين في بلدين لم تتعقد امامتهمما لانه لا يجوز أن يكون للامة امامان في وقت واحد وان شذ قوم فيوزوه وخالف الفقهاء في الامام منهما فقالت طائفه هو الذى عقدت له الامامة في البلد الذى مات فيه من تقدمهما لامام بعقدتها أخص وبالقيام بها أحق وعلى كافة الامة في الامصار كلها أن يفوضوا عقدتها اليهم ويسلمونها لمن بايعوه لئلا ينتشر الامر باختلاف الآراء وتبان الاهواء وقال آخرون بل على كل واحد منهما أن يدفع الامامة عن نفسه ويسلمها الى صاحبه طلبا للسلامة وحسنا لفتة ليختار أهل العقد أحداها أو غيرها وقل آخرون بل يقرع بينهما دفعا للتزاوج وقطعيا للتنازع فائمهما قرع كان بالامامة أحق والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون ان الامامة لا يسبقها بيعة وعقدأ كالوليين في نكاح المرأة اذا زوجها باثنين كان النكاح لا يسبقهما عقداً فإذا تعين السابق منهمما استقرت له الامامة وعلى المسبوق تسليم الامر اليه والدخول في بيته وان عقدت الامامة لهما في حال واحد لم يسبق بهما أحدهما فسد العقدان واستوفى العقد لاحدهما أو غيرها وان تقدمت بيعة أحدهما واشكل المتقدم منهما وقف أمرها على الكشف فان تنازعاه او ادعى كل واحد منهما أنه الاسبق لم تسمع دعواه ولم يختلف عليها لانه لا يختص بالحق فيها وانا هو حق المسلمين جميعا فلا حكم لي فيه ولا انكوله عنه وهكذا لو قطع التنازع فيها او سلمها

أحد هما إلى الآخر لم تستقر امامته الا بینة شهد بتقدمه ولو أقر له بالتقدم خرج منها المقرر ولم تستقر للآخر لانه مقرفي حق المسلمين فان شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد آخر سمعت شهادته ان ذكر اشتباہ الامر عليه عند التنازع ولم يسمع منه ان لم يذكر الاشتباہ لما في القولين من التكاذب

(فصل) واذا دام الاشتباہ بينهما بعد الاكتشاف ولم تقم بينة لاحدهما بالتقديم لم يقع بينهما الامرین . أحد هما ان الامامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العودة والثاني ان الامامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح الاشتراك فيه كالملاكم وتدخل فيما يصح فيه الاشتراك كالأموال ويكون دوام هذا الاشتباہ مبطلاً لعقد الامامة فيما لو يستأنف أهل الاختیار عقدها لأحد هما فلو أرادوا العدول بها عنهم الى غيرهما فقد قيل بجوازه لآخر ووجه ما عنها وقيل لا يجوز لأن البيعة لهم قد صرفت الامامة عن عد هما ولأن الاشتباہ لا يمنع ثبوتها في أحد هما

(فصل) وأما انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحیته لامرین عمل المسلمين بهما ولم يتناکر وهماء أحد هما ان أبا ياسر رضي الله عنه عهد بها الى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمين امامته بعهده . والثاني ان عمر رضي الله عنه عهد بها الى أهل الشورى فثبتت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها وخرج باقى الصحابة منها وقال على العباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى كان أمراً عظيماً من أمور الاسلام لما رأى لفسى الخروج منه فصار العهد بها اجماعاً في انعقاد الامامة فإذا أراد الامام ان يعهد بها فعليه أن يجعله رأيه في الحق بها والاقوم بشرطها فإذا تعين له الاجتہاد في واحد نظر فيه فان لم يكن ولداً ولا والداً جاز ان يتفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد اليه وإن لم يستشرفه أحداً من أهل الاختیار لكن اختالفوا هل يكون ظهور الرضى منهم شرطاً في انعقاد بيعته أولاً فذهب بعض علماء أهل البصرة الى ان رضي أهل الاختیار لبيعته شرط في لزومها للامامة لأنها حق يتعلق بها فلم تلزمهم الا برضا أهل الاختیار منهم والصحيح ان بيعته منعقدة وان الرضا بها غير معتبر لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم توقف على رضا الصحابة ولأن الامام حق بها فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيها أنفذ وان كان ولی العهد ولداً أو والداً فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب . أحد هما لا يجوز ان يتفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختیار فیرون أنه لا يجوز من حيث لا ينفعه تزكية له تجزئي

محرر الشهادة وتقليده على الأمة يجري بجري الحكم وهو لا يجوز أن يشهد لوالدولا  
لوله ولا يحكم لواحد منها للتهمة العائنة عليه بما جبل من الميل إليه والمذهب الثاني يجوز  
أن يتفرد بعقدها لولد والد لانه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب  
على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقة على أمانته ولا سبيلاً إلى معارضته وصار فيها  
كمهده بها إلى غير ولده ووالده وهل يكون رضاء أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبراً في  
لزومه للأمة أولاً على ما قدمناه من الوجهين . والمذهب الثالث أنه يجوز أن يتفرد بعقد  
البيعة لوالده ولا يجوز أن يتفرد بها لوالده لأن الطبيع يبعث على تمايمه الولد . كثراً مما  
يبعث على تمايمه الولد ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لوالده دون والده  
فاما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبه ومناسبيه فكعدها للبعداء الآجال في جواز  
تفرده بها

( فصل ) . وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشرط المعتبر فيه  
كان العهد موقوفاً على قبول المولى واختلف في زمان قبوله فقيل بعد موته  
الوقت الذي يصح فيه نظر المولى وقيل وهو الأصح أنه ما بين عهد المولى وموته لانتقال  
عنه الإمامة إلى المولى مستقرة بالقبول المتقدم وليس للإمام المولى عزل من عهد اليه  
مالم يتغير حاله وإن جاز له عزل من استتابه من سائر خلفائه لانه مستخلف لهم في حق  
نفسه فجاز له عزلهم ومستخلف لولي عهده في حق المسلمين فلم يكن له عزل كالم يكن  
لأهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله فلو عهد الإمام بعد عزل الأول إلى  
ثان كان عهد الثنائي باطلة وال الأول على بيعته فان خلع الأول نفسه لم يصح بيعة الثنائي حتى  
يأتى به وإذا استغنى ولـيـ العـهـدـ لمـ يـ بـطـلـ عـهـدـهـ بـالـاستـغـفـاءـ حتـيـ يـعـزـزـ لـزـومـهـ منـ جـهـيـ المـولـيـ ثمـ  
نـظـرـ فـانـ وجـدـ غـيرـهـ جـازـ استـغـفـاؤـهـ وـخـرـجـ منـ العـهـدـ بـاجـمـاعـهـمـ عـلـيـ الـاسـتـغـفـاءـ وـالـاعـفـاءـ  
وـانـ لمـ يـوـجـدـ غـيرـهـ لـمـ يـجـزـ اـسـتـغـفـاؤـهـ وـلـاـ اـعـفـاؤـهـ وـكـانـ العـهـدـ عـلـيـ لـزـومـهـ مـنـ جـهـيـ المـولـيـ  
وـالـمـولـيـ وـيـعـتـبـرـ شـرـوـطـ الـإـمـامـةـ فـيـ المـولـيـ مـنـ وـقـتـ العـهـدـ إـلـيـهـ وـانـ كـانـ صـغـيرـاـ أوـ فـاسـقاـ  
وقـتـ العـهـدـ وـبـالـفـاءـ عـدـلاـ عـنـدـ موـتـ المـولـيـ لـمـ تـصـحـ خـلـافـهـ حتـيـ يـسـتـأـنـفـ أـهـلـ الاـخـتـيـارـ  
بيـعـتـهـ وـاـذـ عـهـدـ إـلـيـ غـائـبـ هـوـ مـجـهـولـ الـحـيـاةـ لـمـ يـصـحـ عـهـدـهـ وـانـ كـانـ مـعـلـومـ الـحـيـاةـ  
وـكـانـ مـوـقـوفـاـ عـلـيـ قـدـومـهـ فـانـ مـاتـ الـمـسـتـخـلـفـ وـوـلـيـ الـعـهـدـ عـلـيـ غـيـرـهـ استـقـدـمـهـ أـهـلـ  
الـاخـتـيـارـ فـانـ بـعـدـ غـيـرـهـ وـاـسـتـضـرـ الـسـلـامـونـ بـتـأـخـيرـ النـظـرـ فـيـ أـمـرـهـمـ استـتـابـ أـهـلـ الاـخـتـيـارـ  
نـأـبـأـ عـنـهـ يـبـاـيـعـهـ بـالـيـابـاـيـةـ دـوـنـ الـخـلـافـةـ فـاـذـ قـدـمـ الـخـلـيفـةـ الـغـائـبـ انـزـلـ الـمـسـتـخـلـفـ النـائـبـ  
وـكـانـ نـظـرـهـ قـبـلـ قـدـومـ الـخـلـيفـةـ مـاضـيـاـ وـبـعـدـ قـدـومـهـ مـرـدـودـاـ وـلـوـ أـرـادـ وـلـيـ الـعـهـدـ قـبـلـ موـتـ

ال الخليفة أن يرد ما ألباه من ولاية العهد إلى غيره لم يجز لأن الخلافة لا تستقر له إلا بعد موت المستخلف وهكذا لو قال جعلته ولني عهدي إذا أفضلت الخلافة إلى لم يجز لانه في الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة ٠٠ وأذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولني عهده وقام خاهه مقام موته ولو عهد الخليفة إلى اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر جاز واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته كأهل الشورى فأن عمر رضي الله عنه جعلها في ستة ٠٠ حتى ابن اسحاق عن الزهرى عن ابن عباس قال وجدت ذات يوم مكروباً فقال ما أدرى ما أصنع في هذا الامر أقوم فيه وأقعد فقلت هل لك في علي فقال انه لها أهل ولكن رجل فيه دعابة واني لأراه لتو لي أمركم لكم على طريقة من الحق تعرفونها قال قلت فأين أنت عن عمان فقال لو فعلت حمل ابن أبي معيط على رقب الناس ثم لم تلتفت إليه العرب حتى يتصرف فقالت سعد بن أبي وقاص قال ليس هناك انه لصاحب مقتب يقاتل عليه فاما ولني أمر فلان فقلت فعبد الرحمن بن عوف قال نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف انه والله لا يصلح لهذا الامر يا ابن عباس الا القوى في غير عنف الين من غير ضعف والمسك من غير بخل والجود في غير اسراف قال ابن عباس فلما جرحة أبو لؤلة وآيس الطيب من نفسه وقالوا له اعهد جعلها شورى في ستة وقال هذا الامر الى علي وبازائه الزبير والى عمان وبازائه عبد الرحمن بن عوف والى طاحنة وبازائه سعد بن أبي وقاص فلما جاز الشورى بعد موت عمر رضي الله عنه قال عبد الرحمن اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم فقتل الزبير جعلت أمرى إلى على وقال طاحنة جعلت أمرى إلى عمان وقال سعد جعلت أمرى إلى عبد الرحمن فصارت الشورى بعد السنة في هؤلاء الثلاثة وخرج منها أولئك الثلاثة فقال عبد الرحمن أيكم يبرأ من هذا الامر ونجعله اليه والله عليه شهيد ليحرص على صلاح الامة فلم يحيه أحد فقال عبد الرحمن أتعجلونه الى وأخرج نفسى منه والله على شهيد على أنى لا آلوكم نصحا فقلالا نعم فقال قد فعات فصارت الشورى بعد السنة في ثلاثة ثم بعد اثنالثة في اثنين على وعثمان ثم مضى عبد الرحمن ليستعمل من الناس ما عندهم فلما أجنهم الليل استدعى المسور بن مخرمة وأشار كه معه ثم حضر فأخذ على كل واحد منهما العهود أيام ما بويح ليعلم بكتاب الله وسنة نبيه ولمن بايع لغيره ليسمعن

وليطعن ثم بایع عثمان بن عفان فكانت الشورى التي دخل أهل الامامة فيها وانعقد الاجتماع عليها أصولاً في انعقاد الامامة بالعهد وفي انعقاد البيعة بعدد يتعين في الامامة لاحدهم باختيار أهل الحل والعقد فلا فرق بين أن تجعل شوري في اثنين أو أكثر اذا كانوا عدداً محصوراً ويستمد منها أن لا تجعل الامامة بعده في غيرهم فإذا تمينت بالاختيار في أحدهم جاز لهن أن أفضت اليه الامامة أن يعهد بها الى غيرهم وليس لاهل الاختيار اذا جعلها الامام شوري في عدد أن يختاروا وأحدهم في حياة المستخلف العاهم الا أن يأذن لهم في تقديم الاختيار في حياته لأنهم بالامامة أحق فلم يجز أن يشارك فيها فان خافوا انتشار الامر بعد موته استأذنوه واختاروا ان أذن لهم فان صار الى حال ايام نظر فان زال عنه أمره وغرب عنه رأيه فهى كحاله بعد الموت في جواز الاختيار وان كان على تميزه وصحة رأي لم يكن لهم الاختيار الا عن اذنه حكى ان اسحق ان عمر رضى الله عنه لما دخل منزله محرجاً حاسماً هدة فقال ما شأن الناس قالوا يريدون الدخول عليك فأذن لهم فقالوا اعهد يا أمير المؤمنين استسيخلف علينا عثمان فتال كيف يحب المال والجنة تخرجو من عنده ثم سمع لهم هدة فقال ما شأن الناس قالوا يريدون الدخول عليك فأذن لهم فقالوا استخلف علينا علي بن أبي طالب قال اذا يحملكم علي طريقة هي الحق قال عبد الله بن عمر فاتكت عليه عند ذلك وقلت يا أمير المؤمنين وما يمنعك منه فقال يابني انحملها حيا وميتاً ويجوز لل الخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد فلا يصح الاختيار من نص عليه كلاماً يصح التقليد من عهد اليه لأنهما من حقوق خلافته

( فصل ) ولو عهد الخليفة الي اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدى فلان فان مات فالخلافة بعد موته فلان فان مات فالخلافة بعده فلان جاز و كانت الخلافة منتقلة الى الثالثة على مارتها فند استخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال فان أصيب بعمرو بن أبي طالب فان أصيب عبد الله بن رواحة فان أصيب فلي任せ المسلمين رجالاً فقد قتل زيد فقتل فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فتقدم فقتل فالخلافة المسلمين بعده خالد بن الوليد واذ فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الامارة جاز مثله في الخلافة ٠٠٠ فان قيل هي عقد ولالية على صفة وشرط والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات ٠٠٠ قيل هذا من صالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة فقد عمل بذلك في الدولتين من لم يذكر عليه أحد من علماء العصر هذا سليمان بن عبد الملك عهد الي عمر بن عبد

العزيز ثم بعده الى يزيد بن عبد الملك ولئن لم يكن سليمان حجة فقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخالفون في الحق لومة لأم هو الحجة وقد رتبها الرشيد رضي الله عنه في ثلاثة من بنيه في الامين ثم المؤمن ثم المؤمن عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء فإذا عهد الخليفة الى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات والثلاثة أحياء كانت الخلافة باعد موته للاول ولو مات الاول في حياة الخليفة كانت الخلافة بعده للثاني ولو مات الاول والثاني في حياة الخليفة فالخلافة بعده لثالث لانه قد استقر لكل واحد من الثلاثة بالعهد اليه حكم الخلافة بعده ولو مات الخليفة والثلاثة من أولياء عهده احياء وأفضت الخلافة الى الاول منهم فأراد أن يعهد بها الى غير الاثنين من يختاره لها فعن الفقهاء من منعه من ذلك حلا على مقتضى الترتيب الا أن يستنزل عنها مستحقها طوعا فقد عهد السفاح الى المنصور رضي الله عنهما وجعل العهد بعده ليعسى بن موسى فأراد المنصور تقديم المهدى علي عيسى فاستنزله عن العهد عفوا لحقه فيه وفقهاء الوقت على توافق وتکارث لم يروا له فسحة في صرفه عن ولاية العهد قسرا حتى استنزل واستطليب والظاهر من مذهب الشافعى رحمة الله وما عليه جمهور الفقهاء انه يجوز لمن افضت اليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها الى من شاء ويصرفها عنمن كان مرتبها معه ويكون هذا الترتيب مقصورا على من يستحق الخلافة منهم بعد موته المستخلف فإذا أفضت الخلافة منهم الى أحدهم على مقتضى الترتيب صار أملاكه بعده في العهد بها الى من شاء لانه قد صار بافضاء الخلافة اليه عام الولاية نافذا الامر فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أقوى وخالق هذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترتيب أمرائه على جيش مؤته لانه كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الحياة حتى لم تأت قلأ مورهم الى غيره وهذا يكون بعد انتقال الامر بموته الى غيره ففترق حكم العهدين وأما استطابة المنصور نفس عيسى بن موسى فاما اراد به تألف اهلها لانه كان في صدر الدولة والعهد قريب والتكافؤ بينهم منتشر وفي احسائهم نفور موهن ففعله سياسة وان كان في الحكم سائغا فعلى هذا لو مات الاول من أولياء العهد ثلاثة بعد افضاء الخلافة اليه ولم يعهد الى غيرها كان الثاني هو الخليفة بعد عهده صار الثالث هو على الثالث اعتبارا بحكم الترتيب فيه ولو مات هذا الثاني قبل عهده صار الثالث هو الخليفة بعده لأن صحة عهد العاحد تقتضى ثبوت حكمه في الثلاثة مالم يجدد بعده عهد اخلاقه فيصير العهد في الاول من الثلاثة حقا وفي الثاني والثالث موقفا لانه لا يجوز أن يعدل عن الاول فاختى ويجوز ان يعدل على هذا المذهب عن الثنائي والثالث

فوقف ولو مات الاول من الايلاته بعد افضاء الخلافة اليه من غير أن يعهد الي أحد فاراد أهل الاختيار أن يختاروا للخلافة غير الثاني لم يجوز وكذلك لو مات الثاني بعد افضاء الخلافة اليه لم يجوز أن يختاروا لها غير الثالث وان جاز ان يمهد بها الثاني الى غير الثالث لأن العهد نص لا يستعمل الاختيار الا مع عدمه ولكن لو قال الخليفة العاشر قد عهدت الى فلان فان مات بعد افضاء الخلافة اليه فالخليفة بعده فلان لم تصح خلافة الثاني ولم ينعقد عهده بها لانه لم يعهد اليه في الحال وانما جعله ولی عهده بعد افضاء الخلافة الى الاول وقد يجوز أن يموت قبل افضائه اليه فلا يكون عهد الثاني بها منبر ما فعل ذلك بطل وجاز لل الاول بعد افضاء الخلافة اليه أن يعهد بها الى غيره وان مات من غير عهد جاز لاهل الاختيار اختيار غيره

( فصل ) فإذا استقرت الخلافة من تقلدها أما بعهد أو اختيار لزم كافة الامة أن يعرفوا افضاء الخلافة الى مستحقها بصفاته ولا يلزم أن يصرفوه باعينه واسمه الأهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجۃ وبديعهم تنعقد الخلافة وقال سليمان بن جرير واجب على الناس كلامهم معرفة الامام باعينه واسمه كما عاينهم معرفة الله ومعرفة رسوله والذى عليه جهور الناس أن معرفة الامام تلزم الكافية على الجملة دون التفصيل وليس على كل أحد أن يعرف باعينه واسمه الا عند النوازل التي تخوجه اليه كما ان معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الاحکام والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون التفصيل الا عند النوازل الموجبة اليهم ولو لزم كل واحد من الامة أن يصرف الامام باعينه واسمه لازمت الهجرة اليه ولما جاز تختلف الاباعد ولا فضي ذلك الى خلو الاوطان ولصار من العرف خارجا وبالفساد عائداً واذا لزمت معرفته على التفصيل الذي ذكرناه فعلى كافة الامة تفويض الامور العامة اليه من غير افتياط عليه ولا معارضه ليقوم بما وكل اليه من وجوه المصالح وتدير الاعمال ويسمى خليفة لانه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته فيجوز أن يقال ياخليفة رسول الله على الاطلاق فيقال الخليفة واختلفوا هل يجوز أن يقال ياخليفة الله فهو يخوضهم لقيمه بمحققه في خلقه ولقوله تعالى «وهو الذي جعلكم خلائق الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات» وامتنع جهور العلماء من جواز ذلك ونسبوا قائله الى الفجور وقالوا يستختلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت وقد قيل لابي بكر الصدیق رضي الله عنه ياخليفة الله فقال لست بخليفة الله ولكن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يلزم من الامر العامة عشرة اشیاء وأحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الامة فان نجم مبتدع

أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذ منه بما يلزم من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والامة ممنوعة من زلل . الثاني تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصم بين المتنازعين حتى تتم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم . الثالث حياة البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعيش وينشروا في الاسفار آمنين من تفريح بنيفس أو مال . والرابع اقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك . والخامس تحصين الثغور بالعدة الماء والقوة الدافعة حتى لا تظهر الاعداء بغرة ينتهكون فيها محراً أو يسفكون فيها ملسم أو معاهد دما . والسادس جهاد من عائد الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كلّه . والسابع جباية الفي والصدقات على ما أوجبه الشرع نسأ واجتهدأ من غير خوف ولا عسف . والثامن تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من خير سرف ولا تقدير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير . التاسع استكماء الامماء وتقايد النصحاء فيما يفوذه اليهم من الاعمال ويكله اليهم من الاموال لتكون الاعمال بالكافأة مضبوطة والاموال بالاماء محفوظة . العاشر أن يباشر نفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال ليهض بسياسة الامة وحراسة الملة ولا يمول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الامين ويغش الناصح وقد قال الله تعالى «ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله» فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عنده في اتباع الهوى حق وصفه بالضلال وهذا وان كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مستعن قال النبي عليه الصلاة والسلام لكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ولقد أصاب الشاعر فيما وصف به الزعيم المدبر حيث يقول (البسيط)

وقدلوا أمركم لله دركم رحب الذراع بأمر الحرب مضطلاعا  
لامترفاً ان رخاء العيش ساعده لا اذا عض مكروره به خشعا  
ما زال يحلب دراً الدهر أشطره يكون متبعا يوماً ومتبعا  
حتى اسرر على شزر مسيره مستحكم الرأي لأنفها ولا ضرعا

(البسيط)

وقال محمد بن يزداد للمأمون وكان وزيره من كان حارس دنيا انه قمن  
أن لا ينام وكل الناس نوّام  
وكيف ترقد علينا من تصيّره  
ههان من أمره حل وإبرام  
(فصل) واذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامامة فقد أدي حق الله تعالى

فيما لهم وعليهم ووجبه عاتهم حقان الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الامامة شيئاً . أحد هاجر في عداته . والثاني نصر في بده . فاما الجرح في عداته وهو الفسق فهو على ضربين احدها ما تابع فيه الشهوة وان شئنا ماتعاون فيه بشبهة فأما الاول منهما فتعلق بافعال الجوارح وهو اركابه للمحظورات وقد امده على المذكرات تحكم الشهوة وان قياد الاهوبي في هذا فسق يمنع من اعقد الامامة ومن استدامتها فاذاطراً على من انعقدت امامته خرج منها فلوعاد الى العدالة لا يهدى الى الامامة الا بعد جديده قوله بعض المتكلمين يعود الى الامامة بعوده الى العدالة بن غير أن يستأنف له عقد ولاية لعموم ولايته ولو ق المنشقة في استئناف بيته وأما الثاني منهما فتعلق بالاعتقاد انتاول بشبهة تعرض فيتأول لها خلاف الحق فقد اختلف العلماء فيها فذهب فريق منهم الى أنها تمنع من اعقد الامامة ومن استدامتها ويخرج بمح دونه منها لانه لما استوى حكم الكفر بتاويل وغير تاويل وجب أن يستوى حال الفسق بتاويل وغير تاويل وقال كثير من علماء البصرة أنه لا يمنع من اعقد الامامة ولا يخرج به منها كلاماً يمنع من ولایة القضاة وجواز الشهادة . وأما ماطر على بدن من نقص فينقسم ثلاثة أقسام أحدها نقص الحواس والثاني نقص الاعضاء الثالث نقص التصرف . فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام . قسم يمنع من الامامة وقسم لا يمنع منها وقسم مختلف فيه . فأما القسم المانع منها فشيءاً أحدهما زوال العقل والثاني ذهاب البصر فاما زوال العقل فضر بان أحدهما كان عارضاً مرجو الزوال كالاغماء فهو لا يمنع من اعقد الامامة ولا يخرج منها ان لم يمر قليل المليس سريعاً الزوال وقد أغنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه والضرب الثاني ما كان لازماً لرجي زواله كالجنون والغobel فهو على ضربين . أحدهما ان يكون مطيناً دائماً لا يتخله افة وهذا يمنع من عقد الامامة واستدامتها فإذا طرأ هذا بطلات به الامامة بعد تحققها والقطع به والضرب الثاني أن يتخله افة يعود بها الى حال السلامه فينظر فيه فان كان زمان الغobel كثمن زمان الافاقة فهو كالمستقيم يمنع من عقد الامامة واستدامتها ويخرج بمح دونه منها وان كان زمان الافاقة كث من زمان الغobel منع من عقد الامامة واختلف في منعه من استدامتها فقيل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدامها فإذا طرأ بطلات به الامامة لأن في استدامته اخلالاً بالنظر المستحق فيه وقيل لا يمنع من استداممة الامامة وان منع من عقدها في الابداء لانه يراعي في ابتداء عقدها سلامه كاملاً وفي الخروج منها نقص كامل . وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الامامة واستدامتها فاذاطراً بطلت به الامامة لانه لما ابطل ولایة القضاة ومنع من جواز الشهادة فاوي أن يمنع من صحة

الامامة . وأما عشاء العين وهو أن لا يضر عند دخول الميل فلابد من الامامة في  
عقد ولا استدامه لانه مرض في زمان الدعوة يرجي زواله واما ضعف البصر فان كان  
يعرف به الاشخاص اذا رأها لم يمنع من الامامة وان كان يدرك الاشخاص ولا يعرفها  
منع من الامامة عقداً واستدامه . واما التسمى الثاني من الحواس التي لا يُؤثر قدرها  
في الامامة فشيء احدهما الخصم في الاف الذى لا يدرك به شئ الروائع والثاني فقد  
الذوق الذى يفرق به بين الطعم فلا يؤثر هذا في عقد الامامة لانهما يومران في  
الذلة ولا يومران في الرأى والعمل . واما القسم الثالث من الحواس المختلف  
فيها فشيء الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الامامة لأن كمال الاوصاف بوجودها  
مفقود واختلف في الخروج بهما من الامامة فقال طائفة يخرج بهما منها كما يخرج  
بذهاب البصر لتأثيرها في التدبر والعمل وقال آخرون لا يخرج بهما من الامامة لقيام  
الإشارة مقامهما فلم يخرج منها الا بنقص كامل وقال آخرون ان كان يحسن الكتابة  
لم يخرج بهما من الامامة وان كان لا يحسنها خرج من الامامة بهما لأن الكتابة مفهومة  
والإشارة موهومة والاول من المذاهب اصح واما تتمة اللسان وتقل السمع مع ادراك  
الصوت اذا كان عالياً فلا يخرج بهما من الامامة اذا حدنا واختلف في ابتداء عقدها  
معهم فقيل يمنع ذلك من ابتداء عقدها لانهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال وقيل لا يمنع  
لان نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولي ان لا يمنع من الامامة  
( فصل ) واما فقد الاعضاء فينقسم الى اربعة اقسام . احدها ما لا يمنع من صحة  
الامامة في عقد ولا استدامه وهو مالا يؤثر فقده في رأى ولا عمل ولا هوض ولا يثنين  
في المنظر وذلك مثل قطع الذكر والاثنين فلا يمنع من عقد الامامة ولا من استدامتها بعد  
العقد لأن فقد هذين العضوين يؤثر في التنااسل دون الرأى والحسنة فيجري مجرى  
العنزة وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا بذلك وانهى عليه فقال « وسيداً وحصوراً  
ونبياً من الصالحين » وفي الحصور قولان أحدهما أنه العين الذي لا يقدر على ا Bian  
النساء قاله ابن مسعود وابن عباس والثانية انه من لم يكن له ذكر يغشى به النساء أو كان  
كالنواة قاله سعيد بن المسيب فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولي ان لا يمنع من الامامة  
وكذلك قطع الاذنين لانهما لا يؤثران في رأى ولا عمل ولو هما شين خفي يمكن ان يستتر  
فلا يظهر . والقسم الثاني ما يمنع من عقد الامامة ومن استدامتها وهو ما يمنع من  
العمل كذلك اليدين او من الهوض كذلك الرجلين فلا تصح معه الامامة في عقد  
ولا استدامه لعجزه عمما يلزم من حقوق الامة في عمل او مرضاً . والقسم الثالث

ما ينفع من عقد الامامة واختلف في منعه من استدامتها وهو ماذهب به بعض العمل او فقد به بعض النهوض كذهب احدى اليدين أو احدى الرجلين فلا يصح معه عقد الامامة لمجرده عن كمال التصرف فان طرأ بعد عقد الامامة في خروجه منها مذهبان للفقهاء احدهما يخرج به من الامامة لانه مجزي نفع من ابتدائهما فمنع من استدامتها والمنذهب اثناني انه لا يخرج به من الامامة وان منع من عقدها لان المعتبر في عقدها كمال السلامة وفي الخروج منها كمال النقص ٠٠ والقسم الرابع مالا يمنع من استداممة الامامة واختلف في منعه من ابتداء عقدها وهو ماشان وقيح ولم يوثر في عمل ولا في نهضة كبدع الانف وسلم احدى العينين فلا يخرج به من الامامة بعد عقدها لعدم تأثيره في شيء من حقوقها وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء أحدهما انه لا يمنع من عقدها وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره في حقوقها والمذهب الثاني انه يمنع من عقد الامامة وتكون السلامة منه شرطاً معتبراً في عقدها لسلام ولاة الملة من شين يعاب ونقض يزدرى فتقل به الهيئة وفي قلتها نفور عن الطاعة وما أدى الى هذا فهو نقص في حقوق الامة

(فصل) وأما نقص التصرف فضربان حجر وقبر ٠ فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبدل بتنفيذ الامور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشافة فلا يمنع ذلك من امامته ولا يقدح في صحة ولايته ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره فان كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز اقراره عليها - تنفيذا لها وامضاء لاحكامها لثلا يقف من الامور الدينية ما يعود بفساد على الامة ٠ وان كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز اقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغابه ٠ وأما القبر فهو أن يصير مأسوراً في يد العدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الامامة له لمجرده عن النظر في أمور المسلمين وسواء كان العدو مشركا أو مسلماً باغيا وللامامة في اختيار من عداه من ذوى القدرة وان أسر بعد ان عقدت له الامامة فعمل كافة الامامة استقاده لما أوجبه الامامة من نصرته وهو على امامته ما كان مرجوا الخلاص بأموال الفكاكاما بفتال أو فداء فان وقع الاياس منه لم يدخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين فان كان في أسر المشركين خرج من الامامة لايأسه من خلاصه واستئناف أهل الاختيار بيعة غيره على الامامة فان عهده بالامامة في حال أسره نظر في عهده فان كان بعد الاياس من خلاصه كان عهده باطلا لأنه عهد بعد خروجه من الامامة فلم يصح منه عهد وان عهد قبل الاياس من خلاصه

وقت هو فيه مرجو الخلاص صح عهده لبقاء إمامته واستقرت امامية ولـى عهده بالاياس من خلاصه لزوال إمامته فلو خلص من أسره بعد عهده نظر في خلاصه فـان كان بعد الاياس منه لم يعد الى امامته خلـوهـه منها بـالـايـاسـ وـاستـقـرـتـ فـىـ ولـىـ عـهـدـهـ وـانـ خـلـصـ قـبـلـ الاـيـاسـ فـهـوـ عـلـىـ اـمـاـمـتـهـ وـيـكـوـنـ العـهـدـ فـىـ ولـىـ العـهـدـ تـأـيـيـداـ وـانـ لمـ يـصـرـ اـمـاـمـاـ ٠٠ـ وـانـ كانـ مـأـسـوـرـاـ مـعـ بـغـاءـ الـسـلـمـينـ فـانـ كانـ مـرـجـوـ الخـلاـصـ فـهـوـ عـلـىـ اـمـاـمـتـهـ وـانـ لمـ يـرـجـ خـلاـصـهـ لـمـ يـخـلـ حـالـ الـبـغـةـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـواـ نـصـبـوـ لـاـنـفـسـهـمـ اـمـاـمـاـمـاـ اوـمـ يـنـصـبـوـ فـانـ كـانـوـاـ فـوـضـيـ لـاـ اـمـاـمـ لـهـمـ فـالـامـامـ المـأـسـوـرـ فـىـ اـيـدـيـهـمـ عـلـىـ اـمـاـمـتـهـ لـاـنـ يـعـتـهـ لـهـمـ لـازـمـةـ وـطـاعـتـهـ عـلـيـهـمـ وـاجـبـةـ فـصـارـ عـهـمـ كـصـيرـهـ مـعـ اـهـلـ الـعـدـلـ اـذـ صـارـ تـحـتـ الحـجـرـ وـعـلـىـ اـهـلـ الـاخـتـيـارـ اـنـ يـسـتـيـبـوـاـ عـنـهـ تـاـنـظـرـاـ يـخـلـفـهـ اـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـاـسـتـنـابـهـ فـانـ قـدـرـ عـلـيـهـمـ كـانـ اـحـقـ بـاـخـتـيـارـ مـنـ يـسـتـيـبـهـمـ فـانـ خـلـعـ المـأـسـوـرـ نـفـسـهـ اوـ مـاتـ لـمـ يـصـرـ المـسـتـنـابـ اـمـاـمـاـمـاـ لـاـنـهـاـ نـيـابـهـ عـنـ مـوـجـدـ فـرـالـتـ بـفـقـدـهـ وـانـ كـانـ اـهـلـ الـبـغـيـ قدـ نـصـبـوـ لـاـنـفـسـهـمـ اـمـاـمـاـدـ خـلـوـاـ فـيـ يـعـتـهـ وـاـنـقـادـوـاـ لـطـاعـتـهـ فـالـامـامـ المـأـسـوـرـ فـىـ اـيـدـيـهـمـ خـارـجـ مـنـ الـامـامـةـ بـالـايـاسـ مـنـ خـلاـصـهـ لـاـنـهـمـ قـدـ اـنـحـازـوـ بـدارـ تـفـرـدـ حـكـمـهـاـ عـنـ الـجـمـاعـةـ وـخـرـجـوـاـ بـهـاـ عـنـ الطـاعـةـ فـلـمـ يـبـقـ لـاهـلـ الـعـدـلـ بـهـمـ نـصـرـةـ وـلـاـ لـمـأـسـوـرـ مـعـهـمـ قـدـرـهـ وـعـلـىـ اـهـلـ الـاخـتـيـارـ فـيـ دـارـ الـعـدـلـ اـنـ يـعـقـدـوـ اـمـاـمـةـ مـلـنـ اـرـتـضـوـهـ لـهـ فـانـ خـلـصـ المـأـسـوـرـ لـمـ يـعـدـ اـلـىـ اـمـاـمـتـهـ خـلـوـهـهـ مـنـهاـ (ـ فـصـلـ )ـ وـاـذـ تـمـهـدـ مـاـوـصـفـنـاـ مـنـ اـحـکـامـ الـامـامـةـ وـعـمـومـ نـظـرـهـاـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـلـلـةـ وـتـدـبـرـ الـامـمـ فـاـذاـ اـسـتـرـ عـقـدـهـاـ لـلـامـامـ اـنـقـسـمـ مـاـ صـدـرـ عـنـهـ مـنـ وـلـاـیـتـهـ خـلـفـائـهـ اـرـبـعـةـ اـقـسـامـ ٠٠ـ فـالـقـسـمـ الـاـولـ مـنـ تـكـونـ وـلـاـیـتـهـ عـامـةـ فـيـ الـاعـمـالـ الـعـامـةـ وـهـمـ الـوزـرـاءـ لـاـنـهـمـ يـسـتـيـبـوـنـ فـيـ جـمـيعـ الـامـورـ مـنـ غـيرـ تـخـصـيـصـ ٠٠ـ وـالـقـسـمـ الثـالـثـ مـنـ تـكـونـ وـلـاـیـتـهـ عـامـةـ فـيـ اـعـمـالـ خـاصـةـ وـهـمـ اـمـرـاءـ الـاقـالـيمـ وـالـبـلـدـانـ لـاـنـ النـظـرـ فـيـ خـصـوـبـهـ مـنـ الـاعـمـالـ اـلـعـامـ اـلـعـامـ فـيـ جـمـيعـ الـامـورـ ٠٠ـ وـالـقـسـمـ الثـالـثـ مـنـ تـكـونـ وـلـاـیـتـهـ خـاصـةـ فـيـ الـاعـمـالـ الـعـامـةـ وـهـمـ كـقـاضـيـ الـقـضـاءـ وـنـقـيبـ الـجـيـوشـ وـحـاجـيـ اـنـشـعـورـ وـمـسـتـوـفـ الـخـرـاجـ وـجـابـيـ الصـدـقـاتـ لـاـنـ كـلـ وـاحـدـهـمـ مـقـصـورـ عـلـىـ نـظـرـ خـاصـ فـيـ جـمـيعـ الـاعـمـالـ ٠ـ وـالـقـسـمـ الرـابـعـ مـنـ تـكـونـ وـلـاـیـتـهـ خـاصـةـ فـيـ الـاعـمـالـ خـاصـةـ وـهـمـ كـقـاضـيـ بـلـدـ اوـ اـقـيـمـ اوـ مـسـتـوـفـ خـرـاجـهـ اوـ جـابـيـ صـدـقـاتـهـ اوـ حـاجـيـ ثـغـرـهـ اوـ نـقـيبـ جـنـدـهـ لـاـنـ كـلـ وـاحـدـهـمـ خـاصـ النـظـرـ مـخـصـوصـ الـعـمـلـ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـوـلـاـتـ شـرـوطـ تـعـقـدـ بـهـاـ وـلـاـیـتـهـ وـيـصـحـ مـعـهـاـ نـظـرـهـ وـنـحـنـ نـذـ كـرـهـاـ فـيـ اـبـوابـهاـ وـمـوـاضـعـهـاـ بـيـشـيـئـةـ اللهـ وـتـوـفـيقـهـ (ـ ٣ـ - الـاحـکـامـ )ـ

الباب الثاني في تقليد الوزارة

والوزارة على ضررين ووزارة تفويض ووزارة تنفيذ . فاما وزارة التفويض فهو ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضاءها على اجتهاده وليس يمتنع جواز هذه الوزارة قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام «اجعل لي وزيراً من أهلي هرون أخي أشدّ به أزرِي وأشرّكه في أمرِي» فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الامامة أجوز ولأن ما وكل الى الامام من تدبير الامور لا يقدر علي مباشرة جميعه الا باستنابة ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الامور من تفرده بما ليستظهر به على نفسه وربما يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل . ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الامامة الا النسب وحده لانه مضى الاراء ومنفذ الاجتهاد فاقتضى أن يكون على صفات المجاهدين ويحتاج فيها الى شرط زائد على شروط الامامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل اليه من أمرى الحرب والخارج خبرة بهما ومعرفة بتفاصيلهما فما نهى مباشر لها نارة ومستنيب فيما اخر فلا يصل الى استنابة الكفافة الا أن يكون منهم كما لا يقدر على المباشرة اذا قصر عنهم وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنظم السياسة . حكى ان المأمون رضى الله عنه كتب في اختيار وزير اني التقت لاموري رجلا جامعا لخصال الخير ذا عفة في خلاقته واستقامة في طرائقه قد هذبته الآداب وأحكمه التجارب انت أو تمن على الاسرار قام بها وان قلد مهمات الامور نهض فيها يسكنه الحلم وينطقه العلم وتكفيه الملاحظة وتفنيه المحة له صولة الامراء وأنة الحكيم وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ان أحسن اليه شكر وان ابلى بالاسوء صبر لا يبعض نصيب يومه بحرمان غده يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه وقد جمع بعض الشعراء بهذه الاوصاف فأوجزها ووصف بعض وزراء الدولة العباسية بها فقال (الوافر)

بديهته وفكره سواء \* اذا الشبهت على الناس الامورُ  
وأحزم ما يكون الدهر يوماً \* اذا اعينا المشاورُ والمشير  
وصدر فيه للهم اتساع \* اذا ضاقت من الهم الصدورُ

فهذه الاوصاف اذا كملت في الرعيم المدبر وقل مات كمل فالصلاح بنظره عام وما يناظر برأيه وتديريه تمام وان اختلت فالصلاح بحسبها يختل والتديري على قدرها يعقل ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحسنة فهو من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين لما يتعلق بها من مصالح الامة واستقامة الملة . فإذا كملت شروط هذه الوزارة فيمن هو أهل لها فصحة التقليد فيها معتبرة بالفظ الخليفة المستوزر لانها ولاية تفتقر الي عقد

والعقود لاتصح الا بالقول الصريح فان وقع له بالنظر وأذن له لم يتم التقليد حكماً وان أ مضاه الولاة عرفاً حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين أحدهما عموم النظر والثاني النيابة فان اقتصر على عموم النظر دون النيابة فـكان بولاية العهد اخص فـلم تتعقد به الوزارة فـان اقتصر به على النيابة فقد أبهم ما استتابه فيه من عموم وخصوص او تفيف وتفويض فـلم تتعقد به الوزارة واذا جمع بينهما انعقدت وتمت والجمع بينهما يكون من وجهين أحدهما وهو بأحكام العقود اخص آن يقول قد قلدتك ما الى نياحة عني فـتشعـد به الوزارة لـانه قد جـمـعـ لهـ بيـنـ عـمـومـ النـظرـ وـالـاسـتـتابـةـ فـيـ النـظرـ فـانـ قالـ لهـ نـبـ عـنـ فـيهـ الىـ اـحـقـلـ أـنـ تـعـقـدـ بـهـ الـوـزـارـةـ لـانـهـ قدـ جـمـعـ لهـ فـيـ هـذـاـ الـلـفـظـ بـيـنـ الـوـجـهـيـنـ عـمـومـ النـظرـ وـالـاسـتـتابـةـ وـاحـقـلـ أـنـ لـاتـعـقـدـ بـهـ الـوـزـارـةـ لـانـهـ اـذـنـ يـحـتـاجـ اـلـىـ أـنـ يـتـقـدـمـ مـعـقـدـ وـالـاـذـنـ فـيـ اـحـكـامـ الـعـقـودـ لـاتـصـحـ بـهـ الـعـقـودـ وـلـكـنـ لوـ قالـ قدـ استـتبـتـكـ فـيهـ اـلـىـ اـنـعـقـدـتـ بـهـ الـوـزـارـةـ لـانـهـ عـدـلـ عـنـ مـجـرـدـ الـاـذـنـ اـلـىـ اـلـفـاظـ الـعـقـودـ وـلـوـ قالـ اـنـظـرـ فـيهـ اـلـىـ لـمـ تـعـقـدـ بـهـ الـوـزـارـةـ لـاحـقاـلـهـ اـنـ يـنـظـرـ فـيـ تـفـيـذـهـ اوـ فـيـ الـقـيـامـ بـهـ وـالـعـقـدـ لـاـيـنـبـرـمـ بـاـفـظـ مـحـمـلـ حـتـىـ يـصـلـهـ بـاـيـنـفـيـ عـنـهـ الـاحـقـالـ وـلـيـسـ يـرـاعـيـ فـيهـ يـبـاشـرـهـ الـخـلـفـاءـ وـمـلـوـكـ الـاـمـ مـنـ الـعـقـودـ الـعـامـةـ مـاـبـرـاعـيـ فـيـ الـخـاصـةـ مـنـ الـشـرـوـطـ الـمـؤـكـدـةـ لـاـمـرـينـ أحـدـهـاـ اـنـ عـادـهـمـ اـلـاـ كـيـنـاءـ يـسـيـرـ القـولـ عـنـ كـيـنـهـ فـصـارـ ذـلـكـ فـيـمـ عـرـفـ مـخـصـوـصـاـ وـرـبـماـ اـسـتـقـلـواـ الـكـلامـ فـاقـتـصـرـواـ عـلـيـ الاـشـارـةـ غـيرـ اـنـهـ لـيـسـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـيـ الشـرـعـ حـكـمـ لـنـاطـقـ سـلـيمـ فـكـذـلـكـ خـرـجـتـ بـالـشـرـعـ مـنـ عـرـفـهـ وـالـثـانـيـ اـنـهـمـ لـقـلـةـ مـاـيـبـاشـرـونـهـ مـنـ الـعـقـودـ تـجـبـلـ شـوـاهـدـ الـحـالـ فـيـ تـأـهـلـ لـهـ مـوـجـبـاـ لـتـحـلـ لـفـظـهـ الـجـمـلـ عـلـىـ الـعـرـضـ الـمـقـصـودـ دـوـنـ الـاحـقـالـ الـجـرـدـ فـهـنـاـ وـجـهـ وـالـوـجـهـ الثـانـيـ وـهـ يـعـرـفـ المـنـصـبـ أـشـبـهـ اـنـ يـقـولـ قدـ اـسـتـوزـرـتـكـ تـعـوـيـلاـ عـلـيـ نـيـابـتـكـ فـتـعـقـدـ بـهـ هـذـهـ الـوـزـارـةـ لـانـهـ قدـ جـمـعـ بيـنـ عـمـومـ النـظرـ فـيـاـلـيـهـ بـقـولـهـ اـسـتـوزـرـتـكـ لـاـنـ نـظـرـ الـو~زـارـةـ عـامـ وـبـيـنـ الـنـيـابـةـ بـقـولـهـ تـعـوـيـلاـ عـلـيـ نـيـابـتـكـ خـرـجـتـ عـنـ وـزـارـةـ التـفـيـذـ اـلـيـ وـزـارـةـ التـفـويـضـ وـلـوـ قالـ قدـ فـوـضـتـ اـلـيـكـ وـزـارـتـيـ اـحـتـملـ أـنـ تـعـقـدـ بـهـ هـذـهـ الـو~ز~ار~ة~ لـاـنـ ذـكـرـ التـفـويـضـ فـيـهـ يـغـرـجـهـاـ عـنـ وـزـارـةـ التـفـيـذـ اـلـيـ وـزـارـةـ التـفـويـضـ وـيـحـتـملـ أـنـ لـاتـعـقـدـ لـاـنـ التـفـويـضـ مـنـ اـحـكـامـ هـذـهـ الـو~ز~ار~ة~ فـاقـتـرـ اـلـيـ عـقـدـ يـتـقـدـمـ وـالـاـولـ مـنـ الـاحـتـالـيـنـ أـشـبـهـ بـالـصـوـابـ فـعـلـ هـذـاـ لـوـ قالـ قدـ فـوـضـتـ اـلـيـكـ الـو~ز~ار~ة~ صـحـ لـاـنـ وـلـاـ الـاـمـوـرـ يـكـنـونـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ وـيـعـظـمـونـ عـنـ اـضـافـةـ الشـئـ اـلـيـهـ فـيـرـسـلـونـهـ فـيـقـومـ قـولـهـ قدـ فـوـضـنـاـلـيـكـ مـقـامـ قـولـهـ فـوـضـتـ اـلـيـكـ وـقـولـهـ الـو~ز~ار~ة~ مـقـامـ قـولـهـ وـزـارـتـيـ وـهـنـاـ أـنـفـمـ قـولـ عـقـدـتـ بـهـ وـزـارـةـ التـفـويـضـ وـأـوـجـزـهـ وـلـوـ كـنـيـ غـيرـ

الملوك عن أنفسهم بالجمع وترك الاضافة لما تعلق به حكم التفرد والاضافة خروجه عن العرف المعهود فاما اذا قال قد قلتك وزارتي أو قد قلتك الوزارة لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى بيمنه بما يستحق به التفويض لأن الله تعالى يقول حكمة عن نبيه موسى صلوات الله عليه «واجعل لي وزيراً من اهل هارون أخي أشدّد به ازرى وأشركه في أمرى» فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنه باشتدّ أذريه واسراره في أمره لأن اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجهه أحدها أنه مأخوذ من الوزر وهو الثقل لاته يحمل عن الملك أثقاله . الثاني أنه مأخوذ من الوزر وهو الملاجأ ومنه قوله تعالى «كلا لاوزر» أي لاملاجاً فسمى بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته الثالث أنه مأخوذ من الأذر وهو الظهر لأن الملك يقوى بوزيره كقوّة البدن بالظاهر ولای هذه المعانى كان مشتقةً فليس في واحد منها ما يوجب الاستبداد بالأمور

(فصل) واذا تقرر ما تعتقد به وزارة التفويض فالينظر فيها وان كان على العموم معتبر بشرطين يقع الفرق بينهما بين الامامة والوزارة أحد هما يختص بالوزير وهو مطلع على الامام لما امضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليده لثلاثة يصيّر بالاستبداد بالامام . والثانى يختص بالامام وهو أن يتصرف بأفعال الوزير وتدبيرة الامر لغيره منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه لأن تدبیر الامة اليه موكول وعلى اجتهاده محظوظ ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكم كما يجوز ذلك للامام لأن شروط الحكم فيه معتبرة ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وان يقلد من يتولاه لأن شروط الحرب فيه معتبرة ويجوز أن يعاشر تنفيذ الامور التي دربها وأن يستتب في تنفيذها لأن شروط الرأى والتدبیر فيه معتبرة وكل ما صاح من الامام صح من الوزير الثلاثة أشياء أحدها ولاية العهد فان للامام أن يهدى الي من يرى وليس ذلك للوزير . الثنائى أن الامام أن يستعنى الامة من الامامة وليس ذلك للوزير . والثالث أن للامام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الامام وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض عليه يقتضى جواز فعله وصحّة نفوذه منه فان عارضه الامام في رد ما امضاه فان كان في حكم نفذ على وجهه أوفي مال وضع في حقه لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال فان كان في تقليد وال أو تجييز جيش وتدبیر حرب جاز للامام معارضته بعزل المولى والبعول بالجيش الى حيث يرى وتدبیر الحرب بما هو أولى لأن للامام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره . فلو قلد الامام والبا

على عمل وقد الوزير غيره على ذلك العمل نظر في أسبقه ما بالتقليد فان كان الامام أسبق تقليده ثبت ولا ولية من قوله الوزير وان كان تقليد الوزير أسبق فان علم الامام بما تقدم من تقليد الوزير كان في تقليد الامام لغيره عزل الاول واستئناف تقليد الثاني فصح الثاني دون الاول وإن لم يعلم الامام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليده الوزير أثبت وتصح ولية الاول دون الثاني لأن تقليد الثاني مع الجهل بتقليد الاول لا يكون عزلا له ويكون عزلا لو علم بتقليد و قال بعض أصحاب الشافعى رضى الله عنه لا يعزل الاول مع علم الامام بحاله اذا قلد غيره حتى يعزله قوله فيصير بالقول معزولا لا يقلد غيره فعلى هذا ان كان النظر مما يصح فيه الاشتراك صح تقليدهما فكان مشتركين في النظر فان كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدها موقوفا على عزل أحدهما واقرار الآخر فان تولى ذلك الامام جاز أن يعزل أحدهما شاء و يقر الآخر و انت تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختص بتقليد و لم يجز أن يعزل من قوله الامام (فصل) وأما وزارة التنفيذ فـ كـمـهـاـ أـصـعـفـ وـ شـرـوـطـهـاـ أـقـلـ لـانـ النـظـرـ فـيـهـ مـقـصـورـ عـلـىـ رـأـيـ الـامـامـ وـ تـدـيـرـهـ وـ هـذـاـ الـوزـيرـ وـ سـطـ يـدـهـ وـ بـيـنـ الرـعـاـيـاـ وـ الـوـلـاـيـةـ يـؤـدـيـ عـنـهـ مـأـمـرـ وـ يـنـفـدـ عـنـهـ مـاذـكـرـ وـ يـبـضـيـ مـاحـكـمـ وـ يـخـبـرـ بـتـقـلـيـدـ الـوـلـاـةـ وـ تـجـهـيزـ الـجـيـوشـ وـ يـعـرضـ عـلـيـهـ مـاوـرـدـ مـنـ مـهـمـ وـ تـجـبـدـ مـنـ حـدـثـ مـلـيـ لـيـعـمـلـ فـيـهـ مـاـيـؤـسـ بـهـ فـهـوـ مـعـيـنـ فـيـ تـهـبـيـدـ الـأـمـوـرـ وـ لـيـسـ بـوـالـ عـلـيـهـ وـ لـاـ مـتـقـلـدـاـ لـهـ فـاـنـ شـوـرـكـ فـيـ الرـأـيـ كـانـ باـسـ الـوـزـارـةـ أـخـصـ وـ اـنـ لـيـشـارـكـ فـيـهـ كـانـ باـسـ الـوـاسـطـةـ وـ السـفـارـةـ أـشـبـ وـ لـيـسـ تـفـتـقـرـ هـذـهـ الـوـزـارـةـ إـلـىـ تـقـلـيـدـ وـ اـنـ يـأـرـاعـيـ فـيـهـ مـجـرـدـ الـذـذـ وـ لـاـ تـعـتـرـ فـيـ المـؤـهـلـ لـهـ الـحـرـيـةـ وـ لـاـ عـلـمـ لـانـهـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـوـلـاـيـةـ وـ لـاـ تـقـلـيـدـ فـعـلـيـهـ السـرـيـةـ وـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـحـكـمـ فـيـهـ الـعـلـمـ وـ اـنـماـ هوـ مـقـصـورـ النـظـرـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ . أـحـدـهـاـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـخـلـيـفـةـ . وـ اـنـثـانـيـ أـنـ يـؤـدـيـ عـنـهـ فـيـرـاعـيـ فـيـهـ سـبـعـةـ أـوـصـافـ . أـحـدـهـاـ الـأـمـانـةـ حـتـىـ لـاـ يـخـوـنـ فـمـاـ قـدـ أـؤـتـمـ عـلـيـهـ وـ لـاـ يـغـشـ فـيـمـاـ قـدـ استـصـحـ فـيـهـ . وـ اـنـثـانـيـ صـدـقـ الـهـبـةـ حـتـىـ يـوـنـقـ بـخـبـرـهـ فـيـاـيـوـدـيـهـ وـ يـعـملـ عـلـىـ قـوـلـهـ فـيـاـيـهـ . وـ اـنـثـالـ ثـقـلـةـ الـطـمـعـ حـتـىـ لـاـ يـرـشـيـ فـيـاـيـلـ وـ لـاـ يـنـخـدـعـ فـيـسـاهـلـ . وـ اـنـرـابـعـ اـنـ يـسـلـمـ فـيـاـيـهـ وـ بـيـنـ النـاسـ مـنـ عـدـاـوـةـ وـ شـحـنـاءـ فـاـنـ العـدـاـوـةـ تـصـدـ عنـ التـاصـفـ وـ تـنـمـعـ مـنـ التـعـاطـفـ . وـ اـنـخـاتـ مـنـ اـنـ يـكـونـ ذـكـورـاـنـاـ يـؤـدـيـهـ إـلـىـ الـخـلـيـفـةـ وـ عـنـهـ لـاـ شـاهـدـلـهـ وـ عـلـيـهـ . وـ اـنـسـادـسـ الـذـكـاءـ وـ الـفـحـانـةـ حـتـىـ لـاـ تـدـلـسـ عـلـيـهـ الـأـمـورـ فـتـشـبـهـ وـ لـاـ تـمـوـهـ عـلـيـهـ فـتـلـبـسـ فـلـاـ يـصـحـ مـعـ اـشـبـاهـهـ عـزـمـ وـ لـاـ يـصـلـحـ مـعـ اـتـبـاسـهـ حـزـمـ وـ قـدـ أـفـصـحـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ وـ زـيـرـ الـمـأـمـونـ مـحـمـدـ بـنـ يـزـدـادـ حـيـثـ يـقـولـ (ـ الطـوـيلـ )

اصابةً معنى المرء روح كلامه فان أخطأ المعنى فذاك موات  
اذاغاب قلب المرء عن حفظ لفظه فيقتنه العالمين سبات

والسابع أن لا يكون من أهل الاهواء فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل  
ويتداس عليه الحق من الباطل فان الهوى خادع الالباب وصارف له عن الصواب ولذلك  
قال النبي صلى الله عليه وسلم حبك الشئ يعمى ويصم قال الشاعر (السرير)

إنا اذا قلت دواعي الهوى وأنصل السامع للسائل

واصطرع القوم بالبابهم نقضي بحكم عادل فاصل

لأنجع الباطل حقا ولا للفظ دون الحق بالباطل

نخاف ان نسفه أحـلامنا فيحمل الدهر مع الحامل

فإن كان هذا الوزير مشاركا في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الخاتمة والتجربة  
التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير فان في التجارب خبرة بعواقب الأمور وان  
لم يشارك في الرأي لم يحتاج إلى هذا الوصف وان كان ينتهي إليه مع كثرة الممارسة  
ولا يجوز ان تقوم بذلك امرأة وان كان خبرها مقبولأ لما تضمنه معنى الولايات المضروفة  
عن النساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما أفاد قوم أستروا أمرهم إلى أمرأة ولو لأن فيها  
من طلب الرأي ونبات العزم ما تتصف عنه النساء ومن الظهور في ما شرط الأمور ما هو عليهم  
محظور ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وان لم يجز أن يكون وزير التفويف  
منهم ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظرين وذلك من  
أربعة أوجه . أحددها أنه يجوز لوزير التفويف مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس  
ذلك لوزير التنفيذ . والثاني أنه يجوز لوزير التفويف ان يستبدل بقيد الولاة وليس  
ذلك لوزير التنفيذ . والثالث انه يجوز لوزير التفويف ان ينفرد بتسخير الجيوش وتدير  
الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ والرابع انه يجوز لوزير التفويف أن يتصرف في  
أموال بيت المال بقبيض ما يستحق له ويدفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ وليس  
فيما بعد هذه الاربعة ما يمنع أهل الذمة منها الا ان يستطيلوا فيسكنوا منوعين من  
الاستطالة ولهذه الفروق الاربعة بين النظرين افترق في أربعة من شروط الوزارتين  
· أحدها ان الحرية معتبرة في وزارة التفويف وغير معتبرة في وزارة التنفيذ . والثانى ان  
الاسلام معتبر في وزارة التفويف وغير معتبر في وزارة التنفيذ . والثالث ان العمل  
بالاحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويف وغير معتبر في وزارة التنفيذ . والرابع ان  
المعرفة بأمرى الحرب والخارج معتبرة في وزارة التفويف وغير معتبرة في وزارة التنفيذ

فاقتقا في شروط التقليد من أربعة أوجه كما افترقا في حقوق النظر من أربعة أوجه واستويا فيما عدتها من حقوق وشروط

(فصل) ويجوز للخليفة أن يقلد وزير تفيذ على اجتماع وانفراد ولا يجوز أن يقلد وزير تفويض على الاجتماع لعموم ولا يتمما كما لا يجوز تقليد أمرين لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى «لو كان بهما آلة إلا الله لفسدنا» فان قلد وزير تفويض لم يخل حال تقليله لهما من ثلاثة أقسام وأحددها أن يفوض إلى كل واحد منها عموم النظر فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل وينظر في تقليلها قان كان في وقت واحد بطل تقليلها معا وان سبق أحد هما الآخر صح تقليل السابق وبطل تقليد المسبوق والفرق بين فساد التقليد والعزل ان فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره والقسم الثاني أن يشرك بهما في المطر على اجتماعهما فيه ولا يجعل إلى واحد منها أن ينفرد به فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما في واحد منها ولهم تفيذ ما اتفق رأيهما عليه وليس لهم تفيذ ما اختلفا فيه ويكون موقعا على رأي الخليفة وخارجها عن نظر هذين الوزيرين وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين أحد هما اجتماعهما على تفيذ ما اتفقا عليه والثاني زوال نظرهما على اختلفا فيه فان اتفقا بعد الاختلاف نظر فان كان عن رأي اجتماعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرها وصح تفيذه منها لأن ما تقدم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق وان كان من متابعة أحد هما لصاحبه مع بقائهما على الرأي المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما لأن لا يصح من الوزير تفيذ ملا يراه صوابا والقسم الثالث أن لا يشرك بهما في النظر ويفرد كل واحد منها بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل أن يرد إلى أحد هما شخص كل واحد منها بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل أن يرد إلى أحد هما وزارة بلاد المشرق والى الآخر وزارة بلاد المغرب وأما أن يختص كل واحد منها بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخارج فيصبح التقليد على كلا الوجهين غير أنها لا يكون وزيرا تفويض ويكونان واليين على عمليتين مختلفتين لأن وزارة التفويض ماعمت ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وكل نظر ويكون تقليد كل واحد منها مقصورة على ما يخص به وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين وزير تفويض وزير تفيذ فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ووزير التفيذ مقتضيا على تفيذ ما وردت به

أوامر الخليفة ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولاً ولا أن يعزل مولى ويجوز لوزير التفويض أن يولي المعزول ويعزل من ولاه ولا يعزل من ولاه الخليفة وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بأمره ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم أو خصوص فإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينزعز به أحد من الولاية وإذا عزل وزير التفويض أنهزب به عمال التنفيذ ولم ينزعز به عمال التفويض لأن عمال التنفيذ نواب وعمال التفويض ولاة ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من نواب عنه لأن الاستخلاف تقليد فصح من وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيذ وإذا هرر الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف وإذا أذن لوزير التنفيذ في الاستخلاف جاز له أن يستخلف لأن كل واحد من الوزراء يتصرف عن أمر الخليفة ونهاه وإن افترق حكمهما مع اطلاق التقليد وإذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولايتها وكل النظر فيها إلى المستولين عليها كالذي عليه أهل زمامها جاز لما يك كل أقام أن يستوزر وكان حكم وزيره معه حكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين

اللاركرزية

## الباب الثالث في تقليد الإمارة على البلاد

وإذا قلد الخليفة أميراً أعلى إقامة أو بلد كانت إمارته على ضريبي عامة وخاصة فأما العامة فعلى ضريبي إمارة استكفاء بعقد عن اختيار وامارة استيلاء بعقد عن اضطرار فأما إمارة الاستكفاء التي تعقد عن اختياره فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقامة ولاده على جميع أهله ونظره في شئون أعماله فيصير عام النظر فيها كان محدوداً من عمل ومعهوداً من نظر المعهود من سائر إماراته فيقتصر على سبعه أموراً أحدها النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير ارثاقهم لآن يكون الخليفة قدرها فيذروا عليهم والثاني النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام · والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما يستحق منهما · والرابع حماية الدين والذب عن الحرrim ومراعاة الدين من تغير أو تبدل · والخامس إقامة العحدود في حق الله وحقوق الأديان · والسادس الامامة في الجموع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها · والسابع تسخير الحجيج



الخلفة فيها ولم يكن له التفرد به مصاهاً ويحوز أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش ويرضى لهم العطاء بغير أمر ولا يحوز أن يفرض الجيش مبتدأ إلا بأمر وإذا فضل من مال الخراج فضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالحة العامة وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزمهم حمله إلى الخليفة وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بثمنه من بيت المال ولو نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بينما لا ان ارزاق الجيش مقدرة بالكافية وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينزعز بعوتوت الخليفة وإن كان من قبل الوزير انعزل بعوتوت الوزير لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه وينزعز الوزير بعوتوت الخليفة وإن لم ينزعز به الأمير لأن الوزارة خاصة لاشتراكهما في عقد الاختيار ثم ذكر القسم الثاني في امارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار لبني حكم الاضطرار على حكم الاختيار فعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق

فأما امارة الخاصة فهو أن يكون الأمير مقصور الامارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم وليس له أن يتعرض للقضاء والاحكام ولجمالية الخراج والصدقات . . . فأما اقامة الحدود فما افتقر منها إلى اختيار لاختلاف الفقهاء فيه وافتقر إلى اقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه فإليس له التعرض لاقامتها لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص امارته وإن لم يفتقر إلى اختيار ولا بينة أو افتقر إليها ففقد فيه اجتهاد الحكم أو اقامة بينة عنده فلا يخلو أن يكون من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الآدميين فإن كان من حقوق الآدميين كحد القذف والقصاص في نفس أو طرف كان ذلك كان معتبرا بحال الطالب فان عدل عنه إلى الحكم كان الحكم أحق باستيفائه للدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحكم إلى استيفائها وإن عدل الطالب باستيفاء الحد والقصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه لانه ليس بمحكم وإنما هو معونة على استيفاء الحق وصاحب المعونة هو الأمير دون الحكم فان كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المخصة كحد الزنا جلداً أو رجلاً فالامير أحق باستيفائه من الحكم للدخوله في قوانين السياسة وموجبات الحياة والذب عن الملة ولأنه تتبع المصالحة موكلا إلى الإماء المندوبيين إلى البحث عنها دون الحكم المرصدان لفصل التنازع بين المخصوص

فدخل في حقوق الامارة ولم يخرج منها الابنض وخرج من حقوق القضاة فلم يدخل فيها الابنض ۰۰ وأما نظره في المظالم فان كان مما نفذت فيه الاحكام وامضاه القضاة والحكام جاز له التنظر في استيفائه معونة المحقق على المبطل وانتزاعاً للمتحقق من المعرف المسلط لانه وكل الي المنع من التظلم والتعالب ومندوب الي الاخذ بالتعاطف والتراضي فان كانت المظالم مما تستأنف فيها الاحكام ويتيدها فيها القضاة منع منه هذا الامر لانه من الاحكام التي لم يتضمنها عقد امارته وردهم الي حاكم بلده فان نفذ حكمه لاحدهم بمحق قام باستيفائه ان ضعف منه الحاكم فان لم يكن في بلده حاكم عدل بها الي اقرب الحكم من بلده ان لم يلتحقهما في المصير اليه مشقة فان لحقت لم يكلفهم ذلك واستأنر الخليفة فما تنازعاه ونفذ حكمه فيه ۰ وأما تسخير الحجيج من عمله فداخل في احكام امارته لانه من جملة المعنونات التي ندب لها ۰ فاما مامامة الصلوات في الجمع والاعياد فقد قيل ان القضاة بها أخص وهو بنذهب الشافعى أشبه وقيل ان الامراء بها أحق وهو بنذهب أبي حنيفة أشبه ۰ فان تاخت ولایة هذا الامير ثغراً لم يكن له ان يتبدئ جهاد أهل الاذن الخليفة وكان عليه حربهم ودفعهم ان جهروا عليه بغير اذنه لان دفعهم من حقوق الامامية ومقتضى الذب عن الحرث ۰ ويعتبر في ولایة هذه الامارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين عليها ها الاسلام والحرية لما تضمنتها من الولاية علي امور دينية لاتصح مع الكفر والرق ولا يعتبر فيها العلم والفقه وان كان فزيادة فضل فصارت شروط الامارة العامة معتبرة بشرط وزارة التقويس لاشترا كهما في عموم النظر وان اختلافا في خصوص العمل ۰ وشروط الامارة الخاصة تقصّر عن شروط الامارة العامة بشرط واحد وهو العلم لان معمت امارته ان يحكم وليس ذلك لمن خصت امارته وليس علي واحد من هذين الاميرين مطالعة الخليفة بما امضاه في عمله على مقتضى امارته اذا كان معهوداً الاعلى وجه الاختيار تظاهرا بالطاعة فان حدث حادث غير معهود او قيام على مطالعة الامام وعملاً فيه بأمره فان خافا من اتساع الخرق ان اوقياه قاما بما يدفع بهومه حتى يرد عليهما اذن الخليفة فيما يعملان به لان راي الخليفة لا شرط عليه على عموم الامور أمضى في الحوادث النازلة

(فصل) واما اماره الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهى ان يستولى الامير بالقوة علي بلاد يقلده الخليفة امارتها ويفوض اليه تدبيرها وسياسةها فيكون الامير باستيلائه مستبدًا بالسياسة والتدبير والخليفة باذنه منفذًا لاحكام الدين ليخرج من الفساد الى الصحة ومن المحظر الى الاباحة وهذا وان خرج عن عرف التقليد المطلق

في شرطه واحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الاحكام الدينية ما لا يجوز ان يتزكى مختلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقييد الاستكفاء الاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز ٠٠ والذى يتحفظ بتقييد المستوى من قوانين الشرع سبعة اشياء فيشتراك في التزامها الخليفة الولى والامير المستولى ووجوبها في جهة المستوى اغاظ ٠ احدها حفظ منصب الامامة في خلافة النبأة وتدبير امور الملة ليكون ما اوجبه الشرع من اقامتها محفوظاً وما تفرع عنها من الحقوق محروساً ٠ والثانى ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه وينتفى به ائم المباهنة له ٠ واثالث اجتماع الكلمة على الالفوالناصر ليكون للسلميين يدعى من سواهم ٠ والرابع ان تكون عقود الولايات الدينية جائزة والاحكام والاقضية فيها نافذة لا تبطل بفساد عقودها ولا سقط بخلل عهودها ٠ والخامس ان يكون استيفاء الاموال الشرعية بحق تبرأ بهذمة مؤديها ويستبيحه آخذها ٠ والسادس ان تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق فان جنب المؤمن حمى الا من حقوق الله وحدوده ٠ والسابع ان يكون الامير في حفظ الدين ورع عن محارم الله يأمر بمحقه ان اطاعه ويدعو الى طاعته ان عصى فهذه سبع قواعد من قوانين الشرع تتحفظ بها حقوق الامامة واحكام الامة فلا جلها وجب تقييد المستوى فان كملت فيه شروط الاختيار كان تقييده حقاً استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاقته ومخالفته وصار بالاذن له نافذ التصرف في حقوق الملة واحكام الامة وجرى على من استوزره واستتابه احكام من استوزره الخليفة واستتابه وجاز ان يستوزر وزير تفويض وزير تنفيذ فان لم يكن في المستوى شروط الاختيار جاز للخليفة اظهار تقييده استدعاء لطاعته وحيناً لخالفه ومعانده وكان نفوذ تصرفه في الاحكام والحقوق موقعاً على ان يستتب له الخليفة فيه من قد تكاملت فيه شروطها ليكون كمال الشروط فحين اضيف الى نيابتة جبراً لما اعوز من شروطها في نفسه فيصير التقليد للمستوى والتنفيذ من المستتاب ٠ وجاز مثل هذا وان شذ عن الاصول لامرین ٠ احدها ان الضرورة تسقط ما اعوز من شروط المكنة ٠ والثانى ان ماخيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شرطه عن شروط المصالح الخاصة فإذا صحت امارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين امارة الاستكفاء من اربعة أوجه ٠ احدها ان امارة الاستيلاء متعينة في المستوى وامارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفى ٠ والثانى ان امارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستوى وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفى ٠ والثالث ان امارة

الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره وامارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره ٠ والرابع ان وزارة التقويض تصح في امارة الاستيلاء ولا تصح في امارة الاستكفاء لوقوع الفرق بين المستولي ووزيره في النظر لأن نظر الوزير مقصور على المعهود وللمستولي ان ينظر في النادر والمعهود وامارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير بالمستوزر

#### الباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد

وامارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين وهي على ضربين ٠ احدهما ان تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب فيعتبر فيها شروط الامارة الخاصة ٠ والضرب الثاني ان يفوض الى الامير فيها جميع احكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح فيعتبر فيها شروط الامارة العامة وهي اكبر الولايات الخاصة احكاماً او فرعاً فصولاً واقساماً وحكمها اذا خصت داخل في حكمها اذا عمت فاقتصرنا عليه ايجازاً ٠ والذى يتعلق بها من الاحكام اذا عمت ستة اقسام ٠ القسم الاول في تسيير الجيش وعليه في السير بهم سبعة حقوق ٠ احدها الرفق بهم في السير الذى يقدر عليه اضعفهم وتحفظ به قوة اقواهم ولا يجده السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدين متين فأوغلووا فيه برفق فان المتبت لا أرضاصقطع ولا ظهرها أبقى وشر السير المحققة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المضعف أمير الرقة يريد أن من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيراً بسيره ٠ والثاني أن يتفقد خيالهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يتقطونها فلا يدخل في خيل الجهاد سخماً كبيراً ولا ضرعاً صغيراً ولا يجنب زارحاً هزيلاناً لا تلقى وريعاً كان ضعفها وهنا ويتفقد ظهور الامتطاء والركوب فيخرج منها ما لا يقدر على السير ويمنع من حل زيادة على طاقتها قال الله تعالى «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربطوا الخيل فان ظهورها لكم عز وبطونها لكم كبر ٠ والثالث أن يراعي من معه من المقاتلة وهم صنفان مسترزقة ومتطوعة فاما المسترزقة فهم أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد يفرض لهم العطاء من بيت المال من الفيء بحسب الغلاء والحاجة وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادي والاعراب وسكان القرى والامصار الذين خرجوا في التفير الذي ندب الله تعالى اليه بقوله «انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله» وفي قوله تعالى خفافاً وثقالاً

أربعة تأويلاً . أحدها شيئاً وشيوخاً قاله الحسن وعكرمة . والثاني أغنياء وفقراء قاله أبو صالح . والثالث ركباناً ومشاة قاله أبو عمر . والرابع ذاعيال وغير ذي عيال قاله الفراء وهو ملاء يعطون من الصدقات دون الفيء من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في آية الصدقات ولا يجوز أن يعطوا من الفيء لأن حقهم في الصدقات ولا يعطي أهل الفيء المسترزقة من الديوان من مال الصدقات لأن حقهم في الفيء ولكل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين مال لا يجوز أن يشارك غيره فيه وجوز أبو حنيفة صرف كل واحد من الفريقين مال لا يجوز أن يشارك غيره فيه وبهذا ينبع بين الفريقين فلم يجز الجمع بين مافق . والرابع أن يعرّف على الفريقين العرفاء وينسب عليهما القباء ليعرف من عرقاً لهم وقباهم أحوالهم ويقربون عليه إذا دعاهم فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في مغازي وقال الله تعالى «وجعلناكم شعوباً وقبائل لتمارفوا» وفيها ثلاثة تأويلاً . أحدها أن الشعوب النسب الأقرب والقبائل النسب الأبعد قاله مجاهد والثاني أن الشعوب عرب قحطان والقبائل عرب عدنان . والثالث أن الشعوب بطنون المعجم والقبائل بطنون العرب . والخامس أن يجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به ليصيروا متميزين وبالاجماع متظايرين روى عروة بن الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين يابني عبد الرحمن وشعار الخزرج يابني عبد الله وشعار الاوس يابني عبد الله وسمى خيله خيل الله . والسادس أن يتصفح الجيش ومن فيه ليخرج منهم من كان فيه تخديل للمجاهدين وارجاف للمسلمين أو عيناً عليهم للبشر كين قدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي سلوان في بعض غزوته للتخديله المسلمين وقال تعالى «وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» أي لا يفت بعضكم بعضاً . والسابع أن لا يعلىء من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبة على من باينه في نسب أو خالقه في رأى ومذهب فيظهر من أحوال المباينة ماتفرق به الكلمة الجامعة تشاغلا بالتقاطع والاختلاف وقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم أضداد في الدين واجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثربتهم العدد وتکاملت بهم القوة ووكاهم فيما اضررتهم قلوبهم من السفاقي إلى علام الغيوب المؤاخذ بضمائر القلوب قال الله تعالى «ولا تزازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم» وفيه تأويلاً . أحدهما أن المراد بالريح الدولة قاله أبو عبيدة . والثاني أن المراد بها القوة فضرر الريح بها مثلاً لقوتها ( فصل ) والقسم الثاني من أحكام هذه الامارة في تدبير الحرب والشركون في دار الحرب صنفان . صنف منهم بلغتهم دعوة الاسلام فامتنعوا منها وتابوا عليها فأمير

الجيش مخير في قتالهم بين أمرتين يفعل منهما ماعلم أنه الاصلاح للمسالمين وأنكاللمسركين من يباهم ليل ونهاراً بالقتال والتحريق وأن يتذرهم بالحرب ويصافهم بالقتل . والصنف الثاني لم تباغهم دعوة الاسلام وقل أن يكونوا اليوم لما قد أظهر الله من دعوة رسوله الا أن يكون قوم من وراء من يقاتلنا من الترك والروم في مبادى المشرق وأقصى المغرب لا نعرفهم فيحرم علينا الاقدام علي قتالهم غرة وياتا بالقتل والتحريق . وأن بدأهم بالقتل قبل اظهار دعوة الاسلام لهم واعلامهم من معجزات النبوة واظهار الحجة بما يقودهم الى الاجابة فان قاما على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة قال الله تعالى «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجadelهم بالتي هي احسن» يعني ادع الى دين ربك بالحكمة وفيها تأويلان . احمدما بالنبوة والثاني بالقرآن قاله الكلبي وفي الموعظة الحسنة تأويلان . احمدما القرآن في حين من القول قاله الكلبي والثاني ما فيه من الامر والتهي وجادلهم بالتي هي احسن اي يبين لهم الحق ويوضح لهم الحجة فان بدأ بقتالهم قبل دعائهم الى الاسلام وانذارهم بالحجحة وقتلهم غرة وياتا ضمن ديات نفوسهم وكانت على الاصح من مذهب الشافعى كديات المسلمين وقيل بل كديات الكفار على اختلافها باختلاف معتقدهم وقال أبو حنيفة لادية على قاتلهم ونفوسهم هدر واذا قاتلت الصنوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعدهم بما يشتهر به بين الصفين ويقييز به من جميع الجيش بأن يركب الا بلاق وان كانت خيول الناس دهما وشرقاً ومنع أبو حنيفة من الاعلام وركوب الابلق وليس منعه من ذلك وجه روى عبد الله بن عون عن عمير عن أبي اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر تسموا فإن الملائكة قد تسومت ويحيوزان يحبب إلى البراز اذا دعى إليه قدمى ابي بن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البراز يوم أحد فبرز إليه فقتله وأول حرب شهدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر برز فيها من شرفاء قريش عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبة ودعوا إلى البراز فبرز إليهم من الانصار عوف ومسعود ابنا عفرا وعبد الله بن رواحة فقالوا ليرزأ كفاؤنا اليها فما نعرفكم فبرز إليهم ثلاثة من بني هاشم برز على بن أبي طالب إلى الوليد فقتله وبرز حمزة بن عبد المطلب رحمة الله عليه إلى عتبة فقتله وبرز عبيدة بن الحمراء إلى شيبة فاختلفا بضربيتين أثبت كل واحد منها صاحبه ومات شيبة لوقته واحتمل عبيدة حبا قد قدت رجله ثبات بالصفراء فقال فيه كعب بن مالك (المقارب)   
أبا عين جودي ولا تدخل بدمعك وكفا ولا تنزري

على سيد هدى نهاده كـ  
عـيـدة أـمـى وـلا زـنـجـيـه  
وـقـدـ كانـ يـحـمـيـ غـداـةـ القـتـاـ  
ثـمـ نـذـرـتـ هـنـدـ بـنـتـ عـتـبـةـ لـوـحـشـيـ نـذـورـاـ اـنـ قـتـلـ حـزـنـ بـاـيـهـاـ يومـ أحـدـ فـاـمـ قـتـلـهـ بـقـرـتـ بـطـنهـ  
وـلـاـكـتـ كـبـدـهـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـنـثـاـتـ تـقـوـلـ (ـالـسـرـيـعـ)  
نـخـنـ جـزـيـنـاـ كـمـ بـيـوـمـ بـدـرـ  
وـلـاـ أـخـيـ وـعـمـ وـبـكـرـ  
شـفـيـتـ وـحـشـيـ غـلـيلـ صـدـرـىـ  
فـشـكـرـ وـحـشـيـ عـلـىـ عـمـرىـ  
وـهـذـاـ أـقـرـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـقـرـبـ أـهـلـهـ إـلـيـهـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ وـبـنـيـ عـبـدـ  
الـمـطـلـبـ مـنـ بـمـارـزـةـ يـوـمـ بـدـرـ مـعـ ضـنـهـ بـهـمـ وـاـشـفـاقـهـ عـلـيـهـمـ وـهـارـزـ أـبـيـاـ بـنـفـسـهـ يـوـمـ أحـدـ وـأـذـنـ  
لـعـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـرـبـ الـخـنـدقـ وـالـخـطـبـ أـصـعـ وـاـشـفـاقـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ عـلـىـ  
أـكـثـرـ بـارـزـ عـمـروـ بـنـ عـبـدـوـدـ لـاـ دـعـاـ إـلـىـ الـبـرـازـ أـوـلـ يـوـمـ فـلـمـ يـجـيـهـ أحـدـ ثـمـ دـعـاـ إـلـىـ الـبـرـازـ  
فـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ فـلـمـ يـجـيـهـ أحـدـ ثـمـ دـعـاـ إـلـىـ الـبـرـازـ فـيـ الـيـوـمـ الثـالـثـ وـقـالـ حـيـنـ رـأـيـ الـاحـجـامـ  
عـنـهـ وـالـحـذـرـ مـنـهـ يـاـمـحـمـدـ السـمـ تـزـعـمـونـ اـنـ قـتـلـاـ كـمـ فـيـ الـجـنـةـ أـحـيـاءـ عـنـدـ رـبـهـ يـرـزـقـونـ وـقـتـلـاـنـاـ  
فـيـ النـارـ يـعـذـبـونـ فـاـ يـبـالـيـ أـحـدـ كـمـ لـيـقـدـمـ عـلـىـ كـرـامـةـ مـنـ رـبـهـ أـوـ يـقـدـمـ عـدـوـاـ إـلـىـ النـارـ وـأـنـشـاـ  
يـقـوـلـ (ـالـكـامـلـ)

ولقد دنوت الى الندا ، لجمعهم هل من مبارز(١)

ووقفتُ اذ جبُن المشجع  
في كذلك لم أزل  
ان الشجاعة في الفقى

فقام على عليه السلام فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المبارزة فأذن له وقال  
آخر ج باعلى في حفظ الله وعياده خبرج وهو يقول (الكامل)

أباشر أتاك محبب صو تك في الهراء غير عاجز

**ذوئية وبصيرة يرجو العداة نجاة فاز**

أني لارجون أقم عايك نائحة الجنائز

مو. طعنـة نجـلاـء يـمـهـر ذـكـرـهـا عـنـدـ الـهـزـاهـز

(١) في كتب السير تذكر هذه الآيات وأبيات على بعدها بالفاظ آخر أحسن من هذه

وبحارلا ونارت بعاجة أخفة مما عن الابصار ثم انجلت عنهمما وعلى عليه السلام يمسح  
سيفه بنوب عمرو وهو قتيل حكاه محمد بن اسحاق في مغازيه فدل هذان الخبران علي جواز  
البراز مع التقرير بالنفس . فاما اذا اراد المقاتل ان يدعو الى البراز مبتدعا فقد منه أبو  
حنيفة لان الدعاء الى البراز والابداء بالتطاول بني ) وجوزه الشافعي لانه اظهار قوة في  
دين الله تعالى ونصرة رسوله فقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منه وتحث  
عليه وتخير له مع استظهاره بنفسه من اقدم عليه وبدأ به حكي محمد بن اسحاق أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين وأخذ سيفا فهزه وقال من  
يأخذ هذا السيف بحقه فقام اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أنا آخذه بحقه  
فأعرض عنه ثم هزه الثانية وقال من يأخذ هذا السيف بحقه فقام اليه الزبير بن العوام  
وقال أنا آخذه بحقه فأعرض عنه فوجدا في أنفسهما نم عرضه الثالثة وقال من يأخذ  
هذا السيف بحقه قام اليه ابو دجانة سماك بن خراشة فقال وما حقه يارسول الله قال  
ان تضرب في العدو حتى ينحني فأخذه منه واعلم بعصابة حمراء كان اذا أعم بهاعل الناس  
أنه سمقاتل وسلام ومشهد المخطب وهو يقول ( السمع )

أَنَا الَّذِي أَخْذَتُهُ فِي رُقْهٖ إِذْ قَالَ مِنْ يَأْخُذُهُ حَقَّهُ

قباته بعده و صدقه للقدر الرحمن بين خلقه

## المردك الفائض فضل رزقه من كان في مغربه وشرقه

ثم جعل يتبختر بين الصفين فقال النبي صلي الله عليه وسلم إنها لمشية يبغضها الله الافق  
هذا الموطن ودخل في الحرب مبتدئاً بالقتال فأبلى وأتكي وهو يقول (السريع)

أنا الذي عاهدني خيالي ونحن بالصفح من التخييل

**أَن لَا يَقُولَ الْمُهَاجِرُ إِلَّا مَرَأَةٌ**

وإذا جازت المبارزة بما استشهدنا من حال المبتدى بها والمحبب إليها كان لتكين المبارزة  
شرطان . أحدهما أن يكون ذا تجدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة  
عدوه فأن كان بخلافه منع . والثانى أن لا يكون زعيماً للجيش يوم فقاده فيهم فان  
فقد الزعيم المدبر مفض الى الهزيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أقدم على البرازقة  
بنصر الله سبحانه واحجاز وعده وليس ذلك لغيره ومحوز لامير الجيش اذا حض على  
الجهاد أن يحرض للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن مثله في المعركة يوماً واحداً من  
اما تحريض المسلمين على القتال حمية له واما تحذيل المشركين بحراة عليهم في نصرة الله  
حكي محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من العريش يوم بدر

فرض الناص على الجهاد وقلل لكل امرئ ما أصاب وقال والذى نفسي بيده لا يقاتله  
 اليوم رجل فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر الأدخله الله العجنة فقال عمير بن حمام  
 من بي مسلمة وفي يده ثمرات يا كلهم بن ينماقى يانى وبين العجنة لأن يقتلى هؤلاء  
 القوم ثم قذف بالثمرات من يده وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل رحمه الله وهو يقول  
 (السرير)

ركضاً إلى الله بغير زاد إلا التي وعمل المعاد  
 والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد  
 غير التي والبر والرشاد

ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاولة المشركين محارباً وغير محارب واختلف  
 في قتل شيوخهم ورهاة من سكان الصوامع والأديرة فأحد القولين فيهم أنهم لا يقتلون  
 حتى يقاتلوهم موادعون كالذراري . والثاني يقتلون وإن لم يقاتلوهم ربما أشاروا  
 برأي هو أنكى للمسلمين من القتال وقد قتل دريد بن الصمة في حرب هوازن وهو  
 يوم حنين وقد جاوز مائة سنة من عمره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم ينك  
 قته وكان يقول حيث قتل (الطوبل)

أمرهم أمرى بعنراج الالوى فلم يستبينوا الرشد الاضحى الغد  
 فاما عصونى كنت منهم وقد أرى غوايتهم واتى غير مهتم

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها مالم يقاتلوهن لنهى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن قتالهن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء والوصفاء  
 -والعسفاء -المستخدمون - والوصفاء - الملك فان قاتل النساء والولدان قوتلوا وقتلوا  
 مقبلين ولا يقتلوا مدبرين وإذا ترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عند قتالهم يتوقى قتل  
 للنساء والاطفال فان لم يوصل الى قتالهم الا بقتل النساء والاطفال جاز ولو ترسوا بأسوارى  
 المسلمين ولم يوصل الى قتالهم الا بقتل الاسارى لم يجز قتالهم فان أفضى الكف عنهم  
 الى الاخطاء بال المسلمين توصلوا الى الخلاص منهم كيف امكنتهم وتحرزوا أن يعمدوا  
 قتل مسلم في أيديهم فان قتل ضمنه قاتله بالدية والكفاره ان عرف انه مسلم وضمن  
 الكفاره وحدها ان لم يعرفه ويجوز عقر خيلهم من تحتم اذًا قاتلوا عليها ومنع بعض  
 الفقهاء من عقرها وقد عقر حنظلة بن الراهيب فرس أبي سفيان بن حرب يوم أحد  
 واستعلي عليه ليقتله فرأه ابن شعوب فبرز الى حنظلة وهو يقول (السرير)

لأهين صاحبي ونفسى بطعمه مثل شعاع الشمس

ثم طمن حنظلة فقتله واستنقذ أبا سفيان منه خالص ابو سفيان وهو يقول (الطوبل)  
ومازال مهرباً من جرَّ الكلب منهم لدن غدوةٍ حتى دنت لغروب  
أقنانهم طراً وأدعوا لفالٍ وادفعهم عن بركنٍ صليب  
ولو شئتْ بخانٍ حسان طمرةٍ ولم احمل النهاءِ لابن شعوب  
بلغ ذلك ابن شعوب فقال مجبياً له حين لم يشكره (الطوبل)

لولا دفاعي بابن حرب ومشهدى للافيتَ يوم النصفِ غيرَ مجيب  
ولولا مكرُّ المهر بالعنف قرقرتْ ضماعَ عليَّ او صالحٍ وكليب

فاما اذا اراد المسلم ان يعقر فرس نفسه فقد روى ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه  
اقتحم يوم مؤتة بفرس له شقراء حتى التحتم القتال ثم نزل عنها واعقرها وقاتل حتى قتل رضي  
الله عنه فكان أول رجل من المسلمين عقر فرسه في الاسلام وليس لاحد من المسلمين  
ان يعقر فرسه لانها قوله أمر الله تعالى باعدادها في جهاد عدوه حيث يقول «وأعدوا لهم  
ما استطعتم من قوة ومن وباط الخيل ترهبون به عدوا الله وعدوك» وجعفر انا عقر  
فرسه بعد ان أححيط به فيجوز أن يكون عقره لها لثلايقوى بها المشركون على المسلمين  
فصار عقرها مباحاً كعقر خيلهم والا يغفر أحفظ لدينه من أن يفعل ما يمنع منه الشرع  
ولما عاد جيشه تلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فيعلم الناس يحنون  
على الجيش التراب ويقولون يا فرار لم فرار تم في سبيل الله ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول ليس بفار ولكنه الكرار ان شاء الله

(فصل) والقسم الثالث من أحكام هذه الامارة ما يلزم أمير الجيش في سياستهم . والذى  
يلزمهم فيما عشرون أشياءً أحدها حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم وذلك بأن يتبع  
المكامن ويحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورجالهم يسكنوا في وقت الدعنة  
ويؤمنوا ما وراءهم في وقت المحاربة والثانى أن يتغير لهم موضع زوالهم لخاربة عدوهم وذلك  
أن يكون أوطاناً الأرض مكاناً أو كثراً هاصعاً واماً أو حرسهاً كنافاً أو أطرافاً ليكون أعون  
لهم على المنازلة وأقوى لهم على المراقبة . والثالث اعداد ما يحتاج الجيش اليه من زاد  
وعلوفة تفرق عليهم في وقت الحاجة حتى تسكن نفوسهم الى مادة يستغنون عن طلبها  
ليكونوا على الحرب أوفر وعلى منازلة العدو أقدر . والرابع ان يعرف أخبار عدوه  
حتى يقف عليها ويتصفح احواله حتى يخبرها فيسلم من مكره ويلقى الغرة في المهجوم  
عليه . والخامس ترتيب الجيش في مصاف الحرب والتعميل في كل جهة على من يراه كفواً  
اما ويتفقد الصفوف من الداخل فيها ويراعى كل جهة يميل العدو عليها بعدد يكون عوناً لها

٠ السادس أن يقوى نفوسيم بما يشعرهم من الظفر ويخيل لهم من أسباب النصر ليقل المدّو في أعينهم فيكون عليه أجرأ وبالجراءة يتسلل الظفر قال الله تعالى «اذيريكم الله في منامك قليلا ولو أراكم كثيرا لفشلتم ولتشازعتم في الامر» ٠ والسابع ان يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله او كانوا من اهل الآخرة وبالجزاء والنفل من الفضيحة ان كانوا من اهل الدنيا قال الله تعالى «ومن يرد ثواب الدنيا نؤه منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤه منها» وثواب الدنيا الفضيحة وثواب الآخرة الجنة بجمع الله تعالى في ترغيسه بين امرئين ليكون أرغم الفريقين ٠ والثامن ان يشاور ذوى الرأى فيما أعضل ويرجع الي اهل الحزم فيما أشكل ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل فيكون من الظفر أقرب قال الله تعالى لديه «وشاورهم في الامر فذا عزمت فتوكل على الله» واختلف اهل التأويل في امره لنبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة مع ما أمره به من التوفيق وأعانه من التأييد على أربعة أوجه ٠ أحدها انه أمره بمشاورتهم في الحرب ليسقر له الرأى الصحيح فيه فيعمل عليه وهذا قول الحسن وقال ما تشاور قوم قط الا هدو والأرشد أمرهم ٠ والثانى انه أمره بمشاورتهم تأليفالهم وتطييبها لنفسهم وهذا قول قتادة ٠ والثالث انه أمره بمشاورتهم لما على فيها من الفضل وعد بها من النفع وهذا قول الضحاك ٠ والرابع انه أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن مشورتهم غنيا وهذا قول سفيان ٠ والتاسع ان يأخذ جيشه بما اوجبه الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده حتى لا يكون بينهم تجور في دين ولا تحييف في حق فان من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه وقد روى حارث بن نبهان عن أبيان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انهموا جيوشكم عن الفساد فاته ما فسد جيش قط الا قدم الله في قلوبهم الرعب وانهموا جيوشكم عن الغلول فانه ماغل جيش قط الاسلط الله عليهم الرجالة وانهموا جيوشكم عن الزنا فانه مازانا جيش قط الاسلط الله عليهم الموتان وقال أبو الدرداء أيها الناس عمل صالح قبل العزوة فلما تقاتلوا بأعمالكم ٠ والعشر ان لا يكن أحدا من جيشه ان يتشغل بتجارة او زراعة لصرفه الاهتمام بها من معاشرة العدو وصدق ا矜هاد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت من رغمة ومرحمة ولم يبعث تاجر ولا زارعا وان شر هذه الامة التجار والزراع الا من شح على دينه وغزا بي من أبناء الله تعالى فقال لا يغزوون معي رجل بنا بناء لم يكمله ولا رجل تزوج بامرأة لم يدخل بها ولا رجل زرع زرعا لم يمحصه

(فصل) والقسم الرابع من أحكام هذه الامارة ما يلزم المجاهدين معه من

حقوق الجهاد وهو ضربان . أحدهما ما يلزمهم في حق الله تعالى . والثاني ما يلزمهم في حق الامير عليهم فاما اللازم لهم في حق الله تعالى فاربعة اشياء . أحدهما مصايرة العدوّ عند التقاء الجمدين بأن لا ينهز عنده من مثيله فما دونه وقد كان الله تعالى فرض في أول الاسلام علي كل مسلم ان يقاتل عشرة من المشركين فقال « يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأئمه قوم لا يفهون » ثم خفف الله عن وجل عنهم عند قوة الاسلام وكثرة أهله فأوجب علي كل مسلم لاقى العدوّ يقاتل رجلا منهم فقال « الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين » وحرم على كل مسلم ان ينهزم من مثيله الا احدى حالتين اما ان يتعرف لقتال فيولى لاستراحة او لمكيدة ويعود الى قتالهم وأما ان يتخيّز الى فئة اخرى يجتمع معها علي قتالهم لقول الله تعالى « ومن يولهم يومئذ دربه الامتحن لقتال او متخيّزا الي فئة فقد باه بغضب من الله » وسواء قربت الفئة التي يتخيّز اليها او بعدت فقد قال عمر رضي الله عنه لاهل القادسية حين انهزموا اليه طائفة لكل مسلم ويجوز اذا زادوا على مثيله ولم يجدوا الى المصايرة سبيلا ان يولي عنهم غير متطرف لقتال ولا متخيّز الى فئة هذا مذهب الشافعى واختلف اصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثيله وأشرف على القتل في جواز انهزامه فقالت طائفة لا يجوز ان يولي عنهم منهزمًا وان قتل للنص فيه وقالت طائفة يجوز ان يولي ناويًا ان يتعرف لقتال او يتخيّز الى فئة ليس لهم من القتال وما تم الخلاف فاته وان عجز عن المصايرة فليس يعجز عن هذه النية وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التفصيل والنصل فيه منسوخ وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهز اذا عجز وخلف القتل . والثاني ان يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وابطال ما خالفه من الاديان ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فيكون بهذا الاعتقاد حازما لثواب الله تعالى ومطیعا له في أوامره ونصرة دينه ومستنصرًا به على عدوه ليتسهّل ملاقى فيكون أكثر نباتا وأبلغ نكایة ولا يقصد بجهاده استفادة المغم فيسير من المكتسبين لامن المجاهدين فان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما جمع أسرى بدر وكانوا أربعة وأربعين رجلا بعد أن قتل في المعركة من اشراف قريش مثلهم شاور أصحابه فيهم فقال عمر يا رسول الله أقتل أعداء الله أمة الكفر ورؤس الضلالة فاتهم كذبوك وأخر جوك وقال أبو بكرهم عشيرتك وأهلك تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من النار فدخل رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة قيل الاسرى بسوم فمن قائل القبول

ما قال عمر ومن قائل القول ما قال أبو بكر ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحجابة وقال ما قولكم في هذين الرجلين إن مثاهما كمثل اخوة لهم كانوا من قبله ما قال نوح «رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا» وقال «موسى ربنا أطمس على أمواهم وأشدد على قلوبهم» وقال عيسى «ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم» وقال ابراهيم «فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم» ان الله سبحانه له شدة قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ويلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن وان يكن منكم عيلة فلا ينقبل أحد منكم الا بفاء أو ضربة عنق وقاده كل أسيء بأربعة آلاف درهم وكان في الاسرى العباس بن عبد المطلب أسره أبو اليسر وكان العباس رجلا جسيا وأبو اليسر رجلا مجتهدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي اليسر كيف أسرت العباس يا أبا اليسر قال يارسول الله لقد أعانني عليه رجال مارأيتهم فقط هيئتهم كذا وكذا فقام رسول الله صلى الله وسلم لقد أعانك عليه ملك كريم وقال للعباس افد نفسك وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحضر وحليفك عتبة ابن عمر فقال يارسول الله انى كنت مسلما ولكن القوم استكراهوني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم باسلامك فان كان ما قلت فان الله سبحانه يحييكم فقدم العباس نفسه بعائنة أوقية وفدى كل واحد من ابني أخيه وحليفه بأربعين أوقية ونزل في العباس قوله تعالى «يا أبا النبي قل ملئ في أيديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيراً يوئنكم خيراً مما أخذ منكم ويفر لكم والله غفور رحيم» فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء اسرى بدر لفقر المهاجرين و حاجتهم عاتب الله تعالى نيه علي ما فعل فقال «ما كاننبي أن يكون له اسرى حتى يشنخ في الأرض» يعني به القتل «تريدون عرض الدنيا» يعني مال الفدى «والله يريد الآخرة يعني العمل بما يوجب ثواب الآخرة «والله عزيز حكم» يعني عزيز فيما كان من نصركم حكيم فيما أراده لكم «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم» يعني به مال الفداء المأخوذ من الاسرى وفيه ثلاثة تأويلات «أحد ها لا كتاب من الله سبق في أهل بدر أن لا يعذبهم لمسكم فيما أخذتم من فداء اسرى بدر عذاب عظيم وهذا قول مجاهد «والثانى لولا كتاب من الله سبق في أنه تستحل الغنائم لمسكم في تعجيزها من أهل بدر عذاب عظيم وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه «والثالث لولا كتاب من الله سبق أن لا يُؤاخذ أحداً بعمل آناء على جهة لمسكم فيما أخذتموه عذاب عظيم وهذا قول ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية لوعذبنا الله في هذه الآية يامر مانجا غيرك «والثانى

من حقوق الله تعالى ان يوئي الامانة فيما حازه من الغنائم ولا يغىل أحد منهم شيئاً حتى يقسم بين جميع الغانمين من شهد الواقعة وكان على العدو يدا لان لكل واحد منهم فيها حقا قال الله تعالى «وما كان لنبي أن يغىل ومن يغىل يأت بما غل يوم القيمة» وفيه ثلاثة تأويلات . أحدها وما كان لنبي أن يغىل أصحابه ويختونهم في غنائمهم وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه . والثاني وما كان لنبي أن يغىل أصحابه ويختونوه في غنائمهم وهذا قول الحسن وقتادة . والثالث ما كان لنبي أن يكتم اصحابه مابعنه الله تعالى به اليهم لرهبة منهم ولارغبة فيه وهذا قول محمد بن اسحق . والرابع من حقوق الله تعالى أن لا يغىل من المشركين ذا قربى ولا يحانى في نصرة دين الله ذامودة فان حق الله أوجب ونصرة دينه ألزم قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تخذوا عدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق» الآية نزلت في حاطب بن أبي باتعة وقد كتب كتابا الى أهل مكة حين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوهم يعلمهم فيه حال مسيره إليهم وانفذه مع سارة مولاية لبني عبد المطلب فاطلع الله نبيه عليهما فأنفذه علياً والزبير في أثرها حتى أخر جاه من قرن رأسها فدعا حاطباً وقال ما حملك على ماصنعت فقال والله يا رسول الله أني لمؤمن بالله ورسوله ما كفترت ولا بدلتك ولكنني أمرت ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم أهل وولد فطاعتهم بذلك وعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأماما يلزمهم في حق الامير عليهم فاربعه أشياء . أحدها التزام طاعته والدخول في ولايته لأن ولايته عليهم انعقدت وطاعته بالولاية وجبت قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم» وفي أول الامر تأويلاً . أحدهما أنهم الامراء وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه . والثاني أنهم العمامه وهذا قول جابر بن عبد الله والحسن وعطاء وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن اطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصي الله ومن عصى أميري فقد عصانى . والثاني أن يفوضوا الامر الى رأيه ويكلوه الى تدبيره حتى لاختلف آراؤهم فتختالف كل منهم ويفترق جمعهم قال تعالى «ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعامة الذين يستبطونه منهم» فجعل تقويض الامر الى وليه سبباً لحصول العلم وسداد الامر فان ظهر لهم صواب خفي عليه يبنوه له وأشاروا به عليه ولذلك ندب الى المشاوره ليرجع به الى الصواب . والثالث أن يسارعوا الى امتثال الامر والوقوف عند نهيه وجزره لانهما من لوازم طاعته فان توافقوا بما امرهم به واقدموا على مانهاتهم عنه فله تأديبهم على المخالفه بحسب احوالهم

واهب الجنى  
قبل الرعد

ولا يغافل فقد قال الله تعالى «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنْنَا لَهُمْ وَلَوْ كُنْتُ فِظًّا غَلِيظَ الْعَذَابِ  
لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ» وروى سعيد بن المسيب أن النبي صلي الله عليه وسلم قال خير دينكم  
يسره . والرابع إن لا ينزع عوه في الغنائم إذا قسمها ويرضوا منه بتعديل القسمة عليهم  
فقد سوى الله تعالى فيها بين الشريف والمشروف وما زل بين القوي والضعيف وروى  
عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن الناس اتبعوا رسول الله صلي الله عليه وسلم  
عام حنين يقولون أقسم علينا فيئنا حتى الجؤؤ إلى شجرة فاختطف عنه رداءه فقال ردوا  
على رداءي أيها الناس والله لو كان لكم عدد شجر تهامة نعمها لقسمته عليكم وما أفيقون في  
بنييلا ولا جيانا ولا كندوبا ثم أخذ وبرة من سنام بعيده فرفعها وقار يا أيها الناس والله  
مالى من فيئكم ولا هذه الوربة إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والخيط  
فإن الغلول يكون على أهله عاراً وناراً وشناراً يوم القيمة فإنه رجل من الانصار بكرة  
من خيوط شعر فقال يارسول الله أخذت هذه السكينة أعمل بها برذعة بعيدي قد برد  
قال أما نصيبي منها فلك فما إذا باعوها فللاحاجة لي فيها تم طرحها بين يديه

(فصل) والقسم الخامس من احكام هذه الامارة مصابرة الامير قتال العدو ما صابر وان تطاولت به المدة ولا يولي عنده وفيه قوله قال الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبَرُوا وَرَابطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» وفيه ثلاثة تأويلاً . أحدها أصبروا على طاعة الله وصابرها أعداء الله ورابطوا في سبيل الله وهذا قول الحسن . والثاني أصبروا على دينكم وصابرها وعدكم ورابطوا عدوكم وهذا قول محمد بن كعب . والثالث أصبروا على الجهاد وصابرها العدو ورابطوا بلازمته التغزى وهذا قول زيد بن أسلم . وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهو لازمه حتى يظفر بخصلة من أربع خصال أحداها أن يسلمو فيسير لهم بالاسلام مالنا وعلمهم ماعلينا ويقرروا على ماما . كانوا من بلاد وأموال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بمحقها وتصير ببلادهم إذا أسلمو دار الاسلام يجري عليهم حكم الاسلام ولو أسماء في معركة الحرب منهم طائفة قلت أو كثرت احرزوا بالاسلام ماما كانوا في دار الحرب من أرض ومال فان ظهر الامير على دار الحرب لم يغنم أموال من أسلم وقال أبو حنيفة يغنم مالا ينقل من أرض ودار ولا يغنم ما ينقل من مال ومتاع وهو خلاف السننة قد أسام في حصار بي قريظة نعلبة واسيد ابنا شعبة اليهوديان فأحرز اسلامهما وأموالهما ويكون اسلامهم اسلاماً لصفار أولادهم ولكل حل كان لهم وقال أبو حنيفة اذا أسلم كافر في دار الاسلام

لم يكن اسلاماً لصغار ولده ولو أسلم في دار الحرب كان اسلاماً لصغار ولده ولا يكون اسلاماً للحigel وتكون زوجته والحمل فيها ولو دخل مسلم دار الحرب فاشترى فيها أرضاً ومتاعاً لم يملك عليه اذا ظهر المسلمين عليها كان مشتريها أحق بها وقال أبو حنيفة يكون ماملكه من أرض فيها والخصلة اثنانية أن يظفره الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم قسبي ذداريهم وتفهم أمواهم ويقتل من لم يحصل في الاسر منهم ويكون في الاسرى خيراً في استعمال الاصلاح من أربعة امور . أحدها أن يقتلهم صبراً بضرب العنق . والثاني أن يسترقهم ويحرر عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق . والثالث أن ينادي بهم على مال أو اسرى . والرابع أن يبن عليهم ويعفو عنهم قال الله تعالى « اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقب » وفيه وجهان . أحدهما انه ضرب رقبهم صبراً بعد القدرة عليهم . والثانى انه قتالهم بالسلاح والتدمير حتى يفضي الي ضرب رقبهم صبراً « فاما من اذا اخنتهم فشدوا الوثاق » يعني بالانخان الطعن وبشد الوثاق الاسر « فاما من بعد واما فداء » وفي المن قولان . أحدهما انه العفو والاطلاق كا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثانية بن ثالب بعد اسره . والثانى أنه العتق بعد الرق وهذا قول مقاتل وأما الفداء فيه هاهنا قولان . أحدهما أنه المفادة على مال يوئخذ او أسير يطلق كما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أسري بدر على مال وفادي في بعض المواطن رجال برجلين . والثانى انه البيع وهو قول مقاتل « حتى تضع الحرب أوزارها » وفيه تأويلان أحدهما أوزار الكفر بالاسلام . والثانى انتقال الحرب وهو السلاح وفي المقصود بهذا السلاح الموضوع وجهاز . أحدهما سلاح المسلمين بالنصر . والثانى سلاح المشركين بالهزيمة وهذه الاحكام الاربعة شرح يذكر مع قسمة الغنيمة بعد . والخصلة الثالثة أن يبذلو ما لا على المسالمة والمواعدة فيجوز أن يقبله منهم ويؤدّعهم على ضررين أحدهما أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً فهذا المال غيبة لاماؤخذ بایحاف خيل وركاب فيقسم بين الغانمين ويكون ذلك امانا لهم في الانكفاـف به عن قتالهم في هذا الجهاد ولا يتعـنـعـ من جهادـهـمـ فيما بعد . والضرب الثانى أن يبذلوه في كل عام فيكون هذا خراجاً مستمراً ويكون الامان به مستقرًا والماـؤـخذـ منهـمـ فيـ العـامـ الاـولـ غـنـيـمةـ تقـسـمـ بينـ الغـانـيـنـ وماـيوـخذـ فيـ الـاعـوـامـ الـمـسـتـقـبـلـةـ يـقـسـمـ فيـ أـهـلـ الـفـيـ وـلاـ يـجـوزـ انـ يـعاـوـدـ جـهـادـهـمـ ماـ كـانـواـ مـقـيـمـينـ عـلـيـ بـذـلـ الـمـالـ لـاستـقـرـارـ الـمـوـاـدـعـةـ عـلـيـهـ واـذـ دـخـلـ أحـدـهـمـ إـلـيـ دـارـ الـاسـلـامـ كـانـ لـهـ بـعـدـ الـمـوـاـدـعـةـ الـامـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـمـاـلـهـ فـانـ مـنـعـواـ الـمـالـ زـالـتـ الـمـوـاـدـعـةـ وـارـفـعـ الـامـانـ وـلـزـمـ جـهـادـهـمـ كـفـيرـهـمـ مـنـ اـهـلـ الـحـربـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ لـاـ يـكـونـ مـنـعـهـمـ ( ٦ - الاحكام )

من مال الجزية والصلح تقضى لامتهم لانه حق عليهم فلا ينقض العهد بمعهم كالذين  
 فأما جعل أهل الحرب هدية ابتدأوها لم يصر لهم بالهدية عهد وجاز حربهم بعدها  
 لأن العهد ما كان عن عقد و الخصلة الرابعة أن يسألوا الامان والمهادنة فيجوز اذا  
 تعذر الظفر بهم وأخذ المال منهم أن يهادنهم على المسألة في مدة مقدرة يعقد الهدنة  
 عليها اذا كان الامام قد اذن له في الهدنة أو فوض الامر اليه . قد هادن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية عشر سنين ويقتصر في مدة الهدنة على اقل  
 ما يمكن ولا يتجاوز أكثرها عشر سنين فان هادنهم أكثر منها ابطلت المهدنة فيما زاد  
 عليها ولهم الامان فيها الى انقضاء مدتها ولا يجاهدون فيها ما أقاموا على العهد فان نقضوه  
 صاروا حربا يجاهدون من غير انذار قد نقضت قريش صلح الحديبية فسار لهم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح محاربا حتى فتح مكة صاححا عند الشافعى وعنوة عند  
 أبي حنيفة ولا يجوز اذا نقضوا عهدهم ان يقتل ما في أيدينا من رهائنهم قد نقض الروم  
 عهدهم زمن معاوية وفي يده رهائن فامتنع المسلمين جميعا من قتالهم وخلوا سبيلهم  
 وقالوا وفاء بقدر خير من غدر بغداد وقال النبي صلى الله عليه وسلم أداء الأمانة لمن أئمتك  
 ولا تخن من خانك فإذا لم يجز قتل الرهائن لم يجز اطلاقهم مالم يجاز حربهم فإذا حاربهم وجوب  
 اطلاق رهائنهم ثم ينظر فيهم فان كانوا رجالا وجب ابلاغهم مأمورهم وان كانوا ذراري  
 نساء وأطفالا وجب اصالحهم الى أهاليهم لأنهم اتباع لا ينفردون بانفسهم ويجوز أن يشرط  
 لهم في عقد الهدنة رد من اسلم من رجالهم فإذا أسلى احد منهم رد اليهم ان كانوا ماء موالين  
 على دمه ولم يرد اليهم ان لم يؤمنوا عليه ولا يشرط رد من اسلم من نسائهم لأنهن  
 ذوات فروج محمرة فان اشترط ردهن لم يجز ان يردو ودفع الى ازواجهن مهورهن  
 اذا طلقو . . . . . و اذا لم تدع الى عقد المهدنة ضرورة لم يجز ان يهادنهم ويجوز ان يوادعهم  
 أربعة أشهر فا دون ولا يزيد عليها قوله تعالى «فسيحروا في الأرض أربعة أشهر» وأما  
 الامان الخاص فيصح أن يبذل كل مسلم من رجل وامرأة حر وعبد لقول النبي صلى الله  
 عليه وسلم المسلمين تسكافاً دماءهم وهم يد على من سواهم يسمى بذلكهم أدناهم يعني  
 عبيدهم وقال ابو حنيفة لا يصح امان العبد الا ان يكون ماذونا له في القتال

( فصل ) والقسم السادس من أحكام هذه الإمارة السيرة في نزال العدو وفالة  
 يجوز لامير الجيش في حصار العدو ان ينصب عليهم العزادات والمنجنيقات قد نصب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الطائف من مجنيقاً ويجوز ان يهدم عليهم منازلهم  
 ويوضع عليهم البيات والتحريق واذا رأى في قطع نخيلهم وشجرهم صلاحاً يستضعفهم به

ليظفر بـ ٢٦ عنوة أو يدخلوا في السلم صاحباً فعل ولا يفعل أن لم ير فيه صلاحاً قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سبباً لاسلامهم وأمر في حرب بني التضيير بقطع نوع من التخل يقال له الاصرفيري نوأمن من وراء الماء وكانت الماء منها احب اليهم من الوضيع فقطع بهم وحزنوا له وقالوا إنما قطعت نخلة وأحرقت نخلة ولما قطعوا نخلة قال سماك اليهودي في ذلك (المتقارب)

السنا ورثتها الكتاب الحكيم على عهد موسى فلم نصرف  
وانتم رعاية لشائعة عجاف بسهولة تهامة والاحتف  
ترون الرعاية بحداكم كذا كل دهر وبكم مجحف  
فيها الشاهدون اتهوا عن الظلم والبطق الموكف  
لعل اليهالي وصرف الدهو ربديل من العادل المنصف  
بقتيل التضيير واجلائهم وعقر النخيل ولم تخطف  
 فأجابه حسان بن ثابت (الوافر)

هم أتوا الكتاب فضيugoه فهم عمى عن التوراة بور  
كفرتم بالقرآن وقد أناكم بتصديق الذي قال النذير  
فهمان على سرآة بني لوى حرائق بالبويرة مستطير

فلمما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهم جل في صدور المسلمين وقالوا يا رسول الله هل لنا فيما قطعنا من أجر وهل علينا فيما تركناه من وزر فأنزل الله تعالى «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فإذا ذكرتكم الفاسقين» وفي لينة أربعة أقوابيل . أحدها أنها النخلة من أي الأصناف كانت وهذا قول مقاتل . والثانية أنها كرام النخل وهذا قول سفيان . والثالث أنها الفسيلة لأنها ألين من النخلة . والرابع أنها جميع الاشجار لينها بالحياة ويجوز أن يغور عليهم المياه ويقطعنها عنهم وإن كان فيهم نساء وأطفال لانه من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم عنوة وصلاحاً وإذا استنقى منهم عطشان كان الامير مخيراً بين سقيه أو منعه كما كان مخيراً فيه بين قتله أو تركه ومن قتل منهم وارأه عن الابصار ولم يلزم تكفينه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل بدر فالقوا في القليب ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حياً ولم يتأتِ روياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله وقد أحرق أبو بكر رضي الله عنه قوماً من أهل الردة ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه ومن قتـل من شهداء المسلمين زمل في شبابه التي قـتـل فيها رحمـةـ العـصـمـ

ودفن بها ولم يغسل ولم يصل عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد زملوهم بكلوهم فاتهم بيعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك واما فعل ذلك بهم تكريماً لهم واجراء حكم الحياة في ذلك قال الله تعالى « ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياه عند ربهم يرزقون » وفيه تأويلان • أحدهما أنهم أحياه في الجنة بعدبعث وليسوا في الدنيا باحياء • والثاني وهو قول الأكثرين إنهم بعد القتل أحياه استعمالاً لظاهر النص فرقاً بينهم وبين من لم يوصف بالحياة ولا ينبع الجيش في دار الحرب من كل طعامهم وعلوفة دوابهم غير محتبس به عليهم ولا يتعذر القوت والعلوفة الي ماسواعهم من ملبوس ومركتوب فان دعتهم الضرورة الى ذلك كان مالبسوه أو ركبوه أو استعملوه مسترجعاً منهم في المفعم ان كان باقياً ومحتبساً عليهم من سوءهم ان كان مستمراً كولا يجوز لاحد منهم أن يطأ جارية من النبي الا بعد أن يعطها باسمه فيطأها بعد الاستبراء فان وطئها قبل القسمة عزرا لا يجد لأن له فيها سهماً ووجب عليه مهر مثلها ويضاف الى الغنيمة فان أحبلها لحق به ولدها وصارت به أم ولده ان ملكها وان وطىء من لم يدخل في النبي حد لان وطأها زنا ولم يلحق به ولدها ان علقته \* فاذ عقدت هذه الامارة على غزوة واحدة لم يكن لامرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أو لم يتم و اذا عقدت عموماً عاماً بعد عام لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر على غزو فيه ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع القدر الاستراحة وأقل ما يجزيه أن لا يعطي عاماً من جهاد ولهذا الامر اذا فوضت اليه الامارة على المجاهدين أن ينظر في أحكامهم ويقيم الحدود عليهم سواء من ارتزق منهم أو تطوع ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائراً الى نفعه فاذ استقر في التغر الذي تقلده جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مقاتلاته ورعايته وان كانت امارة خاصة أجرى عليها حكم المخصوص

### الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح

وما عدا اجهاد المشركيين من قتال ينقسم ثلاثة أقسام • قتال اهل الردة • قتال أهل البني • وقتل المحاربين • فاما القسم الاول في قتال أهل الردة فهو أن يرتد قوم حكم بالسلام لهم سواء ولدوا على فطرة الاسلام أو أسلموا عن كفر فكلا الفريقين في حكم الردة سواء اذا ارتدوا عن الاسلام الى أي دين انتقلوا اليه مما يجوز أن يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية ولا يجوز أن يقر اهله عليه كالزنادقة والوثنية لم يجز أن يقر من ارتد اليه لأن الاقرار بالحق يوجب التزام أحكامه قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من بدل دينه فاقتلوه فإذا كانوا من وجوب قتالهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان لم يدخل حاليهم من أحد أمرير ما ان يكونوا في دار الإسلام شذاذا وافرادا لم يتميزوا بدار يحيى به عن المسلمين فلا حاجة بذلك قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردهم فإن ذكرها شبهة في الدين أو خات لهم بالحجج والأدلة حتى يتبيّن لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا وقال مالك لاقبل توبتهم من ارتد إلى ما يستقر به من الزندقة إلا أن يتبذلها من نفسه واقبل توبته غيره من المرتدين عليهم بعد التوبة وقضاء ماترکوه من الصلاة والصيام في زمان الردة لاعتراضهم بوجوهه قبل الردة وقال أبو حنيفة لاقضاء عليهم كمن أسلم عن كفر ومن كان من المرتدين قد حج في الإسلام قبل الردة لم يبطل حجه بها ولم يلزم منه قضاوه بعد التوبة وقال أبو حنيفة قد بطل بالردة والزمه القضاء بعد التوبة ومن اقام على ردهه ولم يتب وجب قتاله جلا كان او امرأة وقال ابو حنيفة لااقل المرأة بالردة وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالردة امرأة كانت تكنى ام رومان ولا يجوز اقرار المرتد على ردهه بجزية ولا عهد ولا توئه كل ذيحيته ولا تکع منه امرأة واختلف الفقهاء في قتالهم هل يعجل في الحال او يؤجلون فيه ثلاثة ايام على قولين احدهما تعجیل قتالهم في الحال لثلايوا خر الله عز وجل حق . والثانى ينتظرون ثلاثة ايام لعلهم يستدركونه بالتوبة وقد انظر على عليه السلام المستورد العجيلى بالتوبة ثلاثة ثم قتله بعدها ويقتل صبراً بالسيف وقال ابن سريج من اصحاب الشافعى يضرب بالخشب حتى يموت لانه ابطأ قتلامن السيف الموحى وربما استدرك به التوبة وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ووري مقبرة المسلمين نخر وجه بالردة عنهم ولافي مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام المبين لهم ويكون ماله في ثنايا يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة ويكون ما اكتسبه بعد الردة فيما قال أبو يوسف يورث عنه ما اكتسب قبل الردة وبعدها . فإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الإسلام موقوفاً عليه فإن عاد إلى الإسلام أعيد عليه وإن هلك على الردة صار شيئاً وقال أبو حنيفة أحکم بموته إذا صار إلى دار الحرب وأقسم ماله بين ورثته فإن عاد إلى دار الإسلام استرجعت ما بقي في أيديهم من ماله ولم أغفر لهم ما استهلاكه فهذا حكم المرتدين إذا لم ينحازوا إلى دار وكانوا شذاذاً بين المسلمين . والحال الثانية إن ينحازوا إلى دار ينحدرون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها متعصّفين فيجب قتالهم على الردة بعد

منظارهم على الاسلام واياضح دلائله ويجرى على قتالهم بعد الانذار والاعذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبياتاً ومصافتهم في الحرب جهاراً وقتلهم مقبلين ومدبرين ومن أسر منهم جاز قتله صبراً ان لم يتقب ولا يجوز ان يسترق عمن الشافعى رحمة الله و اذا ظهر عليهم لم تسب ذرارهم وسواء من ولد منهم في الاسلام أو بعد الردة وقيل ان من ولد منهم بعد الردة جاز سبيه وقال أبو حنيفة يجوز سبي من ارتد من نسائهم اذا لحقن بدار الحرب و اذا غفت اموالهم لم تقسم في الغانمين وكان مال من قتل منهم فيئاً ومال الاحياء موقفاً ان أسلموا ردم عليهم وان هلكوا على ردمهم صار فيئاً وما اشكك اربابه من الاموال المغنومة صار فيئاً اذا وقع الاياس من معرفتهم وما استهلاك المسلمين عليهم في ناثرة الحرب لم يضمن اذا أسلموا وما استهلاكوا من اموال المسلمين في غير ناثرة الحرب مضمون عليهم واختلف في ضمان ما استهلاكوه في ناثرة الحرب على قولين أحدهما يضمنونه لأن معصيتهم بالردة لا تسقط عنهم غرم الاموال المضمنة والثاني لا ضمان عليهم فيما استهلاكوه من دم ومال قد أصاب أهل الردة على عهد أبي بكر رضي الله عنه نفوساً وأموالاً عرف مستهلاكوها فقال عمر رضي الله عنه يدون قتيلانا ولا ندى قتلامهم فقال أبو بكر لا يدون قتيلانا ولا ندى قتلامهم فجرت بذلك سيرته وسيرة من بعده وقد أسلم طالحة بعد ان وسى كان قد قتل وسبى فأقره عمر رضي الله عنه بعد اسلامه ولم يأخذه بدم ولا مال ووفد أبو شجرة بن عبد العزى وكان من أهل الردة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقسم الصدقات فقال اعطي فاني ذو حاجة فقال من أنت فقال أبو شجرة فأى عدو الله ألسنت الذي تقول (الطوبل)

ورويت رحى من كتبية خالد وانى لارجو بعدها ان اعمرا

ثم جعل يعلوه بالدرة في رأسه حتى ول راجعا الى قومه وهو يقول (البسيط)

ضن علينا أبو حفص بنائه وكل مختبط يوماً له ورق مازال يضربني حتى حدثت له وحال من دون بعض البغية الشفق لمارهبت أبو حفص وشرطته والشيخ يقرع أحياناً فينحمحق

فلم يعرض له عمر رضي الله عنه بسوى التعزير لاستطالةه بعد الاسلام ٠ ولدار الردة حكم تفارق به دار الاسلام ودار الحرب ٠ فأماماً ما تفارق به دار الاسلام فن أربعة او же ٠ أحدها انه لا يجوز أن يهادنوا على المواعدة في ديارهم ويجوز أن يهادن أهل الحرب ٠ والثاني انه لا يجوز أن يصلحوا على مال يقرون به على ردمهم ويجوز أن يصلح أهل الحرب ٠ وأشارت أنه لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نسائهم ويجوز أن يسترق أهل الحرب

وتسبي نسائهم · والرابع أنه لا يملك الغافل عن أمواههم ويعملون ما غفوه من مال أهل الحرب وقال أبو حنيفة رضي الله عنه قد صارت ديارهم بالردة دار حرب ويسبون وينفخون وتكون أرضهم فيها وهم عندهم كعبدة الاوثان من العرب وأماماً تفارق به دار الاسلام فهن أربعة أوجه · أحدها وجوب قتالهم مقبليين ومدبرين كالمرشحين · واثنان اباحة دمائهم اسرى ومحظون · والثالث تصير أمواههم فيها لكافحة المسلمين · والرابع بطلان مما كتبهم بعض العدة وان انتقوها على الردة وقال أبو حنيفة ببطلة مما كتبهم بارتداد أحد الزوجين ولا ببطلة بارتدادها معاً ومن ادعية الردة فأذكرها كان قوله مقبولاً بغير يعنيه ولو قامت عليه البينة بالردة لم يصر مسامحاً بالانتكاري حتى يتلفظ بالشهادتين وإذا امتنع قوم من اداء الزكوة الى الامام العادل جحوداً لها كانوا بالجحود مرتدون يجرى عليهم حكم اهل الردة ولو استعنوا من ادائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقاتلون وقد قاتل ابو بكر رضي الله عنه مانع الزكوة مع تسليمهم بالاسلام حتى قالوا والله ما كفرنا بعد ايماناً ولكن شحذنا على اموالنا فقال عمر رضي الله عنه على مقاتلتهم ورسول الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قاتلوا هم اصحابي دماءهم واولادهم لا يحقها قال ابو بكر هذا من حقها أرأيت لو سألوا ترك الصلاة او رأيت لو سألوا ترك الصيام أرأيت لو سألوا ترك الحج فذا لا تبقى عروة من عرى الاسلام الا انحصارت والله لو منعوني عناقاً وعقلاً مما اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاته لهم عليه فقال عمر رضي الله عنه فشرح الله صدرى للذى شرح له صدر ابى بكر رضي الله عنه وقد ابان عن اسلامهم قول زعيمهم حارثة بن سراقة في شعره حين يقول (الطوبل)

الاف صحبيينا قبل نائزه الفجر  
اطعنا رسول الله ما كان يبننا  
فإن الذى سالوكم فنعتوا  
سنهكم ما كان فينا بقية  
لعل منايا . قريب ولا ندرى  
فيجيما ما بال ملك ابى بكر  
لكلمتو احلى اليهم من التمر  
كرام على العزاء فى ساعه العسر  
» الفصل الثاني فى قتال اهل البني » وادا بفت طائفة من المسلمين وخالفوا رأى الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدئونه فان لم يخرجوا به عن المظاهره بطاعة الامام ولا تحيزوا بدار اعززوا فيها وكأنوا افراداً متفرقين تنالهم القدرة وتقىد اليهم اليدتر كوا لم يحاربوا واجريت عليهم احكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود وقد عرض قوم من الخوارج لعلى بن ابي طالب رضوان الله عليه لخلافة رأيه وقال احدهم وهو

يحيطب على منبره لاحكم الا الله فقال على رضى الله عنه كلة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لانتم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولانبؤكم بقتال ولانتمكم الفىء مادامت ايديكم معنا . فان تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل اوضح لهم الامام فساد ما اعتقادوا وبطلان ما يبتدعوه ليرجعوا عنهم الى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة وجاز للامام ان يعزز منهم من تظاهر بالفساد ادا باوزجر او لم يتتجاوزه الى قتل ولا حد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث . كفر بعد ايمان . او زنا بعد احسان . او قتل نفس بغير نفس فان اعتزلت هذه الفتنة الباغية اهل العدل وتحيزت بدار تمييز فيها عن محاطة الجماعة فان لم تقنع عن حق ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ما اقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق قد اعتزلت طائفة من الخوارج عليا عليه السلام بالهروان فولى عليهم عامل اقاموا على طاعته زمانا وهو لهم موادع الى ان قلوه فانفذ اليهم ان سمو الى قاتله فأبوا وقالوا كلنا قتيله قال فاستسلموا الى اقتل منكم وسار اليهم فقتل اكثراهم . وان امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الامام ومنعوا ماعليهم من الحقوق وتفردوا باحتباء الاموال وتنفيذ الاحكام فان فعلوا ذلك ولم ينصبو الانفس لهم اماما ولا قسموا عليهم زعيماً كان ما جتبوه من الاموال غصباً لابراً منه ذمة وما نفذوه من الاحكام مردوداً لا يثبت به حق وان فعلوا ذلك وقد نصبوا الانفس لهم اماماً اجتبوا بقوله الاموال ونفذوا باسمه الاحكام لم يتعرض لاحكامهم بالردو لا ما اجتبوا بالمخالفة وحوربوا في الحالين على سواء ليزعموا عن المباينة ويفيدوا الى الطاعة قال الله تبارك وتعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بفت احداها على الاخر فقاتلوا الى تبني حتى تفه الى امر الله فان فاءت فاصلحوها بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقطفين » وفي قوله « فان بفت احداها على الاخر » وجهان . احدهما بفت بالتعدي في القتال . واثناني بفت بالعدول عن الصالح وقوله « فقاتلوا الى تبني » يعني بالسيف ردعا عن البني وزجرا عن المخالفة وفي قوله تعالى « حتى تفه الى امر الله » وجهان . احدهما حاتى ترجع الي الصالح الذى امر الله تعالى به وهو قول سعيد بن جبير . واثناني الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله فيما لهم وعليهم وهذا قول قنادة فان فاءت اي رجمت عن البني فاصلحوها بينهما بالعدل فيه وجهان . احدهما بالحق . والثانى بكتاب الله تعالى فإذا قلد الامام اميرا على قتال المتسعين من البغاة قدم قبل القتال انذارهم واعذارهم ثم قاتلهم اذا اصرروا على البغي كفاحا ولا يهجم عليهم غرة وبياناً ويخالف قاتلهم

المشركين والمرتدين من نهاية أوجه واحدتها ان يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتقد به قتلهم ويجوز أن يعقد قتل المشركين والمرتدين . والثانية أن يقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مدربين ويجوز قتال أهل الردة وال الحرب مقبلين ومدربين . والثالث أن لا يجهز على جرائمهم وان جاز الاجهاز على جرمي المشركين والمرتدين أمر على عليه السلام مناديه أن ينادي يوم الجل الالايتبع مدبر ولا يذقف علي جريج . والرابع ان لا يقتل اسرامه وان قتل اسرى المشركين والمرتدين ويعتبر احوال من في الاسر منهم فن امنت رجعته الى القتال أطلق ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس الى اخلاقه الحرب ثم يطلق ولم يجز أن يحبس بعدها أطلق الحجاج أسيرا من أصحاب قطرى بن الفجاعة لعرفة كانت بينهما فقال له قطرى عد الى قتال عدو الله الحجاج فقال هيات غل يدا مطلقها واسترق رقبة معتقها وأنشأ يقول (الكامل)

أَقْاتَلُ الْحَجَاجَ عَنْ سُلْطَانِهِ  
بِيَدِ تَقْرَبَ بَنِهَا مُولَّاتِهِ  
أَنِّي إِذَا لَاخُوا زِيَارَةً وَالَّذِي  
شَهَدَتْ بِاقْبَحِ فَعَلَهِ غَدَرَاتِهِ  
مَاذَا أَقُولُ إِذَا بَرَزَتْ أَزَاءُهِ  
فِي الصَّفَّ وَاحْتَجَتْ لَهُ فَعَلَاهُ  
أَقُولُ جَارٌ عَلَى لَانِي إِذَا  
لَاحِقٌ مَنْ جَارَتْ عَلَيْهِ وَلَاهُ  
وَتَحْدَثُ الْأَقْوَامُ إِنْ صَنَاعَاهُ  
غَرَستْ لَدَىٰ خَفَظَاتِ خَلَاتِهِ

والخامس ان لا ينضم اموالهم ولا يسب ذرارهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال منعت دار الاسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها وال السادس أن لا يستعن لقتالهم بشرك معاهد ولا ذمي وان جاز ان يستعن بهم على قتال أهل الحرب والردة . والسابع أن لا يهادنهم الى مدة ولا يوادعهم على مال فان هادنهم الى مدة لم يلزمهم فان ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم وان وادعهم على مال بطاطس المودعة ونظر في المال فان كان من فيهم أو من صدقائهم لم يرد عليهم وصرف الصدقات في أهلها والفي في مستحقيه وان كان من خالص اموالهم لم يجز ان يلمسه عليهم ووجب ردته اليهم . الثامن أن لا ينصب عليهم العرادات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم التخييل والأشجار لانه دار الاسلام تنبع ما فيها وان بني أهلها فان أحاطوا بأهل العدل وخافوا منهم الاصطalam جاز أن يدفعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من اعتقاد قتلهم ونصب العرادات عليهم فان المسلم اذا أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها اذا كان لا يندفع بغیر القتل ولا يجوز أن يستمتع بدواهم ولا سلاحهم ولا يستعن به في قتالهم ويرفع اليه عنه في وقت القتال وبعده وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز أن يستعن على قتالهم

بدوا بهم وسلاحيهم ما كانت الحرب قائمة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا بطيب نفس منه فإذا انجابت الحرب ومع أهل العدل لهم أموال ردت عليهم وما تلف منها في غير قتال فهو مضمون على متلفه وما اتلفوه في نارة الحرب من نفس ومال فهو هدر وما اتلفوه على أهل العدل في غير نارة الحرب من نفس ومال فهو مضمون عليهم وما اتلفوه في نارة الحرب في وجوه ضمانه عليهم قوله . أحددها يكون هدرا لا يضرن . والثاني يكون مضمونا عليهم لأن المعصية لا تبطل حقوقا لا تسقط غرما فتضمن النفوس بالقود في العمدة والديمة في الخطأ . وينسل قتل أهل النبي ويصلى عليهم ومنع أبو حنيفة من الصلاة عليهم عقوبة لهم وليس علي ميت في الدنيا عقوبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أمي غسل موتها والصلاحة عليهم وأما قتلي أهل العدل في معركة الحرب في غسلهم والصلاحة عليهم قوله . أحددهما لا يغسلون ولا يصلى عليهم تكريما وتشريفا كالشهداء في قتال المشركين . والثاني يغسلون ويصلى عليهم وإن قتلوا بغيا فقد صلي المسلمين على عمر وعثمان رضي الله عنهما وصلى بعد ذلك على علي عليه السلام وإن قتلوا ظلما وبغيانا ولا يرى باغي قتل عادلا ولا عادل قتل باغيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال أبو حنيفة أورث العادل من الباغي لانه محق ولا أورث الباغي من العادل لانه مبطل قال أبو يوسف أورث كل واحد منهم مامن صاحبه لانه متأنل في قتله وإذا مر تجاه أهل النعمة بعشرين أهل النبي فعشرون أمواهم ثم قدر عليهم عشروا ولم يجزهم المأخذون منهم بخلاف المأخذون من الزكوات لأنهم مروا بهم مختارين والزكوات مأخذة من المقيمين المكرهين وإذا أتي أهل النبي قبل القدرة عليهم حدوداً ففي اقامتها عليهم بعد القدرة وجهان

( الفصل الثالث في قتال من امتنع من المحاربين وقطع الطريق ) واذا اجتمع طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الاموال وقتل النفوس ومن السابلة منهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلو أو يصلبو أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » فاختلاف الفقهاء في حكم هذه الآية على ثلاثة مذاهب . أحددها أن الإمام ومن استتابه الإمام على قتالهم من الولاية بالخيار بين أن يقتل ولا يصلب وبين أن يقتل و يصلب وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وبين أن ينفيهم من الأرض وهذا قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وأبراهيم النخعي . والذهب الثاني أن من كان منهم ذا رأي وتدبر قتله ولم يأْفَ عنه ومن كان ذا بطش وقوه قطع

يده ورجله من خلاف ومن لم يكن منهم ذا رأى ولا بطش عنده وحبسه هذا قول مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة فعلها مسبة باختلاف صفاتهم لباختلاف أفعالهم والذهب الثالث انه مسبة باختلاف أفعالهم لباختلاف صفاتهم فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن كثر وهيب ولم يقتل ولم يأخذ المال عنده ولم يقتل ولم يقطع وهو قول ابن عباس والحسن وقادة والسدى وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه وقال أبو حنيفة ان قتلو وأخذوا المال فاللام بالخيار بين قتلهم ثم صلبيهم وبين قطع أيديهم وأرجلاهم من خلاف ثم قتلهم ومن كان معهم مهيباً مكتراً فـ كـ هـمـ وـ اـ ماـ قوله تعالى «أو ينفوا من الأرض» فقد اختلف أهل التأويل فيه على أربعة أقاويل أحدها انه ابعدهم من بلاد الاسلام الى بلاد الشرك وهذا قول مالك بن أنس والحسن وقادة والزهرى والثانى انه اخراجهم من مدينة الى أخرى وهذا قول عمر بن عبد العزير رحمه الله وسعيد بن جبير والثالث انه الحبس وهو قول ابن حنيفة ومالك والرابع وهو أن يطلبوا لاقامة الحدود عليهم فيعودوا وهذا قول ابن عباس والشافعى وأما قوله تعالى «الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» ففيه لأهل التأويل ستة أقاويل أحدها انه وارد في المحاربين المفسدين من أهل الكفر اذا تابوا من شركهم بالاسلام وأما المسلمين فلا تسقط التوبة عنهم حدأ ولا حقا وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهدو قادة رضى الله عنهم والثانى انه وارد في المسلمين من المحاربين اذا تابوا بامان الامام قبل القدرة عليهم وأما النائب بغير امان فلا توُرْتوبه في سقوط حد ولا حق وهذا قول على بن أبي طالب كرم الله وجهه والشعبي والثالث انه وارد فيمن تاب من المسلمين بعد حلوه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة وهو قول عروة بن الزبير رضى الله عنه والرابع أنه وارد فيمن كان في دار الاسلام في منعة وتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته وان لم يكن في منعة لم تسقط وهذا قول ابن عمر وريعة والحكم بن عيينة رضى الله عنهم والخامس أن توبته قبل القدرة عليه وان لم يكن في منعة تضع عنه جميع حدود الله سبحانه ولا تسقط عنه حقوق الآدميين وهذا قول الشافعى وال السادس ان توبته قبل القدرة عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق الا الدماء وهذا قول مالك بن أنس فهذا حكم الآية واختلاف اهل التأويل فيها ثم نقول في المحاربين انهم اذا كانوا على امتحانهم مقيمين قوتوا كفتالاً أهل البغي في عامة أحوالهم ويختلف من خمسة اوجه أحدها انهم يجوز قتالهم مقبليين ومدربيين لاستيفاء الحقوق منهم ولا يجوز اتباع من ولی

من أهل البغي . والثاني انه يجوز أن يعمد في الحرب الى قتل من قتل منهم ولا يجوز أن يعمد الى قتل أهل البغي . والثالث انهم يواخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب وغيرها بخلاف اهل البغي . والرابع انه يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله وان لم يجز حبس احد من أهل البغي . والخامس ان ما اجتبوه من خراج واخذوه من صدقات فهو كالأخذ غصبا عنها لا يسقط عن اهل الخراج والصدقات حقا فیكون غرمه عليهم مستحقاً و اذا كان المولى على قنال مقصور الولاية على محاربهم فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم حدّا ولا أن يستوفى منهم حقا ويلزمهم حلهم الى الامام ليأمر باقامة الحدود عليهم واستيفاء الحقوق منهم وان كانت ولايته عامة على قنالهم واستيفاء الحدود والحقوق منهم فلا بد أن يكون من اهل العلم والعدالة لينفذ حكمه فيما يقيمه من حدّ ويستوفيه من حق و اذا كان كذلك كشف عن أحواهم من أحد وجوهين اما باقرارهم طوعا من غير ضرب ولا اكراه واما بقيام البينة العادلة على من أنكر فإذا علم من أحد هذين الوجهين ساقعه كل واحد منهم من جرائه نظر فمن كان منهم قد قتل وأخذ المال قتله وصلبه بعد القتل وقال مالك يصلب حيائمه يطعنه بالرمح حتى يموت وهذا القتل مختوم ولا يجوز العفو عنه وان عفا عنه ولـيـ الدـمـ كان عـفـوـهـ لـغـواـهـ اوـ صـلـبـهـ ثلاثة أيام لا يتجاوزها ثم يحيطه بعدها ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله ولم يصلبه وغضله وصلى عليه وقال مالك يصلبي عليه غير من حكم بقتله ومن أخذ منهم المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فكان قطع يده البني لسرقه وقطع رجله اليسرى لجاهنته ومن جرح منهم ولم يقتل ولم يأخذ المال اقتضى منه بالجرح ان كان في مثل اقصاص وفي احتدام القصاص في الجروح وجهان . أحدهما انه مختوم ولا يجوز العفو عنه كالقتل . والثاني هو الى خيار مستحقه يجب بطالبته ويسقط بعفوه وان كان الجرح مما لا يقتضي فيه وجبت دية لامجروح ان طلب بها وتسقط ان عفا عنها ومن كان منهم مهيباً أو مكثراً لم يباشر قتلاً ولا جرحأ ولا أخذ مال عزراً أدباً وزجراً وجاز حبسه لأن الحبس أحد التعذيرين ولا يجاوز به ذلك الى قطع ولا قتل وجوز أبو حنيفة ذلك فيه الحافا بحكم المعاشرين معه فان تابوا عن جرائمهم بعد القدرة عليهم سقطت عنهم المأثم دون المظالم وأخذوا بما وجب عليهم من الحدود والحقوق فان تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم مع المأثم حدود الله سبحانه ولم تسقط عنهم حقوق الآدميين فمن كان منهم قد قتل فالخيار الى الولي في القصاص منه أو العفو عنه ويسقط بالتوبة احتـام قتله ومن كان منهم قد أخذ المال سقط عنـهـ القـطـعـ ولمـ يـسـقطـ عنـهـ الغـرـمـ الاـ بـالـعـفـوـ وـيجـرـىـ عـلـىـ الـخـارـيـنـ وـقـطـاعـ

الطريق في الامصار حكم قطاعه في الصحاري والاسفار وهم وان لم يكونوا بالجراءة في الامصار أغفلت جرماً لم يكونوا أخف حكماً وقال أبو حنيفة يخصوص بهذا الحكم في الصحاري حيث لا يدرك الغوث فأما في الامصار أو خارجها بحيث يدرك الغوث فلا يجري عليهم حكم الجرعة في الامصار وإذا ادعوا التوبة قبل القدرة عليهم فإن لم تقترب بالدعوى امارات تدل على التوبة لم تقبل دعواهم لها لما في سقوطها من حد قدوة وبأن اقتربن بدعواهم امارات تدل على التوبة ففي قبولها منهم بغير يائة وجهان محتملان أحدهما تقبل ليكون ذلك شبهة تسقط بها الحدود والثاني لا تقبل الا يائة عادلة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم لأنها حدود قد وجت والشبهة ما اقتربت بالفعل لاماً آخرت عنه

### الباب السادس في ولاية القضاء

ولايحوز أن يقلد القضاء الا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه وهي سبعة . فالشرط الاول منها أن يكون رجلا وهذا الشرط يجمع صفتين البالوغ والذكورية . فاما البالوغ فان غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وان تعلق بقولهن أحكام وقال أبو حنيفة يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها ولايحوز أن تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها وشد ابن جرير الطبرى بخوز قضاءها في جميع الاحكام ولا اعتبار بقول يرده الاجماع مع قول الله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » يعني في العقل والرأى فلم يجز أن يقعن على الرجال . والشرط الثاني وهو مجمع علي اعتباره ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من عاشه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفعلنة بعيداً من السهو والغفلة يتوصل بذلكه الى ايضاح ماأشكل وفصل مااضلل . والشرط الثالث الحرية لان نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى ان يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه ولا يمنعه الرق ان يفتق كلام لا ينتفع به الرق ان يرى لعدم الولاية في الفتوى والرواية ويحوز له اذا عتق ان يقضى وان كان عليه ولاه لان النسب غير معتبر في ولاية الحكم . والشرط الرابع الاسلام لكونه شرطاً في جواز الشهادة مع قول الله سبحانه « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ولايحوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على



التقليد في فروع الشرع ضرورة فلم يتحقق إلا في ملزمه دون ملزمه . قد اختر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا حين بعثه إلى اليمن واليأ قال بم تحيكم قال بكتاب  
الله قال فان لم تجده قال بسنة رسول الله قال فان لم تجده قال اجتهد برأي فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسوله فأما ولایة من  
لا يقول بخبر الواحد فغير جائزة لانه تارك لاصل قد اجتهدت عليه الصحابة وأكثر  
احكام الشرع عنه مأخذة فصار منزلة من لا يقول بمحاجة الاجماع الذي لا تجوز ولايته  
لرد ما ورد النص به . واما نفقة القياس فضرر بان ضرب منهم نفوه واتبعوا ظاهر النص وخذلوا  
بآقوال سلفهم فيما لم يرد فيه نص واطرحوا الاجتهاد وعدلوا عن الفكر والاستبطاط فلا  
يجوز تقليدهم القضاء لنقصورهم عن طرق الاحكام وضرب منهم نفو القياس واجتهدوا  
في الاحكام تعلقاً بفحوى الكلام ومفهوم الخطاب كأهل الظاهر وقد اختلف اصحاب  
الشافعى رضى الله عنه في جواز تقليدهم القضاء على وجهين . احدهما لا يجوز المعنى  
المذكور . والثانى يجوز لاتهم يمتنون واضح المعنى وان عدوا عن خفى القياس فإذا  
ثبتت ما وصفنا من الشروط المعتبرة في ولایة القضاء فلا يجوز ان يولي الا بعد العلم  
باجتاعها فيه اما بتقدم معرفة واما باختبار ومسئلة قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
علياً عليه السلام قضاء اليمن ولم يختبره لعلمه به ولكن وصاه تنبئها على وجه القضاء فقال  
اذا حضر خصمك بين يديك فلا تقضى لاحدهما حتى تسمع كلام الآخر فقال على عليه  
السلام فما اشتكى على قضية بعدها وبعث معاذًا إلى ناحية من اليمن واختره صلى الله  
عليه وسلم

( فصل ) ويجوز لمن اعتقاد مذهب الشافعى رحمة الله ان يقلد القضاء من اعتقاد  
مذهب أبي حنيفة لأن لقاضاى ان يجتهد برأيه في قضايائه ولا يلزم منه ان يقلد في الموارى  
والاحكام من اعتزى إلى مذهبها فإذا كان شافعيا لم يلزم منه المتصير في أحكامه إلى آقوال  
الشافعى حتى يوؤده اجتهاده إليها فان أداء اجتهاده إلى الاخذ بقول أبي حنيفة عمل  
عليه وأخذته به وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره فمنع  
الشافعى ان يحكم بقول أبي حنيفة ومنع الحنفى ان يحكم بمذهب الشافعى اذا أدأه اجتهاده  
إليه لما يتوجه إليه من التهمة والماليئة في القضايا والاحكام وإذا حكم بمذهب لا يتعاد  
كان أدنى للتهمة وأرضى لخصوم وهذا وإن كانت السياسة تقضيه فأحكام الشرع لا  
توجبه لأن التقليد فيها محظوظ والاجتهاد فيها مستحق وإذا نفذ فضاؤه حكم وبحدد  
مثله من بعد إعاد الاجتهاد فيه وقضى بما أدأه اجتهاده إليه وإن خالف ما تقدم من

حکمه فان عمر رضي الله عنه قضى في المشتركة بالتشريح في عام ورك التشريح في غيره فقيل له ما هكذا حكمت في العام الماضي فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضى ولو شرط المولى وهو حنفي أو شافعى على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بذهب الشافعى أو أبي حنيفة فهذا على ضررين . أحد هما ان يشترط ذلك عموماً في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقاً لذهب المولى او مخالفاته واما صحة الولاية فان لم يجعله شرعاً فيها وأخرج مخرج الامر او مخرج النهى وقال قد قلنا ذلك القضاء حكم بذهب الشافعى رحمة الله على وجه الامر او لا تحكم بذهب ابي حنيفة على وجه النهى كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن امراً او نهياً ويجوز ان يحكم بما ادعا اجتهاده اليه سواء وافق شرطه او خالفه ويكون اشتراط المولى لذلك قدحاً فيه ان علم انه اشترط ما لا يجوز ولا يكون قدحاً ان جهل لكن لا يصح مع الجهل به ان يكون مولياً ولا والياً فان اخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلنا ذلك القضاء على ان لا تحكم فيه الا بذهب الشافعى او بقول ابي حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها على شرط فاسد وقال اهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط والضرب الثاني ان يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه فلا يخلو الشرط من ان يكون امراً او نهياً فان كان امراً فقال له اقدم العبد بالحر ومن المسلمين بالكافر واقتصر في القتل بغير الحديد كان امره بهذا الشرط فاسداً ثم ان جعله شرطاً في عقد الولاية فسدت وان لم يجعله شرطاً فيها صحت وحكم في ذلك بما يؤديه اجتهاده اليه وان كان نهياً فهو على ضررين احد هما ان ينهى عن الحكم في قتل المسلمين بالكافر والحر بالعبد ولا يقضى فيه بوجوب قودولاً باسقاطه فهذا جائز لانه اقتصر بولايته على ما عداته فصار بذلك خارجاً عن نظره والضرب الثاني ان لا ينهى عن الحكم وينهى عن القضاء في القصاص فقد اختلف اصحابنا في هذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر فيه علي وجهين . احد هما ان يكون صرفاً عن الحكم فيه وخارجاً عن ولايته فلا يحكم فيه بائيات قودولاً باسقاطه . والثاني انه لا يقتضي الصرف عنه ويجرى عليه حكم الامر به وينبئ صحة النظر ان لم يجعله شرطاً في التقليد ويحكم فيه بما يؤديه اجتهاده اليه

( فصل ) ) ولية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة ومع الفنية مراسلة ومكابدة لكن لابد مع المكابدة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى واهل عمله \* والالفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان صريح وكناية . فالصريح اربعة الفاظ قد قلنا ذلك ووليتك واستخلفتك واستتبتك فإذا اتي

بأحد هذه الالفاظ انعقدت ولاية القضاء وغيرها من الولايات وليس يحتاج معها الى قرينة أخرى الا ان يكون تأكيداً لا شرطاً . فاما الكنية فقد ذكر بعض أصحابنا انها سبعة ألفاظ قد اعقدت عليك وعولت عليك ورددت اليك وجعلت اليك وفوضت اليك ووكلت اليك وأسننت اليك فهذه الالفاظ لما تضمنته من الاحتمال تضعف في الولاية عن حكم الصريح حتى يقترب بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال فتصير مع ما يقترب بها في حكم الصريح مثل قوله فانظر فيما وكلته اليك واحكم فيما اعتقدت فيه عليك فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكنية متعقدة ثم تامها موقف على قبول المولى فان كان التقليد مشافهة فهو على القور لفظاً وان كان مراسلة أو مكتبة جاز أن يكون على التراخي ويحوز قبولة بالقول مع التراخي . واختلاف في حمة القبول بالشروع في النظر في خواصه ببعضهم وجعله كالتطرق وأباء آخرون حتى يكون نظماً لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولاً ويكون تمام الولاية مع ما ذكرنا من لفظ التقليد معتبراً بأربعة شروط . أحدها معرفة المولى للمولى بأنه على الصفة التي يحوز أن يولي معها فان لم يعلم أنه على الصفة التي تحوز معها تلك الولاية لم يصبح تقليده قلوب عرقها بعد التقليد استأنفها ولم يجز أن يقول على ما تقدم منها . والشرط الثاني معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقة لها وانه قد تقادها وصار مستحقاً للإثابة فيها الا ان هذا شرط معتبر في قبول المولى وجواز نظره وليس بشرط في عقد تقليده وولايته بخلاف الشرط المتقدم وليس يراعي في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر وإنما يراعي انتشارها بتتابع الخبر . والشرط الثالث ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء أو امارة البلاد أو جنادة الخراج لأن هذه شروط معتبرة في كل تقليد فاقصرت إلى تسمية ما تضمنت ليعمل على أي نظر عقدت فإن جهل فسدت . والشرط الرابع ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية عليه ليعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه ولا تصح الولاية مع الجهل به . فإذا انعقدت تم تقليد الولاية بما ذكر نامن الشروط واحتاج في لزوم النظر إلى شرط زائد على شروط العقد وهو اشاعة تقليد المولى في أهل عمله ليذعنوا بطاعته وينقادوا إلى حكمه وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم فإذا صحت عقداً ولزوماً بما وصفنا صحيحاً فيها نظر المولى والمولى كالوكالة

لأنهما معاً استتابة ولم يلزم المقام عليهما من جهة المولى ولا من جهة المولى وكان المولى عن له عنها متى شاء والمولى عن نفسه عنها إذا شاء غير أن الاولى بالمولى أن لا يعزله الا بعذر وأن لا يعزل المولى الا من عذر لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين فإذا عزل أو اعتزل وجب اظهار العزل كما وجب اظهار التقليد حتى لا يقدم على انفاذ حكم ولا يغتر بالترافع اليه خصم فان حكم بعد عزله وقد عرف عزله لم ينفذ حكمه وان حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما في عقود الوكيل (فصل) ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص فان كانت ولايته عامـة مطلقة التصرف في جميع ماتضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام . أحدها فصل المنازعات وقطع التشارجر والخصومات إما صلحـاً عن تراضـي ويراعـي فيه الجواز أو إجبارـاً بحكمـاـت يـعـتـرـفـيـهـ الـوجـوبـ . والـثـانـيـ اـسـتـيقـاءـ الـحـقـوقـ مـنـ مـطـلـ بـهـ اوـ ايـصالـهـ الىـ مـسـتـحـقـهـ بـعـدـ ثـبـوتـ اـسـتـحـقـاقـهـ مـنـ أـحـدـ وـجـهـيـنـ اـقـرـارـ . اوـ يـنـةـ . واـخـتـالـفـ فيـ جـوـازـ حـكـمـ فـيـهاـ بـعـلـمـ بـخـوـزـهـ مـالـكـ وـالـشـافـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ فـيـ أـصـحـ قـوـلـهـ وـمـنـعـ مـنـهـ فـيـ القـوـلـ الـآـخـرـ . وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ يـجـبـ اـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ فـيـهـ فـيـ وـلـايـتـهـ وـلـاـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ قـبـلـهـ . وـالـثـانـيـ ثـبـوتـ الـوـلـايـةـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـنـوـعـ التـصـرـفـ بـجـنـونـ اوـ صـفـرـ وـالـحـجـرـ عـلـىـ مـنـ يـرـىـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ لـسـفـهـ اوـ فـاسـ حـفـظـاـ لـلـأـمـوـالـ عـلـىـ مـسـتـحـقـهـ اوـ تـصـحـيـحـاـ لـأـحـكـامـ الـعـقـودـ فـيـهـ . وـالـرـابـعـ النـظـرـ فـيـ الـاـوـقـافـ بـحـفـظـ أـصـوـلـهـاـ وـتـنـيمـةـ فـرـوعـهـاـ وـالـقـبـضـ عـلـيـهـاـ وـصـرـفـهـاـ فـيـ سـيـلـهـاـ فـانـ كـانـ عـلـيـهـماـ مـسـتـحـقـ لـلـاظـرـ فـيـهـ رـاعـاهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ توـلاـهـ لـانـهـ لـاـ يـعـيـنـ لـاـخـاصـ فـيـهـ اـنـ عـمـتـ وـيـجـبـ اـنـ يـفـضـيـهـ اـلـىـ الـعـوـمـ وـانـ خـصـتـ . وـالـخـامـسـ تـقـيـيـدـ الـوـصـاـيـاـ عـلـىـ شـرـوـطـ الـمـوـصـىـ فـيـاـ بـاـحـهـ الـشـرـعـ وـلـمـ يـحـظـرـهـ وـانـ كـانـ لـعـيـنـهـ كـانـ تـقـيـيـدـهـ بـالـقـبـاضـ وـانـ كـانـ فـيـ مـوـصـفـيـنـ كـانـ تـقـيـيـدـهـ اـنـ يـعـيـنـ مـسـتـحـقـوـهـ بـالـاجـهـادـ وـيـمـلـكـواـ بـالـقـبـاضـ فـانـ كـانـ فـيـهـاـ وـصـىـ رـاعـاهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ توـلاـهـ . وـالـسـادـسـ تـزـوـيجـ الـأـيـامـ بـالـأـكـفـاءـ اـذـ عـدـمـ الـأـوـلـيـاءـ وـدـعـيـنـ اـلـىـ السـكـاحـ وـلـاـ يـجـعـلـهـ اـبـوـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ حـقـوقـ وـلـايـتـهـ اـتـجـوـيـزـهـ تـفـرـدـ الـأـيـمـ بـعـقـدـ السـكـاحـ . وـالـسـابـعـ اـقـامـةـ الـحـدـودـ عـلـىـ مـسـتـحـقـيـهـ فـانـ كـانـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـيـ تـفـرـدـ باـسـتـيـفـائـهـ مـنـ غـيرـ طـالـبـ اـذـ ثـبـتـ بـاقـرـارـ اوـ يـنـةـ وـانـ كـانـ مـنـ حـقـوقـ الـأـدـمـيـنـ كـانـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ طـابـ مـسـتـحـقـهـ . وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ يـسـتـوـفـهـ اـ

معاً لا ينضم مطالب . والثامن النظر في مصالح عمــله من الــكــف عن التــعــدى فــي الــطــرــقــات وــالــأــفــيــة وــاــخــرــاج مــا لــا يــســتــحــقــ من الــاجــزــحة وــالــابــانــية وــلــه أــن يــنــفــرــدــبــالــظــرــفــيــها وــاــن لــم يــحــضــرــه خــصــمــ . وــقــالــ أــبــوــحــنــيــفــة لــا يــجــوزــ لــه النــظــرــ فــيــها الــاــبــحــضــورــ خــصــمــ مــســعــدــ وــهــيــ مــنــ حــقــوقــ اللــهــ تــعــالــىــ إــلــىــ يــســتــوــىــ فــيــهاــ الــمــســتــعــدــىــ وــغــيرــ الــمــســتــعــدــىــ فــكــانــ تــفــرــهــ الــوــلــاــيــةــ بــهــاــ أــخــصــ . وــالــتــاســعــ تــصــفــحــ شــهــوــدــهــ وــأــمــنــائــهــ وــاــخــتــيــارــ الشــيــئــيــنــ عــنــهــ مــنــ خــلــفــهــ فــيــ اــقــرــارــهــ مــوــاــلــيــهــ وــالــتــعــوــيــلــ عــلــيــهــ مــعــ ظــهــوــرــ الســلــاــةــ وــالــاــســتــقــاــمــةــ وــصــرــفــهــ وــالــاــســتــبــدــاــلــ بــهــمــ مــعــ ظــهــوــرــ الــجــرــحــ وــالــخــيــانــةــ وــمــنــ ضــعــفــ مــنــهــ عــمــاــ يــعــانــيــهــ كــانــ مــوــلــيــهــ بــالــخــيــارــ فــأــصــاحــ الــاــمــرــيــنــ إــمــاــ أــنــ يــســتــبــدــلــ بــهــ مــنــ هــوــ أــقــوىــ مــنــهــ وــأــكــفــ وــإــمــاــ أــنــ يــضــمــ إــلــيــهــ مــنــ يــكــونــ اــجــمــاعــهــ عــلــيــهــ أــنــفــذــ وــأــمــضــ . وــالــعــاــشــرــ التــســوــيــةــ فــيــ الــحــكــمــ بــيــنــ الــقــوــىــ وــالــضــعــفــ وــالــعــدــلــ فــيــ الــقــضــاءــ بــيــنــ الــشــرــوــفــ وــالــشــرــيفــ وــلــاــ يــتــبــعــ هــوــاــ فــيــ تــقــصــيــرــ الــحــقــ أــوــ مــاــيــلــةــ الــمــبــطــلــ قــالــ اللــهــ تــعــالــىــ (ــيــادــاــوــوــدــ اــنــ جــعــلــنــاــ خــلــيــفــةــ فــيــ الــاــرــضــ فــاــحــكــمــ بــيــنــ النــاســ بــالــحــقــ وــلــاــ تــبــعــ الــهــوــيــ فــيــضــلــكــ عــنــ ســبــيلــ اللــهــ اــنــ الــذــيــنــ يــضــلــوــنــ عــنــ ســبــيلــ اللــهــ لــهــ عــذــابــ شــدــيدــ بــمــاــ نــســواــ يــوــمــ الــحــســابــ )ــ وــقــدــ اــســتــوــيــ عــمــرــ بــنــ الــخــطــابــ رــضــىــ اللــهــ عــنــهــ فــيــ عــهــدــهــ إــلــىــ أــبــيــ مــوســىــ الــاشــعــرــيــ شــرــوــطــ الــقــضــاءــ وــيــنــ أــحــكــامــ التــقــاــيــدــ فــقــالــ فــيــهــ ٠٠٠ــ أــمــاــ بــعــدــ فــاــنــ الــقــضــاءــ فــرــيــضــةــ مــحــكــمةــ وــســنــةــ مــتــبــعــةــ فــاــفــهــمــ اــذــ أــدــلــ إــلــيــكــ فــاــنــهــ لــاــ يــســفــعــ تــكــلــمــ بــحــقــ لــاــنــفــاذــهــ وــأــســ بــيــنــ النــاســ فــيــ وــجــهــكــ وــعــدــلــكــ وــمــجــلســكــ حــتــىــ لــاــ يــطــمــعــ شــرــيفــ فــيــ حــيــفــكــ وــلــاــ يــئــســ ضــعــيــفــ مــنــ عــدــلــكــ الــبــيــنــةــ عــلــىــ مــنــ اــدــعــىــ وــالــعــيــنــ عــلــىــ مــنــ أــنــكــرــ وــالــصــلــحــ جــائزــ بــيــنــ الــمــســمــيــنــ الــاــصــلــحــاــ أــحــلــ حــرــاماــ أــوــ حــرــمــ حــلــلاــ وــلــاــ يــنــعــكــ قــضــاءــ قــضــيــتــهــ أــمــســ فــرــاجــعــتــ الــيــوــمــ فــيــهــ عــقــلــكــ وــهــدــيــتــ فــيــهــ لــرــشــدــكــ أــنــ تــرــجــعــ إــلــىــ الــحــقــ فــاــنــ الــحــقــ قــدــيمــ وــمــرــاجــعــةــ الــحــقــ خــيــرــ مــنــ التــمــادــيــ فــيــ الــبــاطــلــ الــفــهــمــ فــيــمــاــ تــلــجــاجــ فــيــ صــدــرــكــ مــمــاــلــيــســ فــيــ كــتــابــ اللــهــ تــعــالــىــ وــلــاــســنــةــ نــيــهــ شــمــ اــعــرــفــ الــأــمــالــ وــالــأــشــيــاءــ وــقــســ الــأــمــوــرــ بــنــنــظــرــهــاــ وــاــجــعــلــ مــنــ اــدــعــىــ حــقــاــ غــائــبــاــ أــوــ يــدــنــةــ أــمــدــأــ يــنــتــهــ إــلــيــهــ فــنــ أــحــضــرــ بــيــنــةــ أــخــذــتــ لــهــ بــحــقــهــ وــلــاــ اــســتــحــلــاتــ الــقــضــيــةــ عــلــيــهــ فــاــنــ ذــلــكــ أــنــفــ الشــكــ وــأــجــلــ لــلــعــمــيــ وــالــمــســلــمــوــنــ عــدــولــ بــعــضــهــمــ عــلــيــ بعضــ الــاــجــلــودــاــ فــيــ حــدــأــ أوــ مــجــرــيــاــ عــلــيــهــ شــهــادــةــ زــوــرــ أــوــ ظــنــيــنــاــ فــيــ وــلــاــ أــوــ نــســبــ فــاــنــ اللــهــ عــفــاــ عــنــ الــاــيمــانــ وــدــرــأــ الــبــيــنــاتــ وــاــيــاــكــ وــالــقــلــقــ وــالــضــجــرــ وــالــأــفــقــ بــاــخــصــومــ فــاــنــ الــحــقــ فــيــ موــاطــنــ الــحــقــ يــعــظــمــ اللــهــ بــهــ الــاــجــرــ وــيــحــســنــ بــهــ

الذكرا والسلام (فإن قبل) ففي هذا العهد خلل من وجهين . أحدهما خلوه من لفظ التقليد الذي تتعقد به الولاية . والثاني اعتباره في الشهود عدالة الظاهر والمعتبر فيه عدالة الباطن بعد الكشف والمسألة (قبل) أما خلوه عن لفظ التقليد ففيه جوابان . أحدهما أن التقليد تقدمه لفظا وجعل العهد مقصورا على الوصاية والاحكام والثاني أن الفاظ العهد تتضمن معانى التقليد مثل قوله فائهم اذا أدل اليك وكقوله فن أحضر ينهى أخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فصار خروي هذه الاوامر مع شواهد الحال مغناها عن لفظ التقليد وأما اعتباره في الشهود عدالة الظاهر ففيه جوابان . أحدهما أنه يجوز أن يكون من يرى ذلك فذكره إخباراً عن اعتقاده فيه لا أمرآ به . والثاني معناه انهم بعد الكشف والمسألة عدول مالم يظهر جرح الاجلوداً في حده وليس لهذا القاضى وإن عممت ولاته جباهه الخراج لأن مصرفه موقف على رأى غيره من ولاة الجيوش . فأما أموال الصدقات فإن اختصت بناظر خرجت عن عموم ولايته وإن لم ينذر لها ناظر فقد قيل تدخل في عموم ولايته فيقضى بها من أهلها ويصرفها في مستحقتها لأنها من حقوق الله تعالى فيهن سنه لها وقيل لا تدخل في ولايته ويكون منوعاً من التعرض لها لأنها من حقوق الاموال التي تحمل على اجهزة الائمة وكذلك القول في إماماة الجمع والأعياد فاما ان كانت ولايته خاصة فهو منعقدة على خصوصها ومقصورة النظر على ما تضمنته كمن قلد القضاة في بعض ما قدمناه من الاحكام أو في الحكم بالاقرار دون البينة أو في الديون دون المنازع أو في مقدر بنصاب فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولى أن يتعداه لأنها استثناء فصحت عموماً وخصوصاً كالوكالة

(فصل) ويجوز أن يكون القاضى عاماً النظر خاص العمل فيقلد النظر في جميع الاحكام في أحد جانبي البلد أو في محللة منه فينفذ جميع احكامه في الجانب الذى قلد و المحلة التي عينت له وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين اليه لان الطارئ ايه كالساكن فيه الا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغربيين والطارئين اليه فلا يتعداهم ولو قلد جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في محللة منه أو في دار من دوره جاز له الحكم في كل موضع منه لانه لا يمكن الحجر عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايته فإن أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية بطلها وكان مردود الحكم

في ذلك الموضع وغيره ولو قلد الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صحيحاً ولم يجز أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده لانه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده وهم لا يتعينون إلا بالورود إليهما فلذلك صار حكمه فيما شرعاً قال أبو عبد الله الزبيري لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فمادوهما ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له

(فصل) وإذا قلد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدتها من ثلاثة أقسام أحدها أن يرد إلى أحدهما موضعه والآخر غيره فيصح ويقتصر كل واحد منهم على النظر في موضعه والقسم الثاني أن يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام والآخر غيره كرد المداينات إلى أحدهما والمناكح إلى الآخر فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منها على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله والقسم الثالث أن يرد إلى كل واحد منها جميع الأحكام في جميع البلد فقد اختلف أصحابنا في جوازه فنعت منه طائفة منهمما يفضي إليه أمرهما من التشاجر في تجاذب الخصوم اليهما وتبطل ولا يتما اجتماعه وتصح ولاية الأول منها ان افترقت وأجازه طائفة أخرى وهم الاكثرون لأنها استنابة كالوكالة ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب فان تساوي اعتبار أقرب الحاكمين اليهما فان استويا فقد قيل يقرع بينهما وقيل يمنعان من التحاكم حتى يتتفقا على أحدهما

(فصل) ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقياً فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا باذن مستجد فلو لم يعيان الخصوم وجعل النظر مقصوراً على الأيام وقال قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوى وتزول ولايته بغروب الشمس منه ولو قال قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضاً وكان مقصور النظر فيه فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائهما على أيامه من أيامه وإن كان من نوعاً من النظر فيما عداه ولو قال ولم يسم

أحداً من نظر في يوم السبت بين الخصوم فهو خليفتي لم يجز للجهل بالمولى ولا أنه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الاجتهد فلو قال من نظر فيه من أهل الاجتهد فهو خليفتي لم يجز أيضاً للجهل به ولا أنه يصير تمييز الجتهد موكلاً إلى رأى غيره من الخصوم ولو قال من نظر فيه من مدرسي أصحاب الشافعى أو مفتى أصحاب أبي حنيفة لم يجز وكذلك لو سمع عددًا فقال من نظر فيه من فلان أو فلان فهو خليفتي لم يجز سواء قل العدد أو كثر لأن المولى منهم مجهول لكن إذا قال قدر ددت النظر فيه إلى فلان وفلان جاز سواء قل العدد أو كثر لأن جميعهم مولى فإذا نظر فيه أحدهم تبين وزال نظر الباقين لأنه لم يجمعهم على النظر وإنما أفرد به أحدهم فإن جمعهم على النظر فيه لم يجز ان كثر عددهم وفي جوازهم أن قل وجهان من اختلاف أصحابنا في الجمع بين قاضيين

(فصل) فأما طلب القضاء وخطبة الولاية عليه فأن كان من غير أهل الاجتهد فيه كان تعرضاً لطلبه محظوراً وصار بالطلب مجروباً وإن كان من أهله على الصفة التي يجوز معها نظره فيه في طلبه ثلاثة أحوال أحدتها أن يكون القضاء في غير مستحقه إما لشخص عامه وإما بظهور جوره في خطب القضاء دفعاً له لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء أحق فهذا سائع لما تضمنه من دفع منكر ثم ينظر فأن كان أكثراً قد صدره ازالة غير المستحق كان مأجوراً وإن كان أكثراً اختصاصه بالنظر فيه كان مباحاً والثالثة أن يكون القضاء في مستحقه ومن هو أهله ويريد أن يعزز له عنه إما لعداوة بينهما وإما ليجر بالقضاء إلى نفسه نفعاً فهذا الطلب محظور وهو بهذا الطلب مجروح وبالحال الثالثة أن لا يكون في القضاء ناظر وهو الحال من وال عليه فيراعى حاله في طلبه فأن كان حاجته إلى رزق القضاء المستحق في بيت المال كان طلبه مباحاً وإن كان لرغبة في إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحبماً فأن قصد بطلبه المباهاة والنزلة فقد اختلف في كراهيته ذلك مع الاتفاق على جوازه فكرهته طائفة لأن طلب المباهاة والنزلة في الدنيا مكروه قال الله تعالى ( تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ) وذهب طائفة أخرى إلى أن طلبه لذلك غير مكروه لأن طلب المزلة مما أيعجب ليس بمحظوظ وقد رغب النبي الله

يوسف عليه السلام الى فرعون في الولاية والخلافة فقال (اجعلني على خزان الارض انى حفيظ عالم ) فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله انى حفيظ عالم وفيه تأويلان . أحدهما حفيظ لما استودعته عالم بما وليتني وهذا قول عبد الرحمن ابن زيد . والثاني انه حفيظ للحساب عالم بالأسن وهذا قول إسحاق بن سفيان وخرج هذا القول عن حد التزكية لنفسه والملحوظ لها لانه كان بسبب دعا اليه واختلف لاجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم فذهب قوم الى جوازها اذا عمل بالحق فيما يتولاه لان يوسف عليه السلام تولي من قبل فرعون ليكون به دله دافعاً لجوره . وذهب طائفة أخرى الى حظرها والمنع من التعرض لها لما فيها من تولي الظالمين والمعونة لهم وتزيكيتهم بأوامرهم . وأجابوا عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين . أحدهما ان فرعون يوسف كان صالحًا وإنما الطغى فرعون موسى . والثاني انه نظر في أملاكه دون اعماله . فاما بذل المال على طلب القضاة فمن المحظورات لأنها رشوة محمرة يصير الباذل لها والقابل لها مجر وحين . روى ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي والرایش - والراشى - باذل الرشوة - والمرتشى - قابلاها - والرایش - المتوسط بينهما

«فصل» وليس ما تقدم القضاء أن يقبل هدية من خصم ولا من أحد من أهل عمله وإن لم يكن له خصم لانه قد يستعديه فيما يليه . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هدايا الامراء غلوط فان قبلها وجعل المكافأة عاليها ملائكتها وإن لم يجعل المكافأة عليها كان بيت المال أحق بهما ان تعمد ردها على المهدى لانه أولى بهما منه وليس القاضى تأخير الخصوم اذا تنازعوا اليه الا من عذر ولا يجوز له ان يحجب الا في اوقات الاستراحة وليس له أن يحكم لأحد من والديه ولا من أولاده لأجل التهمة ويحكم عليهم لارتفاعها وكذلك لا يشهد لهم ويشهد عليهم ويشهد لعدوه ولا يشهد عليهم ويحكم لعدوه ولا يحكم عليهم لأن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية فاتنة التهمة عنده في الحكم وتوجهت اليه في الشهادة و اذا مات القاضى انعزل خلفاؤه ولو مات الامام لم تتعزل قضاته ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض على أن قبلوا عليهم قاضياً فان كان امام الوقت موجوداً بطل التقليد وان كان مفقوداً صح التقليد ونفت أحكامه عليهم فان

تجدد بعد نظره إمام لم يستسلم النظر إلا باذنه ولم ينقض ما تقدم من حكمه

(الباب السابع في ولاية المظالم)

ونظر المظالم هو قود المنظالين إلى التناصف بالريبة وجزر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيئة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين وأن يكون بجلالة القدر نافذ الامر في الجهتين فان كان من يملك الامور العامة كالوزراء والامراء لم يحتاج النظر فيها إلى تقليد وكان له عموم ولائمه النظر فيها وإن كان من لم يفوض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد وتوالية اذا اجتمع في الشرط المقدمة وهذا إنما يصح فيما يجوز أن يختار لولاية العهد أو لوزارة التفويض أو لاماية الاقاليم اذا كان نظره في المظالم عاماً فان اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وامضاء ما قصرت يدهم عن امضائه جاز أن يكون دون هذه الرتبة في القدر والخطر بعد ان لا تأخذه في الحق لومة لأثم ولا يستشرفه الطمع الى رشوة فقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل من الانصار خضره نفسه فقال لازير إسق أنت يا زير ثم الانصاري فقال الانصاري انه لابن عمتك يا رسول الله فغضب من قوله وقال يا زير إجره على بطنه حتى يبلغ الماء الى الكعبين وإنما قال إجره على بطنه أبداً له لجرأته عليه واختلف لم أمره باجراء الماء الى الكعبين هل كان حقاً ينهى لهم حكماً أو كان مباحاً فأمره به زجرأ على جوابين ، ولم ينطبق للمظالم من الخلافاء الاربعة أحد لا لهم في الصدر الاول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاة فإن تجوّر من جهة أعرابهم متوجّر شناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن فاقتصر خلفاء السلف على فصل النشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيناً للحق في جهته لانقيادهم الى التزامه واحتاج على رضي الله عنه حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجبوروا

أو متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر وأنشد باعلى صوته ((البسيط))

يال قصى لظلوم بضاعته بطن مكة نافى الدار والنفر

وأشعث حرم لم تقض حرمتة بين المقام وبين الحجر والحجر

أقائم من بني سهم بذمتهم أوذاب في ضلال مال معتمر

شم قيس بن شيبة السلمي باع متاعاً على أبي بن خلف فلواه وذهب بمحقه فاستجار برجل  
من بني جمع فلم يجره فقال قيس (الرجز)

يال قصى كيف هذا في الحرم وحرمة البيت واحلاف الكرم

أظلم لا يمنع عنى من ظلم

فأجا به العباس بن مرداس السلمي (البسيط)

ان كان جارك لم تفعلك ذمته وقد شربت بكأس الذل أنفاسا

فأثت البيوت وكن من أهلها صددا لا تلق تأدبيهم فشنا ولا باسا

ومن يكن بفناء البيت معتصما يلاق ابن حرب ويلاق المرء عباسا

قومى قريش باخلاق مكملا بالجند والحزم ما عاشا وما ساسا

ساق الحجيج وهذا ناشر فاج والجند يورث أحمسا وأسداسا

فقام أبو سفيان والعباس بن عبد المطلب فرداً عليه ماله واجتمعوا بطنون قريش فتحالفوا

في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بعثة وأن لا يظلم أحد إلا منعوه واخذوا

للمظلوم حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن

خمس وعشرين سنة فعقدوا حلف الفضول في دار عبد الله بن جدعان فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذاكراً لحال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول

ما لو دعيت إليه لاجبت وما أحب أن لي به حر النعم وأتني بقصته وما يزيده الإسلام

الأشدة فقال بعض قريش في هذا الحلف (البسيط)

تيم بن مرة انت سألت وهاشما وزهرة الخير في دار ابن جدعان

متحالفين على الندى ماغردت ورقاء في فتن من جزع كفانا (١)

وهذا وإن كان فعلاً جاهلياً دعهم إليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم له وما قاله في تأكيد أمره حكماً شرعياً وفهلاً نبوياً

(فصل) فإذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لناظره يوماً معروفاً يقصده فيهم

المظالمون ويراجعه فيه المتنازعون ليكون متساوياً من الأيام لما هو موكلاً اليه من السياسة

والتدبر إلا أن يكون من عمال المظالم المنفردين لها فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام

(١) هكذا في الأصل ولم تخف على تصحيح ذلك فلما حرر

وليمكن سهل الحجابة نزه الاصحاب . ويستمكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينقطع انظره الابهام أحدهم امامه والاعوات لجذب القوى وتقويم الجرئي . والصنف الثاني القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم . والصنف الثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل . والصنف الرابع الكتاب ليثبتوا ماجرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق . والصنف الخامس الشهود ليشهد لهم على ما أوجبه من حق وامضاه من حكم فإذا استكملا مجلس المظالم بن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظرها . والذى يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام . فالقسم الاول النظر في تعدى الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة فهذا من لوازم النظر في المظالم الذى لا يقف على ظلامة متظلم فيكون لسيرة الولاية متصفحا وعن أحوالهم مستكشفاً ليقول لهم أن أنصفوا ويكتفهم أن عسفوا او يستبدل بهم إن لم ينصفوا ( حكى ) أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس في أول خلافته وكانت من أول خطبه فقال لهم أوصيك بتقوى الله فإنه لا يقبل غيرها ولايرحم الأهلها وقد كان قوم من الولاية منعوا الحق حتى اشتري منهم شراء وبدلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء والله لولا سنة من الحق أميأة فأحييتها وسنة من الباطل أحيايتها فأمتهما ما باليت أن أعيش وقناً واحداً أصلحوا آخرتكم تصلاح لكم دنياكم ان اصراً ليس بيشه وبين آدم الا الموت لمعرق له في الموت . والقسم الثاني جور العمال فيما يحيونه من الاموال فيرجع فيه الى القوانين العادلة في دواوين الائمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فان رفعوه الى بيت المال أمر برده وان أخذوه لانفسهم استر جعه لارباه فقد ( حكى ) عن المهدى رضى الله عنه أنه جلس يوماً للمظالم فرفعت اليه قصص في الـ كسور فسأل عنها فقال سليمان بن وهب كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسط الخراج على أهل السواد وما فتح من نواحي المشرق والمغرب ورقاً وعيناً وكانت الدراما والدناير مضروبة على وزن كسرى وقيصر وكان أهل البلدان يؤدون ما في أيديهم من المال عدداً ولا ينظرون في فضل بعض الاوزان على بعض ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التي هي أربعة دوانق وتسكوا بالوافي الذي وزنه وزن المثقال فلما ولّ زيد العراق طالب باداء الوافي

وألزمهم بالكسور وجار فيه عماليه بني أمية الي أن ولی عبد الملك بن مروان ففطر بين الوزرين وقدر وزن الدرادهم على نصف وخمس المثقال وترك المقابل على حاله ثم إن الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى اسقطها عمر بن عبد العزىز وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى ان خرب السواد فأزال المنصور الخراج عن الخطة والشمير ورقا وصيرو مقاسمة وهما كثرغلات السواد وابقى اليسيير من الحبوب والمخل والشجر على رسم الخراج وهو كما يلزمون الآن بالكسور والمؤون فقال المهتمي معاذ الله ان الزم الناس ظلما تقدم العمل به او تأخر اسقاطوه عن الناس فقال الحسن بن محمد إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة اثنا عشر ألف درهم فقال المهتمي على ان اقرر حقا وازيل ظلما وإن اجحف بيت المال و القسم الثالث كتاب الدواوين لانهم أمناء المسلمين على ثبوت اموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه أعاده فيتصفح احوال ما وكل إليهم فان عدلوا بحق من دخل او خرج الى زيادة أو نقصان الى قوانينه وقابل على تجاوزه (حکي) أن المنصور رضي الله عنه بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه أنهم زوروا فيه وغيروا فأمر باحضارهم وتقديم تأدبيهم فقال حدث منهم وهو يضرب (الوافر)

اطال الله عمرك في صلاح وعز يا أمير المؤمنينا  
بعفوك نستجير فان تحرنا فانك عصمة للعالمين  
ونحن الكتابون وقد اسانا فهبا للكرام الكتابين

فأمر يتخلصهم ووصل الفتى واحسن إليه لانه ظهرت منه الامانة وبانت فيه النجابة وهذه الاقسام الثلاثة لاجتياج والظلم في تصفحها إلى متظلم . والقسم الرابع تظلم المسترزقة من نقص ارزاقهم أو تأخرها عنهم وأجحاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجري لهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل فان أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم وان لم يأخذوه قضاه من بيت المال (كتب) بعض ولاة الاجناد إلى المأمون أن الجن شعبوا ونهبوا فكتب إليه لوعدل لم يشعبوا ولو وفيت لم ينهبوا وعز له عنهم وادر عليهم ارزاقهم . والقسم الخامس رد العصوب وهي ضربان أحدهما

غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كلاملاك المقبوسة عن اربابها إما لرغبة  
فيها وإما لبعد على اهلها فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الامور امر بردہ قبل  
التظلم اليه وإن لم يعلم به فهو موقف على تظلم اربابه ويجوز ان يرجع فيه عند تظلمهم  
إلى ديوان السلطنة فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها عمل عليه وامر بردہا اليه  
ولم يجنب الى بيته تشهد به وكان ما واجده في الديوان كافياً كما حكى ان عمر بن عبد  
العزيز رحمه الله خرج ذات يوم الى الصلوة فصادفه رجل ورد من اليمن متظالما فقال  
(البسيط)

تدعون حيران مظلوما بباكم فقد أثارك بعيد الدار مظلوم  
فقال ماظلامتك فقال غصبى الوليد بن عبد الملك ضيعى فقال يامر اجم اثني بدفتر  
الصوابى فوجد فيه اصنف عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعه فلان فقال آخر جها من  
الدفتر وليكتب برد ضيعته اليه ويطلق له ضعف نفقته والضرب الثاني من الغصوب  
ما تغلب عليها ذواوالايدى القوية وتصرفوا فيه تصرف المالك بالقهر والغلبة فهذا موقف  
على تظلم اربابه ولا ينزع من يد غاصبه الا باحد اربعة امور إما باعتراف الغاصب واقراره  
وإما بعلم والي المظالم فيجوز له ان يحكم عليه بعلمه وإما بيئنة تشهد على الغاصب بغضبه  
او تشهد للمغصوب منه بملكه واما بتظاهر الاخبار الذى ينفى عنها التواتر ولا يختج  
فيها الشكوك لانه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الاملاك بتظاهر الاخبار كان حكم ولاة  
المظالم بذلك أحق . والقسم السادس مشارفة الوقوف وهي ضربان عامة وخاصة فاما  
العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها مظالم ليجريها على سبيلها ويضيفها على شروط  
واقفها اذا عرفها من احد ثلاثة او اجه إمام من دواوين الحكام المندوين لحراسة الاحكام  
واما من دواوين السلطانية على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية واما  
من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها لانه ليس يتعين الحكم  
فيها فكان الحكم اوسع منه في الوقوف الخاصة واما الوقوف الخاصة فان نظره  
فيها موقف على تظلم اهلها عند التنازع فيها لوقتها على خصوم معينين فيعمل عند  
التنازع فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحاكم ولا يجوز ان يرجع الى ديوان السلطنة  
ولا الى ما ثبت من ذكرها في الكتب القديمة اذا لم يشهد بها شهود معدلون . والقسم

السابع تفيد ما وقف القضاة من احكامها لضعفهم عن افلاذها وعجزهم عن المحکوم عليه لتعزره وقوه يده أو لعلو قدره وعظم خطره فيكون ناظر المظالم اقوى بدأ وانفذ امرًا فينفذ الحکم على من توجه اليه بانتزاع ماف يده او بالزامه الخروج عما في ذمته والقسم الثامن النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتخييف في حق لم يقدر على رده فلأن خذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجبه والقسم التاسع مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد من تقدير فيها واحلال بشرطها فان حقوق الله أولى أن تستوفى وفرضه أحق أن تؤدى والقسم العاشر النظر بين المتشاجرين والحاكم بين المتسارعين فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومتضاه ولا يسوغ ان يحكم بينهم الا بما يحكم به الحكم والقضاة وربما اشتتبه حكم المظالم على الفاظيرين فيهافيجوزون في احكامها ويخرجون الى الحد الذي لا يسوغ فيها ٠٠ والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة او اجه احدها أن لنااظر المظالم من فضل الهيبة وقوه اليد مالييس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب والثاني ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه افسح مجالاً وأوسع مقلاً والثالث انه يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات الدالة وشواهد الاحوال اللائحة ما يضيق علي الحکام فيصل به الى ظهور الحق ومعرفة المبطل من الحق والرابع أن يقابل من ظهر ظالمه بالتأديب وياخذمنه بان عدواني بالتقويم والتهذيب والخامس ان له من الثنائي في ترداد الخصوم عند اشتتباه أمرهم واستبهام حقوقهم ليعن في الكشف عن اسبابهم واحوالهم مالييس لاحکام اذا سألهم احد الخصوم فصل الحکم فلا يسوغ ان يؤخره الحکام ويسمح أن يؤخره والي المظالم وال السادس أن له رد الخصوم اذا اعضوا وساطة الامناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحاء عن تراض وليست لقاضي ذلك الا عن رضى الخصوم بالرد والسابع أن يفتح في ملازمته الخصم اذا وضخت امارات التجاحد ويأخذن في الزام الکفالة فما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم الى التناصف ويعملوا عن التجاحد والتكاذب والثامن أنه يسمح من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين والثامن انه يجوز له

احلاف الشهود عند ارتيا بهم اذا بدلوا ايمانهم طوعاً ويستكثرون من عددهم لينزول عنهم الشك وينفي عنه الارتياب وليس ذلك لايحاكم . والعشر انه يجوز ان يتبدىء باستدعاء الشهود ويسألهم عن ما عندهم في تنازع الخصوم وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار بينة ولا يسمعونها الا بعد مسأله فهند عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة في التساجر والتنازع وهما في عددهما متتساويان وسنوضح من تفصيالهما مابينهما  
إطلاق ما بينهما من هذه الفروق ان شاء الله تعالى

( فصل ) ) وادا كان كذلك لم يخل حال الدعوى عند الترافع فيها الى والي المظالم من ثلاثة احوال إما ان يقترب منها ما يقويها او يقترب منها ما يضعفها او تخلوا من الامرين فان اقترب منها ما يقويها فاما اقترب بها من القوة ستة احوال تختلف بها قوة الدعوى على التدرج . فأول احوالها ان يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور والذى يختص نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيئاً . أحدهما ان يتبدىء الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة . والثانى الا نكارة على الجاحد بحسب حاله وشهاد احواله فإذا حضر الشهود فان كان الناظر في المظالم من يجعل قدره كالخلفية أو وزير التفويض أو أمير اقلام راعى من احوال المتنازعين ماتقتضيه السياحة من مباشرة الناظر بينهما ان جل قدرها اورد ذلك الى قاضيه بعشه منه ان كانوا متوضطين أو على بعد منه ان كانوا خاملين ( حكى ) ان المؤمنون رضى الله عنهم كان يجلسون للمظالم في يوم الاحد فهم ذوات يوم من مجلس نظره فلقيته امرأة في ثياب رثة فقالت ( البسيط )

يا خير متصف بهذه له الرشد  
ويا إماماً به قد اشراق البلد  
تشكو اليك عميد الملك أرملا  
عدى عليها فما تقوى به اسد  
فابتز منها ضياعاً بعد منعها  
لماتفرق عنها الاهل والولد  
فأطرق المؤمن يسراً ثم رفع راسه وقال ( البسيط )

من دون ماقلت عيل الصبر والجلد واقرحب القلب هذا الحزن والكمد  
هذا أوان صلاة الظهر فانصرني واحضر الخصم في اليوم الذي اعد  
المجلس السبت ان يقضى الجلوس لنا انصفك منه والا المجلس الاحد  
فانصرفت وحضرت يوم الاحد في اول الناس فقال لها المؤمن من خصمك فقالت القائم

علي رأس العباس ابن امير المؤمنين فقال المأمون لقاضيه يحيى بن اكثم وقيل لوزيره  
 احمد بن ابي خالد اجلسها معه وانظر بينهما فاجلسها معه ونظر بينهما بحضور المأمون  
 وجعل كلامها يعلو فزجرها بعض حجابه فقال له المأمون دعها فان الحق انطقها والباطل  
 اخرسه وامر برد ضياعها عليها ففعل المأمون في النظر بينهما حيث كان بشهده ولم  
 يباشره بنفسه لما قتضته السياسة من وجهين . احدهما أنه حكم ربما توجه لولده وربما  
 كان عليه وهو لا يجوز ان يحكم لولده وان جاز ان يحكم عليه . والثانى ان الخصم امرأة  
 يحمل المأمون عن محاورتها وابنه من جلالة القدر بالمكان الذى لا يقدر غيره على الزامه  
 الحق فردد النظر بشهده منه الى من كفاه محاورة المرأة فى استيفاء الدعوى واستيقاظ الحجة  
 وبasher المأمون رضى الله عنه تنفيذ الحكم والزام الحق . والحالة الثانية فى قوة الدعوى  
 ان يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعذلين من هو غائب فالذى يختص بنظر المظالم فى  
 مثل هذه الدعوى اربعة اشياء . احدها إرهاب المدعى عليه فربما تعجل من اقراره  
 بقوة الهمية ما يغنى عن سماع البينة . والثانى التقدم باحضار الشهود اذا عرف مكانهم  
 ولم يدخل الضرر الشاق عليهم . والثالث الامر بلالمة المدعى عليه ثلاثة نلاذا ويجهد رأيه  
 في الزيادة عليهما بحسب الحال من قوة الامارة ودلائل الصحة . والرابع ان يتظر في  
 الدعوى فان كانت مala في الذمة كلفه اقامة كفيل وارت كانت عينا قائمة كالعقار حجر  
 عليه فيها حجرا لا يرفع به حكم يده ورد استغلالها الى امين يحفظه على مستحقه منهما  
 فان تطاولت المدة ووقع الايس من حضور الشهود جاز لولي المظالم ان يسأل المدعى  
 عليه عن دخول يده مع تجديد ارهابه فان مالك بن انس رضى الله عنه يرى في مثل  
 هذا الحال سؤال المدعى عليه عن سبب دخول يده وان لم يره الشافى وابو حنيفة  
 وللناظر في المظالم استعمال الجائز ولا يلزم الاقتدار على الواجب فان اجاب بما يقطع  
 التنازع أمضاه والأفضل بينهما بمقتضى الشرع . والحالة الثالثة فى قوة الدعوى ان  
 يكون في الكتاب المقترن بها شهود حضور لكونهم غير معذلين عند الحكم فالذى  
 يختص بنظر المظالم ان يتقدم الناظر فيها باحضارهم وسيرأه لهم فانه يجدهم على أحوال  
 ثلاثة إما أن يكونوا من ذوى الهبات واهل الصيانات فالثانية بشهادتهم أقوى وأما أن  
 يكونوا ارزلا فلا يقوى عليهم لكن يقوى بهم ارهاب الخصم واما أن يكونوا أو ساطاً

فيجوز له بعد الكشف عن أحوالهم أن يستظر بالخلاف من رأى قبل الشهادة أو بعدها ثم هو في ساع شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور . أحدهما إما أن يسمعها بنفسه فيحكم بها وإما أن يرد إلى القاضي سماعها ليوديها القاضي إليه ويكون الحكم بها موقوفا عليه لأن القاضي لا يجوز أن يحكم إلا بشهادة من ثبتت عنده عدالته وإمان يرد سماعها إلى الشهود العدلين فان رد اليهم نقل شهادتهم إليه لم يلزمهم استكشاف أحوالهم وإن رد الشهادة عنده بما يصح من شهاداتهم لزمه الكشف عملياً تضمن قبول شهادتهم ليشهدوا بها بعد العلم بصحتها ليكون تنفيذ الحكم بحسبها . والحالة الرابعة في قوة الدعوى أن يكون في الكتاب المقترب بها شهادة شهود متى العدلين والكتاب موثق بصحته فالذى يختص بنظر المظالم فيه ثلاثة أشياء . أحدها إرهاب المدعى عليه بما يضطره إلى الصدق والاعتراف بالحق . والثانى سوءه عن دخول يده لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق . والثالث أن يكشف عن الحال من جiran الملك ومن جiran المتسارعين فيه ليتوصل به إلى وضوح الحق ومعرفة الحق فان لم يصل إليه بوحد من هذه الثلاثة ردها إلى وساطة محتم مطاع له بهما معرفة وبمما زعاه خبرة ليضطرها بكثرة الترداد وطول المدى إلى التصدق والتصالح فان افضى الأمر بهما إلى أحدهما وإلا بحكم على ما يوجبه حكم القضاء . والحالة الخامسة في قوة الدعوى أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمنه الدعوى فنظر المظالم فيه يقتضى سوء المدعى عليه عن الخط وان يقال له أهذا خطك فان اعترف به يسأل بعد اعترافه عن صحة ما تضمنه فان اعترف بصحته صار مقرأ وألزم حكم اقراره وإن لم يعترف بصحته فن ولاة المظالم من حكم عليه بخطه اذا اعترف به وان لم يعترف بصحته وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارا بالعرف والذى عليه محققوهم وما يراه جميع الفقهاء منهم انه لا يجوز للفاظ منهم أن يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصححة ما فيه لأن نظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشرع ونظر المظالم فيه أن يرجع إلى ما يزيد كره من خطه فان قال كتبته ليقرضني وما أقرضني أوليدفع إلى ثمن مابعته ومادفع فهذا مما يفعله الناس أحياناً ونظر المظالم في مثله ان يستعمل فيه من الارهاب بحسب ما يشهد به الحال وتقوى به الامارة ثم يرد إلى الوساطة فان أفضت إلى الصلح وإلا بحكم ينهما بالتحالف وإن انكر الخط فن ولاة المظالم من

يختبر الخط بخطوطه الى كتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنع فيها ثم يجمع بين الخطين فإذا تشابها حكم به عليه وهذا قول من جمل اعترافه بالخط موجباً للحكم به والذى عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه ولكن لارهابه وتكون الشبهة مع انكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به وترفع الشبهة ان كان الخط منافياً لخطه ويعود الارهاب على المدعى ثم يرددان الى الوساطة فان أفضت الحال الى الصلح والا بتقاضى الحكم بينهما بالإيمان . وحالات السادسة في قوة الدعوى اظهار الحساب بما تضمنت الدعوى وهذا يكون في المعاملات ولا يخلو حال الحساب من أحد امرتين إما أن يكون حساب المدعى او حساب المدعى عليه فان كان حساب المدعى فالشبهة فيه اضعف ونظر المظالم يرجع في مثله الى مراعاة نظم الحساب فان كان مختلاً يتحقق فيه الاdagال كان مطروحاً وهو بضعف الدعوى اشبه منه بقوتها وان كان نظمه متسقاً ونقله صحيحأً فالثقة به أقوى فيقتضى من الارهاب بحسب شواهده ثم يرددان الى الوساطة ثم الى الحكم البات وان كان الحساب للمدعى عليه كانت الدعوى به أقوى ولا يخلو أن يكون منسوباً الى خطه او خط كاتبه فان كان منسوباً الى خطه، فلننظر المظالم فيه ان يسأل عنه المدعى عليه لهذا خطك فان اعترف به قيل أتعلم ما هو فان أقر بمعرفته قيل أتعلم صحته فان أقر بصحته صار بهذه الثلاثة مقرأ بمحضهن الحساب فيؤخذ بما فيه فان اعترف بأنه خطه وأنه لم يعام ما فيه ولم يعترض بصحته فعن حكم بالخط من ولاة المظالم حكم عليه بوجوب حسابه وان لم يعترض بصحته وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل لأن الحساب لا يثبت فيه قبض مال يقبض والذى عليه المحققون منهم وهو قول الفقهاء انه لا يحكم عليه بالحساب الذى لم يعترض بصحة ما فيه ولكن يقتضى من فضل الارهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل لما تقدم ذكره من الفرق بينهما في العرف ثم يرددان بعد هذه الى الوساطة ثم الى بت القضاة وان كان الخط منسوباً الى كاتبه سئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه فان اعترف بما فيه اخذ به وان لم يعترض يسأل عنه كاتبه فان انكره ضعفت الشبهة بانكاره وارهابه ان كان متهماً ولم يرهب ان كان مأموراً فان اعترف به وبصحته صار شاهداً به علي المدعى عليه فيحكم عليه بشهادته ان كان عدلاً ويقضى بالشاهد والذين اما مذهبهاً واما سياسة تقتضيها شواهد الحال فان لشواهد الحال في المظالم تأثيراً في

في اختلاف الأحكام ولكل حال منها في الارهاب حد لا يتجاوزه تمييزاً بين الأحوال  
بمقدار شواهدها

(فصل) وأما إن اقترب بالدعوى ما يضعفها فلما اقترب بها من الضعف ستة  
أحوال تنافي أحوال القوة فينتقل الارهاب بها من جنحة المدعى عليه إلى جنحة المدعى  
فبالحالة الأولى أن يقابل الدعوى بكتاب شهوده حضور معدلون يشهدون بما يوجب بطلان  
الدعوى وذلك من أربعة أوجهه أحدها أن يشهدوا عليه ببيع مادداته والثاني أن  
يشهدوا على اقراره بأن لاحق له فيما ادعاه والثالث أن يشهدوا على اقراره أبيه  
الذى ذكر انتقال الملك عنه أنه لاحق له فيما ادعاه والرابع أن يشهدوا للمدعى عليه  
بانه مالك لما ادعاه عليه ببطل دعواه بهذه الشهادة ويقتضى نظر المظالم تأدبه بحسب حاله  
فإن ذكر أن الشهادة بالابتیاع كانت على سبيل رهب والجاء وهذا قد يفعله الناس أحيانا  
فيظير في كتاب الابتیاع فان ذكر فيه أنه من غير رهب ولا إجاء ضفت شبهة هذه الدعوى  
وان لم يذكر ذلك فيه قويت شبهة الدعوى وكان الارهاب في الجهتين بمقدار شواهد  
الحالين ورجع إلى الكشف بالجاوري والخلطاء فان بان ما يوجب العدول عن ظاهر  
الكتاب عمل عليه وإن لم يكن كان امضاء الحكم بما شهد به شهود الابتیاع أحق فان  
سؤال إخلاف المدعى عليه باب ابتهاعه كان حقا ولم يكن على سبيل الرهب والإجاء فقد  
اختلاف الفقهاء في جواز إخلافه لاختلاف مادداته فذهب أبو حنيفة رضي الله عنه  
وطائفة من أصحاب الشافعى إلى جواز إخلافه لاحتلال مادداته وامكانه وامتنع آخرون  
من أصحاب الشافعى من إخلافه لأن متقدم اقراره مكذب بتأخر دعواه ولو إلى المظالم  
أن يعمل من القولين بما تقتضيه شواهد الحالين وهكذا لو كانت الدعوى ديناً في النمرة  
فأظهر المدعى عليه كتاب براءة منه فذهب المدعى أنه أشهد على نفسه قبل أن يقبض  
ولم يقبض كان إخلاف المدعى عليه على ما تقدم ذكره والحالة الثانية أن يكون شهود  
الكتاب المقابل للدعوى عدو لا غائبين فهذا على ضرر ابنه أحدهما أن يتضمن اقراره  
اعتراضه بالسبب كقوله لاحق له في هذه الصناعة لاتي ابتعتها منه ودفعت ثمنها إليه وهذا  
كتاب عهدى بالشهاد عليه فيصير المدعى عليه مدعياً بكتاب قد غاب شهوده فيكون  
على مامضي وله زيادة يد وتصرف ثُمَّ تكون الامارة أقوى وشاهد الحال أظهر فان لم يثبت

بها الملك فير بهما بحسب ماتقتضيه شواهد أحوالهما ويأمر باحضار الشهود ان أمكن  
ويضرب لحضورهم أجلا يردها فيه الى الوساطة فان أفضت الى صلح عن تراض  
استقر به الحكم وعدل عن استئناف الشهادة اذا حضرت وان لم يتبرم ما ينهى ماصحًا معن  
في الكشف عن جرائمها وجبران الملك وكان لوالى المظالم رأيه في زمان الكشف في  
خلصة من ثلث منها ما يؤديه اجهاده اليه بحسب الامارات وشواهد الاحوال إما  
أن يرى انتزاع الضيعة من يد المدعى عليه وتسليمها الى المدعى الى أن تقوم عليه بيفته  
بالبيع وإما أن يسلمها الى أمين تكون في يده ويحفظ استغلالها على مستحقه وإما أن  
يقرها في يد المدعى عليه ويحجر عليه فيها وينصب أمينا يحفظ استغلالها ويكون حالها  
على ما يراه والى المظالم في خصلة من هذه الثلث ما كان راجياً أحد أمراء من ظهور  
الحق بالكشف أو حضور الشهود للاداء فان وقع الايام منهم بت الحكم بينهما فلو  
سئل المدعى عليه إخلاف المدعى أحلف له وكانت ذلك بتات الحكم بينهما . والضرب  
الثاني أن لا يتضمن انكاره اعترافاً بالسبب ويقول هذه الضيعة لي لاحق لهذا المدعى  
فيها وتكون شهادة الكتاب على المدعى على أحد وجوهين إما على اقراره بان لاحق له  
فيها واما على اقراره بأنها ملك المدعى عليه فالضيعة مقرة في يد المدعى عليه لا يجوز  
انتزاعها منه فاما الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد  
أحوالها واجهاد والى المظالم فيما يراه بينهما الى ان ثبت الحكم بينهما وأن الحالة  
الثالثة أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير معذلين فيراعي والى المظالم  
فيهم ما قدمنا في جنبة المدعى من أحوالهم الثلاث ويراعي حال انكاره هل يتضمن  
اعترافاً بالسبب أم لا فيعمل والى المظالم في ذلك بما قدمناه تعويلاً على اجهاده برأيه في  
شواهد الاحوال . والحالة الرابعة ان يكون شهود الكتاب متوفى معذلين فيليس يتعلق  
به حكم الا في الارهاب الجرد الذى يقتضى فضل الكشف ثم يعمل في بت الحكم  
على ما تضمنه الانكار من الاعتراف بالسبب أم لا . والحالة الخامسة ان يقابل المدعى  
عليه بخط المدعى بما يوجب اكتذابه في الدعوى فيعمل بما قدمناه في الخط ويكون  
الارهاب معتبراً بشاهد الحال . والحالة السادسة أن يظهر في الدعوى حساب يقتضي  
بطلان الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه في الحساب ويكون الكشف والارهاب والطاولة

معتبراً بشواهد الاحوال ثم يبت الحكم بعد الايام قطعاً لنزاع  
 ( فصل ) فاما ان تجردت الدعوى عن اسباب القوة والضعف فلم يقترب بها  
 ما يقويها ولا ما يضعفها فنظر المظالم يقتضى مراعاة حال المتساugin في غلبة الظن ولا يخلو  
 حالهما فيه من ثلاثة احوال . أحدهما أن تكون غلبة الظن في جنحة المدعى . والثانى  
 أن تكون في جنحة المدعى عليه . والثالث أن يعتدلا فيه والذى يؤثره غلبة الظن في  
 احدى الجهتين هو ارهابهما وتغليب الكشف من جهةهما وليس لفصل الحكم بينهما  
 تأثير يعتبر فيه الظنون الغالبة فان كانت غلبة الظن في جنحة المدعى وكانت الريبة  
 متوجة الى المدعى عليه فقد يكون من ثلاثة أوجه . أحدها أن يكون المدعى مع خلوه  
 من حجة يظهر بها مضعوف اليأس مسألان الجنحة والمدعى عليه ذا بأس وقدرة فإذا دعى  
 عليه غصب دار أو ضيعة غلب في الظن ان مثله مع لينه واستضعافه لا يتجوز في دعواه  
 على من كان ذا بأس وذا سطوة . والثانى أن يكون المدعى مشهوراً بالصدق والأمانة والمدعى  
 عليه مشهوراً بالكذب والخيانة فيغلب في الظن صدق المدعى في دعواه . والثالث  
 ان تتساوى احوالهما غير أنه قد عرف للمدعى يد متقدمة وليس يعرف لدخول يده  
 المدعى عليه سبب حادث فالذى يقتضيه نظر المظالم في هذه الاحوال الثلاثة شيئاً .  
 أحدهما إرهاب المدعى عليه توجه الريبة . والثانى سؤاله عن سبب دخول يده وحدوث  
 ملكه فان مالك بن أنس رضى الله عنه يرى ذلك منتهياً في القضاء مع الارتباط فكان  
 نظر المظالم بذلك أولى وربما أنف المدعى عليه مع علو منزلته عن مساواة خصمه في المحاكمة  
 فينزل عما في يده خصمه عفواً كالذى حكى عن موسى الهادى جلس يوماً للمظالم وعمارة بن  
 حمزة قائم على رأسه وله منزلة فحضر رجل في جملة المتظاهرين يدعى ان عمارة غصب ضيعله  
 فأمره الهادى بالجلوس معه للمحاكمة فقال يا أمير المؤمنين ان كانت الضيعة له فما عارضه فيها  
 وان كانت لي فقد وهبتها له وما أربع موضعى من مجلس أمير المؤمنين . ورها تلطف والى  
 المظالم في ا يصل المظلوم الى حقه بما يحفظ معه حشمة المطلوب او مواجهة المطلوب على  
 ما يحفظ به حشمة نفسه أن يكون منسوباً الي تحريف ومنع من حق كالذى حكاها عنون  
 ابن محمد أن أهل نهر المرغاب بالبصرة خاصموا فيه المهدى الى قاضيه عبيد الله بن الحسن  
 العنبرى فلم يسامه اليهم ولا الهادى بعده ثم قام الرشيد فقطلهموا اليه وجعفر بن يحيى

ناظر في المظالم فلم يرده اليهم فاشتراءه جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين الف درهم ووحبه لهم وقال إنما فعلت هذا لعلهموا أن أمير المؤمنين لحقه لجاج فيه وإن عبده اشتراه فوحبه لكم فقال فيه أشجع السامي (الكامل)

رد السباح بذى يديه وأهلها فيها بمنزلة الملك الاعزى  
قد أيقنوا بذهابها وهلا كهم  
والدهر يرعاها يوم أعضل  
فأنتكها لهمُ وهم من دهرهم  
يin الجران وين حدا الكـكل  
ما كان يرجى غيره لفـاكـها  
انـالـكـرـيمـلـكـلـأـمـرـمـعـضـلـ

فاحمق مافعله جعفر بن يحيى من أن يكون قد ابتدأه من نفسه تنزيها للرشيد عن التظلم فيه واحتقل ان يكون الرشيد واضعه على هذا لثلا ينسب ابوه وأخوه الى جورفي حق وهو الا شبه ولا يـهـماـ كانـ فـقـدـ عـادـبـهـ الـحـقـ إـلـىـ أـهـلـهـ مـعـ حـفـظـ الـحـشـمةـ وـحـسـمـ  
الـبـذـلـةـ أـمـاـ انـ كـانـ غـلـبةـ الـظـنـ فـيـ جـنـبـةـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ فـقـدـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ أـحـدـهـ  
أـنـ يـكـونـ الـمـدـعـىـ مـشـهـورـاـ بـالـظـلـمـ وـالـخـيـانـةـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ مـشـهـورـاـ بـالـنـصـفـةـ وـالـامـانـةـ وـالـثـانـيـ  
أـنـ يـكـونـ الـمـدـعـىـ دـنـيـاـ مـبـتـدـلاـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ نـزـهـاـ مـنـصـوـبـاـ فـيـ طـلـبـ إـحـلـافـ قـصـدـ أـبـذـلـتـهـ  
وـالـثـالـثـ أـنـ يـكـونـ لـدـخـولـ يـدـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ سـبـبـ مـعـرـوفـ وـلـيـسـ يـعـرـفـ لـدـعـوىـ الـمـدـعـىـ  
سـبـبـ فـيـكـونـ غـلـبةـ الـظـنـ فـيـ هـذـهـ الـاحـوالـ الـثـلـاثـةـ فـيـ جـنـبـةـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ وـالـرـيـبـةـ مـتـوجـهـةـ  
إـلـىـ الـمـدـعـىـ فـذـهـبـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ انـ كـانـ دـعـواـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـعـدـ قـائـمـةـ لمـ يـسـمـعـهـاـ  
إـلـاـ بـعـدـ ذـكـرـ السـبـبـ الـمـوـجـبـ لـهـ وـانـ كـانـ فـيـ مـالـ فـيـ النـزـمـةـ لـمـ يـسـمـعـهـاـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـقـيمـ  
الـمـدـعـىـ يـنـهـ أـنـ كـانـ يـنـهـ وـيـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ مـعـاـمـلـةـ وـالـشـافـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ  
لـاـ يـرـيـانـ ذـلـكـ فـيـ حـكـمـ القـضـاءـ ٠٠ فـأـمـاـ نـاظـرـ الـمـظـالـمـ الـمـوـضـوـعـ عـلـىـ الـاصـلـاحـ فـعـلـىـ الـجـاءـزـدـونـ  
الـوـاجـبـ فـيـسـوـغـ فـيـهـ مـثـلـ هـذـهـ عـنـدـ ظـهـورـ الـرـيـبـةـ وـقـصـدـ الـعـنـادـ وـيـبـالـغـ فـيـ الـكـشـفـ بـالـاسـبـابـ  
الـمـؤـدـيـةـ إـلـىـ ظـهـورـ الـحـقـ وـيـصـوـتـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ بـمـاـ اـتـسـعـ فـيـ الـحـكـمـ فـاـنـ وـقـعـ الـاـمـرـ عـلـىـ  
الـتـحـالـفـ وـهـوـ غـاـيـةـ الـحـكـمـ الـبـاتـ الـذـىـ لـاـ يـجـوزـ دـفـعـ طـالـبـ عـنـهـ فـيـ نـظـرـ الـقـضـاءـ وـلـاـ فـيـ  
نـظـرـ الـمـظـالـمـ إـذـ لـمـ يـكـفـهـ عـنـهـ الـارـهـابـ وـلـاـ الـوعـظـ فـاـنـ فـرـقـ دـعـاوـيـ وـأـرـادـأـنـ يـحـلـفـ فـيـ  
كـلـ جـلـسـ مـنـهـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ قـصـدـأـ لـاعـنـاهـ وـبـذـلـتـهـ فـالـذـىـ يـوـجـبـ حـكـمـ الـتـضـاءـ أـنـ لـيـمـتـعـ  
مـنـ تـبـعـيـضـ الـدـعـاوـيـ وـتـفـرـيقـ الـإـيـانـ وـالـذـىـ يـنـتـجـهـ نـظـرـ الـمـظـالـمـ اـنـ يـوـئـ مـنـ الـمـدـعـىـ بـجـمـعـ

دعاوه عند ظهور الاعنات منه وإخلاف الخصم على جميعها يميناً واحدة فاما ان اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بينة المشاجرين ولم يترجح حججه أحددهما بأماره أو وظنه فينبغي أن يساوى بينهما في العلة وهذا مما يتفق عليه القضاة وولاية المظالم ثم يختص ولاية المظالم بعد العلة بالارهاب لهم مما لتساوي بهما ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك فان ظهر بالكشف ما يعرف به الحق منها ماما عمل عليه وان لم يظهر بالكشف ما ينفصل به تنازعهما اردهما الى وساطة وجوه الجيران وأكابر العشائر فان نجز بها ما ينبعهما والا كان فصل القضاء بينهما وهو خاتمة امرهم بابحسب ما يراه من المباشرة لبت الحكم والاستئناف فيه.. وربما ترافق الى ولاية المظالم في عوامض الاحكام ومشكلات الخصم ما يرشد اليه الجلسات ويفتحه عليه العلامة فلا يذكر منهم الابتداء ولا يستكرث أن يعمل به في الاتهاء كالذى رواه الزبير بن بكار عن ابراهيم الحرمى عن محمد بن معن الفقارى ان امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت يا أمير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره ان أشكوه وهو يعمل بطاعة الله فقال لها نعم الزوج زوجك فعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب بن سور الاسدى يا أمير المؤمنين هذه امرأة تشكو زوجها في مبادئه ايها عن فراشه فقال له عمر رضى الله عنه كما فهمت كلامها فاقض بينهما فقال كعب على زوجها فأقى به فقال ان امرأتك تشکوك فقال أفي طعام أو شراب قال لا في واحد منهما فقالت المرأة (الرجز) يا أيها القاضى الحكيم رشده ألهى خليلي عن فراشي مسجدته زهدته في مرضجي تعبده نهاره وليله ما يرقده \* فاقتضى القضايا كعب لا تردد في أمر النساء أحسده فقلت الزوج (الرجز)

انى امرؤ اذهلى ما وفدت ثول  
وفي كتاب الله تخويف جلل

زهدتى في فرشها وفي الحجل  
في سورة النحل وفي السبع الطول

فقال كعب (الرجز)

ان لها حق عليك يارجل نصيتها في أربع لمن عقل  
فاعطها ذاك ودع عنك العمال

ثم قال له ان الله قد أحل لك من النساء متى وثلاثة ورابع فلك ثلاثة أيام وليلها ينبع  
فيهن ربك ولها يوم وليلة فقال عمر لکعب رضي الله عنه والله ما أدرى من أى أمر يك  
أعجب أمن فهمك أمنا أم من حكمك ينبعهما اذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة وهذا  
القضاء من كعب والامضاء من عمر رضي الله عنه كان حكمك بالجائز دون الواجب لأن  
الزوج لا يلزمه أن يقسم لازوجة واحدة ولا يحيط بها إلى الفراش إذا أصابها دفعه واحدة  
فدل هذا على أن لولي المظالم أن يحكم بالجائز دون الواجب

(فصل) في توقعات الناظر في المظالم وإذا وقع الناظر في المظالم في قصص  
المظلومين إليه بالنظر بينهم لم يخل حال الموضع إليه من أحد أمرين إما أن يكون ولها  
علي م الواقع به إليه أو غير وال عليه فإن كان ولها عليه كتقديره إلى القاضي بالنظر  
بينهما فلا يخلو حال ماقضمه التوقيع من أحد أمرين إما أن يكون إذا بالحكم أو إذا  
بالكشف والواسطة فإن كان إذا بالحكم جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ويكون  
التوقيع تأكيداً لا يؤثر فيه قصور معاناته وإن كان إذا بالكشف للصورة أو التوسط  
بين الخصمين فإن كان في التوقيع بذلك نهيه عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما  
وكان هذا النهي عن له عن الحكم بينهما وهو على عموم ولائته فيما عداها لان لما  
جاز أن تكون الولاية نوعين عامه وخاصة جاز أن يكون العزل نوعين عاماً وخاصاً وان  
لم ينبع في التوقيع عن الحكم بينهما حين أمره بالكشف فقد قيل يكون نظره على عمومه  
في جواز حكمه بينهما لأن أمره بعض ما إليه لا يكون معناً من غيره وقيل بل يكون  
من نوعين الحكم بينهما مقصوراً على ماقضمه التوقيع من الكشف والواسطة لأن خروي  
التوقيع دليل عليه ثم ينظر فإن كان التوقيع بالواسطة لم يلزم منه إنهاء الحال إليه بعد  
الواسطة وإن كان بكشف الصورة لزم منه إنهاء حالها إليه لانه استخبار منه فلن منه اجابت  
عنه فهذا حكم توقعه إلى من له الولاية وأما الحالة الثانية وهو ان يقع إلى من لا  
ولائية له كتقديره إلى فقيه او شاهد فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة احوال أحددها  
أن يكون بكشف الصورة والثانية أن يكون بالواسطة والثالث أن يكون بالحكم  
فإن كان التوقيع بكشف الصورة فعليه أن يكتشفها وينهى منها ما يصح أن يشهد به  
ليجوز للموقف أن يحكم به فإن أنهى ما لا يجوز أن يشهد به كان خبراً لا يجوز أن يحكم

به الموقـع ولكن يجعلهـ في نظر المظالم من الامارات الى يغلـ بها حال أحد الخصمين في الارهـاب وفضـل الكـشف فـان كان التـوقيـع بالوسـاطـة توـسط بينـهما وـلم يـقف عـلـيـ ما تـضـمنـهـ التـوقيـع من تـخصـيص الوـساطـة لـأنـ الوـساطـة لا تـفـقـرـ اليـ تـقـليـدـ ولاـ ولـاـيةـ وـأـنـماـ يـفـيدـ التـوقيـعـ بالـوسـاطـةـ تعـيـينـ الوـسـيـطـ بـاخـتـيـارـ المـوقـعـ وـقـوـدـ الخـصـمـينـ إـلـيـهـ اـخـتـيـارـاـ فـانـ أـفـضـلـ الوـساطـةـ إـلـىـ صـلـحـ الخـصـمـينـ لمـ يـلـزـمـهـ آنـهـؤـهاـ وـكـانـ شـاهـدـاـ فـيـهاـ مـقـىـ اـسـتـدـعـيـ لـلـشـاهـادـةـ أـدـاهـاـ وـانـ لمـ تـفـضـ الـوسـاطـةـ إـلـىـ صـلـحـهـماـ كـانـ شـاهـدـاـ عـلـيـهـماـ فـيـماـ اـعـتـرـفـ بـهـعـنـدهـ يـوـدـيـهـ إـلـىـ النـاظـرـ فـيـ المـظـالـمـ اـنـ عـادـ الخـصـمـانـ إـلـىـ النـظـلـمـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ آدـاؤـهـ اـنـمـ يـعـودـ وـانـ كـانـ التـوـقـيـعـ بـالـحـكـمـ بـيـنـهـماـ فـهـذـهـ وـلـاـيـةـ يـرـاعـيـ فـيـهاـ مـعـانـيـ التـوـقـيـعـ ليـكـونـ نـظـرـةـ حـمـولاـ علىـ موـجـهـ وـاـذاـ كـانـ كـذـلـكـ فـلـلتـوـقـيـعـ حـلـانـ .ـ أـحـدـهـاـ اـنـ يـحـالـ بـهـ عـلـىـ اـجـابـةـ الخـصـمـ إـلـيـ مـاتـقـسـهـ فـيـعـتـبـرـ فـيـهـ حـيـنـئـذـ مـاسـأـلـ الخـصـمـ فـيـ ظـلـامـتـهـ وـيـصـيرـ النـظـرـ مـقـصـورـاـ عـلـيـهـ فـانـ سـأـلـ الـوسـاطـةـ اوـ الـكـشـفـ لـالـصـورـةـ كـانـ التـوـقـيـعـ مـوـجـباـهـ وـكـانـ النـظـرـ مـقـصـورـاـ عـلـيـهـ وـسـوـاءـ خـرـجـ التـوـقـيـعـ مـخـرـجـ الـأـمـرـ كـقـولـهـ اـجـبـهـ إـلـىـ مـاتـقـسـهـ اوـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـحـكـمـ كـقـولـهـ رـأـيـكـ فـيـ اـجـابـتـهـ إـلـىـ مـاتـقـسـهـ كـانـ مـوـقـعاـلـانـهـ لـاـ يـقـضـيـ ولاـيـةـ يـلـزـمـ حـكـمـهـاـ فـكـانـ اـمـرـهـاـ اـخـفـ فـانـ سـأـلـ الـمـتـظـلـمـ فـيـ قـصـةـ الـحـكـمـ بـيـنـهـماـ فـلـاـ بـدـ اـنـ يـكـونـ الخـصـمـ مـسـمـيـ وـالـخـصـومـةـ مـذـكـورـةـ مـذـكـورـةـ لـتـصـحـ الـوـلاـيـةـ عـلـيـهـاـ فـانـ لـمـ يـسـمـ الخـصـمـ وـلـمـ تـذـكـرـ الخـصـومـةـ لـمـ تـصـحـ الـوـلاـيـةـ لـاـنـهـاـ لـيـسـتـ وـلـاـيـةـ عـامـةـ فـيـعـمـلـ عـلـىـ عـمـومـهـاـ وـلـاـ خـاصـةـ لـلـجـهـلـ بـهـاـ وـانـ سـمـيـ رـافـعـ الـقـصـةـ خـصـمهـ وـذـكـرـ خـصـومـتـهـ نـظـرـ فـيـ التـوـقـيـعـ بـاجـابـتـهـ إـلـىـ مـاتـقـسـهـ فـانـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـأـمـرـ فـوـقـ اـجـبـهـ إـلـىـ مـاتـقـسـهـ وـاعـمـلـ بـمـاـتـقـسـهـ سـجـنـتـ وـلـاـيـتـهـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـهـماـ فـهـذـاـ التـوـقـيـعـ وـانـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـحـكـمـ لـلـحـالـ فـوـقـ رـأـيـكـ فـيـ اـجـابـتـهـ إـلـىـ مـاتـقـسـهـ فـهـذـاـ التـوـقـيـعـ خـارـجـ فـيـ الـاعـمـالـ السـلـاطـانـيـةـ مـخـرـجـ الـأـمـرـ وـالـعـرـفـ باـسـتـعـالـهـ فـيـهـاـ مـعـتـادـ فـأـمـاـ فـيـ الـاحـکـامـ الـدـینـيـةـ فـقـدـ جـوـزـتـ طـائـفـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ اـعـتـبـارـاـ بـالـعـرـفـ فـيـهـ وـسـجـنـتـ بـهـ الـوـلاـيـةـ وـمـنـعـتـ طـائـفـةـ اـخـرـىـ مـنـ جـوـازـهـ وـانـعـقـادـ الـوـلاـيـةـ بـهـ حـتـىـ يـقـترـنـ بـهـ اـمـرـ تـعـقـدـ وـلـاـيـتـهـ بـهـ اـعـتـبـارـاـ بـعـانـيـ الـاـلـفـاظـ فـلـوـ كـانـ رـافـعـ الـقـصـةـ سـأـلـ التـوـقـيـعـ بـالـحـكـمـ بـيـنـهـماـ فـوـقـ بـاجـابـتـهـ إـلـىـ مـاتـقـسـهـ مـنـ يـعـتـبـرـ الـعـرـفـ الـمـعـتـادـ سـجـنـتـ الـوـلاـيـةـ بـهـذـاـ التـوـقـيـعـ وـانـ وـقـعـ مـنـ يـعـتـبـرـ مـعـانـيـ الـاـلـفـاظـ لـمـ تـصـحـ بـهـ الـوـلاـيـةـ لـاـنـهـ سـأـلـ التـوـقـيـعـ بـالـحـكـمـ وـلـمـ يـسـأـلـ الـحـكـمـ ٠٠ـ وـالـحـالـةـ الثـانـيـةـ

في التوقيعات أن يحال فيه على اجابة الخصم الى ما مأول ويستأنف فيه الأمر بما تضمنه فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية فان كان كذلك فله ثلاثة احوال . حال كمال . وحال جواز . وحال يخلو عن الأمرين . فأما الحالة التي يكون التوقيع فيها كلاماً في صحة الولاية فهو ان يتضمن شيئاً . احدها الامر بالنظر . والثانى الامر بالحكم فيذكر فيه انظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه واحكم بينهما بالحق ووجب الشرع فإذا كان كذلك جاز لأن الحكم لا يكون الا بالحق الذي يوجبه حكم الشرع وإنما يذكر ذلك في التوقيعات وصفاً لا شرطاً فإذا كان هذا التوقيع جاماً لهذين الأمرين من النظر والحكم فهو التوقيع الكامل ويصبح به التقليد والولاية . . وأما الحالة التي يكون فيها التوقيع جائزاً مع قصوره عن حال الكمال فهو ان يتضمن الامر بالحكم دون النظر فيذكر في توقيعه أحکم بين رافع هذه القصة وبين خصمه او يقول اقض بينهما فتصح الولاية بذلك لأن الحكم والقضاء بينهما لا يكون الا بعد تقدم النظر فصار الامر به متضمناً للنظر لانه لا يخلو منه . وأما الحالة التي يكون التوقيع فيها خالياً من كمال وجواز فهو ان يذكر في التوقيع انظر بينهما فلا تتعقد بهذه التوقيع ولاية لأن النظر بينهما قد يتحقق الوساطة العجائز ويتحقق الحكم اللازم وهب الاحتمال سواء فلم تتعقد به مع الاحتمال الولاية وان ذكر فيه انظر بينهما بالحق فقد قيل ان الولاية به منعقدة لأن الحق ملزم وقيل لا تتعقد به لأن الصلح والوساطة حق وان لم يلزم والله اعلم

## ( ) الباب الثامن في ولایة النقابة على ذوى الانساب )

وهذه المقاببة موضوعة على صيانة ذوى الانساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في النسب ولا يساوهم في الشرف ليكون عليهم أحبى وأمره فيهم أصدق روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم فإنه لا قرب بالرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولا بعد بها اذا وصلت وان كانت بعيدة \* وولاية هذه المقاببة تصعن من احدى ثلاث جهات . إما من جهة الخليفة المستولي على كل الامور . وإما من فوض الخليفة اليه تدبير الامور كوزير التفويض وأمير الاقليم . وإما من نقيب عام الولاية

استخالف تقليداً خاص الولاية فإذا أراد المولى أن يولي على الطالبين تقليداً أو على العباسين تقليداً يخرب منهم أحجلهم يتناً وأكثرهم فضلاً وأجزلهم رأياً فيولي عليهم لتجتمع فيه شروط الرئاسة والسياسة فيسرعوا إلى طاعته برياته وتسقى أمرورهم بسياسته والنقابة على ضررين خاصة وعامة . فاما الخاصة فهو أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم واقامة حد فلا يكون العلم معتبراً في شروطها ويلزمها في النقابة على أهلها من حقوق النظر اثنا عشر حقاً . أحدها حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها أو خارج عنها وهو منها فيلزمها حفظ الخارج منها كما يلزمها حفظ الداخل فيها ليكون النسب محفوظاً على صحته معزواً إلى جهته . والثاني تميز ببطونهم ومعرفة أنسابهم حتى لا يخفي عليه منهم بنواث ولا يتداخل نسب في نسب ويشتم في ديوانه على تميز أنسابهم . والثالث معرفة من ولد منهم من ذكر أو أنثى فيبيته ومعرفة من مات منهم فيذكره حتى لا يضيع نسب المولود إن لم يبيته ولا يدعى نسب الميت غيره إن لم يذكره . والرابع أن يأخذهم من الآداب بما يضاهي شرف أنسابهم وكرم محتدهم لتكون حشتهم في النفوس موفرة وحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم محفوظة . والخامس أن يزههم عن المكاسب الدينية وينزعهم من المطالب الخبيثة حتى لا يستغل منهم مبتذر ولا يستضام منهم متذر . والسادس أن يكفهم عن ارتکاب المآثم وينزعهم من انتهاء المحارم ليكونوا على الدين الذي نصروه غير ولمنكر الذي أزالوه أنكر حتى لا ينطق بذمهم لسان ولا يشنأهم انسان والسابع أن ينزعهم من التسلط على العامة لشرفهم والتشطط عليهم فيدعوهم ذلك إلى المقت والبغض ويعذبهم على المناكرة والبعد ويندبهم إلى استعطاف القلوب وتألف النفوس ليكون الميل إليهم أوفي والقلوب لهم أصفى . والثامن أن يكون عوناً لهم في استيفاء الحقوق حتى لا يضعفوا عنها وعوناً عليهم فيأخذ الحقوق منهم حتى لا ينعوا منها ليصيروا بالمعونة لهم منتصفين وبالمعونة عليهم منتصفين فأن من عدل السيرة فيهم انصافهم وانتصافهم . والتاسع أن ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة في سهم ذوى القربي في الف و الغنية الذي لا يختص به أحدهم حتى يقسم بينهم بحسب ما أوجبه الله تعالى لهم . والعشر أن يمنع أياماً هم أن يتزوجن إلا من الأكفاء لشرفهن على سائر النساء صيانة لأنسابهن وتعظيمها لحرمتهن أن

يزوجهن غير الولاية أو ينكحهن غير الكفاءة . والحادي عشر أن يقوم ذوى الهموات منهم فيما سوى الحدود بما لا يبلغ به حدأ ولا ينهر به دمأ ويقيل ذا الهيئة منهم عثرته ويغفر بعد الوعظ زاته . والثانى عشر مراعاة وقوفهم بحفظ أصولها وتنمية فروعها وأذى لم يرد اليه جبائتها راعى الجبأ لها فيما أخذوه وراعى قسمتها اذا قسمواه وميز المسئلتين لها اذا خصت وراعى اوصافهم فيها اذا شرطت حتى لا يخرج منهم مسقى حق ولا يدخل

فِهَا غَيْرُ مُحَقّ

(فصل) وأما النقابة العامة فعمومها أن يرد إليه في النقابة عليهم مع ماقدمه من حقوق النظر خمسة أشياء . أحدها الحكم بينهم فيما تنازعوا فيه . والثاني الولاية على أيتهم فيما مذكوره . والثالث اقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوا . والرابع تزويج الأيمان اللاتي لا يتعين أولياً وهن أو قد تعيّنوا فعضلوهن . والخامس إيقاع الحجر على من عمه منهم أوسفه وكذا إذا أفاق ورشد فيصير بهذه الحسنة عام النقابة فيعتبر حينئذ في ححة نقابةه وعقد ولايته إن يكون علماً من أهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه فإذا انعقدت ولايته لم يخل حالها من أحد أمرين . إما أن يتضمن صرف القاضى عن النظر في حكماته أو لا يتضمنه فإن كانت ولايته مطلقة العموم لا تتضمن صرف القاضى عن النظر في حكماتهم ولم يكن تقليد النقيب للنظر في حكماتهم موجباً لصرف القاضى عنها جاز لـ كل واحد من النقيب والقاضى النظر في حكماتهم أما النقيب شخصوص ولايته التي أوجب دخولهم فيها وأما القاضى فعموم ولايته التي أوجب دخولهم فيها فأيهمما حكم في تنازعهم وتشاجرهم وفي تزويج أيهمما نفذ حكمه وجرى أمرها في الحكم على أهل هذا النسب بمحرى قاضيين في بلد فايهمما حكم نفذ حكمه بين متنازعين ولم يكن للأخر إذا كان بحكمه في الاجتهاد مساغ أن ينقضه وإن اختلاف متنازعان منهم فدعوا أحدهما إلى حكم النقيب ودعا الآخر إلى حكم القاضى فقد قيل إن الداعي إلى نظر النقيب أولى شخصوص ولايته وقيل بل هما سواء فيكونان كملتنازعين في التحاسم إلى قاضيين في بلد فيغلب قول الطالب على المطلوب فإن تساوا يـ كان على ماقدمه من الوجهين . أحدهما يقرع بينهما ويعمل على قرع منهما . والثانى يقطع التنازع بينهما حتى يتفقا على أحدهما وانـ زان في ولاية النقيب صرف القاضى عن النظر بين أهل هذا النسب

لم يجز القاضى أن يتعرض للنظر فى أحكامهم سواء استعدى اليه منهم مستعداً ولم يستعد وخالف ذلك حال القاضيين فى جانبي بل اذا استعدى اليه من الجانب الآخر مستعد يلزمها ان يعديه على خصمته لفرق بينهما وذلك ان ولاية كل واحد من القاضيين مخصوصة بـ كأنه فاسوى حكم الطارىء اليه والقاطن فيه لا هما يصيران من اهل ولاية النقابة مخصوصة بالنسبة الذى لا يختلف حاله باختلاف الاماكن فلوراضى المقاولة من اهل هذا النسب بحكم القاضى لم يكن له النظر بينهما ولا ان يحكم لها أو عليهما لانه بالصرف منه عنه وكان نقيب أحق بالنظر بينهما اذا كان التنازع بينهم لا يتعداهم الى غيرهم فان تتعاداهم فتنازع طالب وعباسى فدعا الطالب الى حكم نقيبه ودعا العباسى الى حكم نقيبه لم تجب على واحد منهما الاجابة الى حكم غير نقيبه لخروجه عن ولايته فإذا أقاما على قاعدهما من الاجابة الى نقيب احدهما ففيه وجهان . احدهما يرجعان الى حكم السلطان الذى هو عام الولاية عليهما اذا كان القاضى مصر وفاغن النظر بينهما ليكون السلطان هو الحاكم بينهما إما بنفسه او من يستعينه على الحكم بينهما . والوجه الثاني وهو اشبه ان يجتمع النقيبان ويحضر كل واحد منهما صاحبه ويشتركان فى ساع الدعوى وينفرد بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب لانه مندوب الى ان يستوفى من اهل حقوق مستحقتها فان تعلق ثبوت الحق بينة تسمع على أحدهما او يمين يخالف بها أحدهما سمع البينة نقيب المشهود عليه دون نقيب المشهود له وأحاجى نقيب الحالف دون نقيب المستحالف ليصير الحاكم بينهما هو نقيب المطلوب دون الطالب وان تمانع النقيبان ان يجتمعان معاً يتوجه عليهما فى الوجه الاول مأتم وتوجه عليهما المأثم فى الوجه الثاني وكان أغاظ النقيبان معاً نقيب المطلوب منها لاختصاصه بتنفيذ الحكم فلو تراضى الطالب والعباسى بالتحاكم الى أحد النقيبان فحكم بينهما نقيب أحدهما نظر فان كان الحاكم بينهما نقيب المطلوب صح حكمه وأخذ به خصمته وان حكم بينهما نقيب الطالب فى نفوذ حكمه عليه وجهان ينفذ حكمه فى أحدهما ويرد فى الآخر ولو أحضر أحدهما بينة عزى القاضى ليسمعها على خصمته ويكتب بها على نقيبه وهو منصرف عن النظر بينهما لم يجز ان يسمع بينة وان كان يرى القضاء على الغائب لأن حكمه لا ينفذ على من تقوم عليه البينة لحضور فأولى أن لا ينفذ حكمه عليه مع العيبة ولو أراد القاضى

الذى يرى القضاء على الغائب سباع بينة على رجل من غير عمله ليكتب بما ثبت عنده منها الى قاضى بلده جاز والفرق بينهما أن من كان في غير عمله لو حضر عنده نفذ حكمه عليه فلذلك جاز سباع البينة عليه وأهل هذين النسبتين ان حضر أحدهم عنده لم ينفذ حكمه عليه فـ كذلك لم يجز أن يسمع البينة عليه ولو كان أحد هذين أقر عند القاضى لصاحب الحق جاز أن يكون القاضى شاهداً به عليه عند تقديره ولم يجز أن يحيى به حكماً لأن حكمه لا ينفذ عليه وهكذا لو أقر به عند غير النقيبين كان شاهداً فيه عند تقديره ولو أقر به عند تقديره جاز وكان حاكماً عليه باقراره ولو أقر به عند تقدير خصمه ففيه ما مقدمناه من الوجهين يكون في أحد هما شاهداً ويكون في الوجه الآخر حاكماً فيه لما بيننا من الفرق بين تقىب الطالب والمطلوب وهكذا القول في الولايات زعماء العشائر وولاة القبائل المنفردات بالولايات على عشائرهم وقبائلهم

### الباب التاسع في الولايات على إمامية الصلوات

والإمامية على الصلوات تقسم ثلاثة أقسام . أحدها الإمامية في الصلوات الحمس . والثاني الإمامية في صلاة الجمعة . والثالث الإمامية في صلوات الندب فأما الإمامية في الصلوات الحمس فنصب الإمام فيها معتبر بحال المساجد التي تقام فيها الصلوات وهي ضربان مساجد سلطانية ومساجد عالمية . فاما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد وما عظم وكثير أهلها من المساجد التي يقوم السلطان ببراعتها فلا يجوز أن يتدب الإمام فيها الا من ندب السلطان لها وقدره الإمامة فيها لشلاق يفتقات الرعية عليه فيها هو موكول اليه فإذا قلد السلطان فيها إماماً كان أحق بالإمامية فيها من غيره وإن كان أفضل منه وأعلم وهذه الولاية طريقها الأولى لطريق النزوم والوجوب بخلاف ولاية القضاء والنقاوة لأمرین . أحدهما أنه لو تراضى الناس بامام وصلي بهم أجزأهم وتحت جماعتهم . والثانى أن الجماعة في الصلوات الحمس من السن المختارة والفضائل المستحبّة . وليست من الفروض الواجبة في قول جميع الفقهاء الاداود فإنه تفرد بمحاجتها الا من عنده وإذا كانت من الندب المؤكد وندب السلطان لهذه المساجد إماماً لم يكن غيره ان يتقدّم فيها مع حضوره فإن غاب واستناب كان من استنابه فيها أحق بالإمامية وإن لم يستتب في

غيبة استاذن الامام فمدين تقدم فيها ان امكـن وان تعذر استئذنه تراضي اهـل البلـد  
 فيـن يؤمـهم لـئلا تعـطل جـماعـتهم فـذا حـضـرت صـلـاة أخـرى والـامـام عـلـى غـيـبـتـه فـقد  
 قـيل ان المرـتضـى للـصلـاة الـأولـى يـتـقدـم فيـنـاـة وـما بـعـدـها إـلـى أـن يـحـضـرـ الـامـامـ المـولـيـ وـقـيلـ  
 بل يـخـتـارـ لـلـصـلـاةـ الثـانـيـةـ ثـانـاـ يـرـتضـىـ لـهـاـ غـيرـ الـأـوـلـ لـئـلاـ يـصـيرـ هـذـاـ الاـخـتـيـارـ تقـليـداـ سـلـطـانـيـاـ  
 وـالـذـىـ أـرـاهـ اوـلـىـ مـنـ إـطـلاقـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ أـنـ يـرـاعـيـ حـالـ الجـمـاعـةـ فيـ الصـلـاةـ الثـانـيـةـ  
 فـانـ حـضـرـهـاـ منـ حـضـرـهـاـ فيـ الـأـوـلـىـ كانـ المرـتضـىـ فيـ الجـمـاعـةـ الـأـوـلـىـ أـحـقـ بـالـإـمامـةـ فيـ الصـلـاةـ  
 الثـانـيـةـ وـانـ حـضـرـهـاـ غـيرـهـمـ كانـ الـأـوـلـ كـاـحـدـهـمـ وـاستـأـنـفـواـ اـخـتـيـارـ إـمامـ يـتـقدـمـهـمـ فـذاـ  
 صـلـىـ اـمـامـ هـذـاـ مـسـجـدـ بـجـمـاعـةـ وـحـضـرـ مـنـ لـمـ يـدـرـكـ تـلـكـ الجـمـاعـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ اـنـ يـصـلـوـ  
 فيـهـ جـمـاعـةـ وـصـلـوـفـيـهـ فـرـادـيـ لـمـ فـيـهـ مـنـ اـظـهـارـ الـمـبـانـيـةـ وـالـتـهـمـةـ بـالـمـشـاقـةـ وـالـخـالـفـةـ وـاـنـ قـلـدـ  
 السـلـطـانـ لـهـذـاـ مـسـجـدـ إـمـامـيـنـ فـانـ خـصـكـلـ وـاـحـدـمـنـهـمـ بـعـضـ الـصـلـوـاتـ الـجـمـسـ جـازـوـ كـانـ  
 كـلـ وـاـحـدـمـنـهـمـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ مـاـخـصـ بـهـ كـتـقـليـدـ اـحـدـهـمـ صـلـاةـ الـنـهـارـ وـتـقـليـدـ الـآـخـرـ  
 صـلـاةـ الـلـيـلـ فـلـاـ يـتـجاـوزـ كـلـ وـاـحـدـمـنـهـمـ مـاـرـدـهـ إـلـيـهـ وـانـ قـلـدـ الـإـمامـةـ مـنـ غـيرـ تـخـصـيـصـ  
 كـلـ وـاـحـدـمـنـهـمـ بـعـضـ الـصـلـوـاتـ لـكـنـ رـدـ إـلـىـ كـلـ وـاـحـدـمـنـهـمـ يـوـمـ غـيرـ يـوـمـ صـاحـبـهـ كـانـ  
 كـلـ وـاـحـدـمـنـهـمـ فـيـ يـوـمـ أـحـقـ بـالـإـمامـةـ فـيـهـ مـنـ صـاحـبـهـ فـانـ اـطـلـقـ تـقـليـدـهـمـ مـنـ غـيرـ  
 تـخـصـيـصـ كـانـاـفـيـ الـإـمامـةـ سـوـاءـ وـاـيـهـمـ سـبـقـ إـلـيـهـ كـانـ أـحـقـ بـهـاـ وـاـمـ يـكـنـ لـلـآـخـرـ أـنـ يـوـمـ  
 فـيـ تـلـكـ الصـلـاةـ بـقـومـ آـخـرـيـنـ لـاـنـ لـاـيـجـبـوـزـ أـنـ يـقـامـ فـيـ الـمـسـاجـدـ السـلـطـانـيـةـ جـمـاعـتـانـ فـيـ  
 صـلـاةـ وـاحـدـةـ وـاـخـتـيـلـفـ فـيـ السـبـقـ الـذـىـ يـسـتـحـقـ بـهـ التـقـدمـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ .ـاـحـدـهـمـ سـبـقـهـ  
 بـالـحـضـورـ فـيـ الـمـسـجـدـ .ـوـالـثـانـيـ سـبـقـهـ بـالـإـمامـةـ فـيـهـ فـانـ حـضـرـ الـإـمامـانـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ اـمـ  
 يـسـبـقـ اـحـدـهـمـ صـاحـبـهـ فـانـ اـنـفـقـاـ عـلـىـ تـقـديـمـ اـحـدـهـمـ كـانـ اوـلـىـ بـالـإـمامـةـ وـانـ تـنـازـعـاـ فـيـهـ  
 وـجـهـانـ .ـاـحـدـهـمـ يـقـرـعـ بـيـنـهـمـ وـيـتـقدـمـ مـنـ قـرـعـ مـنـهـمـ .ـوـالـثـانـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ  
 اـهـلـ الـمـسـجـدـ اـحـدـهـمـ .ـوـيـدـخـلـ فـيـ وـلـايـةـ هـذـاـ اـلـامـ تـقـليـدـ الـمـؤـذـنـينـ مـاـلـ يـصـرـحـ لـهـ بـالـصـرـفـ  
 مـنـهـ لـاـنـ الـاذـانـ مـنـ سـنـ الـصـلـوـاتـ الـتـىـ وـلـىـ الـقـيـامـ بـهـاـ فـصـارـ دـاخـلـاـ فـيـ الـوـلـايـةـ وـلـهـ اـنـ  
 يـأـخـذـ الـمـؤـذـنـينـ بـهـاـ يـوـدـيـهـ اـجـتـهـادـهـ إـلـيـهـ فـيـ الـوقـتـ وـالـاذـانـ فـانـ كـانـ شـافـعـيـاـ يـرـىـ تـعـجـيلـ  
 الـصـلـوـاتـ فـيـ اوـلـ الـاوـقـاتـ وـتـرـجـيعـ الـاذـانـ وـإـفـرـادـ الـاـقـمـةـ اـخـذـ الـمـؤـذـنـينـ بـذـلـكـ وـانـ كـانـ  
 رـأـيـهـمـ بـخـلـافـهـ .ـوـانـ كـانـ حـنـفـيـاـ يـرـىـ تـأـخـيرـ الـصـلـوـاتـ إـلـىـ آـخـرـ الـاوـقـاتـ الـمـغـرـبـ وـيـرـىـ

ترك الترجيع في الاذان وتنبيه الاقامة اخذهم بذلك وان كان رأيه بخلافه ٠٠٠ ثم يعمل الامام على رأيه واجتهاده في احكام صلاته فان كان شافعيا يرى الجهر باسم الله الرحمن الرحيم والقنوت في الصبح لم يكن للسلطان ان ينهى عن ذلك ولالمأمومين ان يتذكروه عليه وكذلك ان كان حنفيا يرى ترك القنوت في الصبح وترك الجهر بالبسملة عمل على رأيه ولم يعارض فيه والفرق بين الصلاة والاذان انه يوؤد الصلاة في حق نفسه فلم يجز ان يعارض في اجتهاده والمؤذن يوؤذن في حق غيره فجاز ان يعارض في اجتهاده فان احب المؤذن انه يوؤذن لنفسه على اجتهاده اذن بعد الاذان العام اذا خاصاً لنفسه على رأيه يسر به ولا يجهر

(فصل) والصفات المعتبرة في تقليد هذا الامام خمس اُن يكون رجالاً عادلاً قارئاً فقيها سليم الفظ من نقص او اثغ فان كان صبياً او عبداً او فاسقاً صحت امامته ولم تتعقد ولاته لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الامامة قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن مسلمة اُن يصلى بقومه وكان صغيراً لانه كان أقرباً لهم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف مولى له و قال صلوا خلف كل باروفاجر ولا يجوز اُن يكون هذا الامام امرأة ولا خنزير ولا اخرس ولا اثغ وان أمت امرأة او خنزير فسدت صلاة من ائمها من الرجال والخنان وان اُم اثغ او اخرس يبدل الحروف بغيرها بطلت صلاة من ائمها اُن يكون على مثل خرسه ٠٠٠ او اثغه وافق ماعلى هذا الامام من القراءة والفقه اُن يكون حافظاً لآم القرآن عالماً بأحكام الصلاة لانه القدر المستحق فيها وان كان حافظاً لجميع القرآن عالماً بجميع الاحكام كان اولى واذا اجتمع فقيه ليس بقاريء وقاريء ليس بفقيق فالفقيق اولى من القاريء اذا كان بفهم الفاتحة لان ما يلزم من القرآن محصور وما ينوبه من العحوادث في الصلاة غير محصور ويجوز اُن يأخذ هذا الامام وما ذونه رزقاً على الامامة والاذان من بيت المسأل من سهم المصالح ومنع ابو حنيفة من ذلك واما المساجد العامة التي يبنيها اهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في ائمة مساجدهم وتكون الامامة فيها لمن انفقوا على الرضا بامامته وليس لهم بعد الرضا به ان يصرفوه عن الامامة الا ان يتغير حاله وليس لهم بعد رضاهم به ان يسمى خلفوا مكانه تائباً عنه ويكون

أهل المسجد أحق بالاختيار وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار أمام عمل على قول الاكثرين فان تكافى المخالفون اختيار السلطان لهم قطعاً لشاجرهم من هوأدين وأسن وأقرأ وأفقهه . وهل يكون اختياره مقصوراً على العدد المختلف فيه أو يكون عاماً ف الجميع أهل المسجد على وجهين . أحدهما أنه يكون مقصوراً على ذلك العدد المختلف في اختياره أحدهم ولا يتعادهم الى غيرهم لاتفاقهم على ترك من عددهم . والثانى أنه يختار من جميع أهل المسجد من يراه لا مأتمهم مستحقاً لأن السلطان لا يضيق عليه الاختيار . وإذا بني رجل مسجداً لم يستحق الامامة فيه كان هو وغيره من غير ان المسجد سواء في امامته وأذانه وقال ابو حنيفة انه أحق بالامامة والأذان فيه . . . وإذا حضرت جماعة منزل رجل للصلوة فيه كان مالك المنزل أحقهم بالامامة فيه وان كان دونهم في الفضل فان حضرة السلطان كان في أحد القولين أحق من المالك لعموم ولائته عليه والماليك في القول الثاني أحق لاختصاصه بالتصريح في ملوكه

( فصل ) وأما الامامة في صلاة الجمعة فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها فذهب أبو حنيفة وأهل العراق الي أنها من الولاءات الواجبات وأن صلاة الجمعة لاتصح الا بحضور السلطان أو من يسميه فيها وذهب الشافعى رضى الله عنه وفقهاء الحجاز الى أن التقليد فيها ندب وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها فان أقامها المصلون على شرائطها انعقدت وصحت ويجوز أن يكون الامام فيها عبداً وان لم تتعقد ولايته وفي جواز امامه الصي قولان ولا يجوز اقامتها الا في وطن مجتمع المنازل يسكنه من تنعقد به الجمعة لايظعنون عنه شتاوة لاصيفاً الا ظعن حاجة سواء كان مصرأً أو قرية وقال أبو حنيفة تختص الجمعة بالامصار ولا يجوز اقامتها في القرى واعتبر المصر بأن يكون فيه سلطان يقيم الحدود وقاض ينفذ الاحكام . . . واختلف في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فاسقطها أبو حنيفة عنهم وأوجبهها الشافعى عليهم اذا سمعوا نداءها منه واختلف الفقهاء في العدد الذى تتعقد به الجمعة فذهب الشافعى رضى الله عنه الى أنها لاتتعقد الا بأربعين رجلاً من أهل الجمعة ليس فيهم امرأة ولا عبد ولا مسافر واختلف أصحابه في امامتهم هل يكون زائداً على العدد او واحداً منهم فذهب بعضهم الى أنها لاتصح

الا باربعين سوی الامام وقال كثراهم يجوز أن يكرنوا أربعين مع الامام وقال الزهرى  
ومحمد بن الحسن تعتقد بائني عشر سوی الامام وقال أبو حنيفة والمازنى تعتقد بأربع  
أحدهم الامام . وقال اليليث وأبو يوسف تعتقد بثلاثة أحددهم الامام . وقال أبو نور  
تعتقد باثنين كسائر الجماعات . وقال مالك لا اعتبار بالعدد في انعقادها وإنما الاعتبار أن  
يكونوا عدداً تبني له الاوطان غالباً . ولا يجوز أن تقام الجمعة في السفر ولا خارج الم ERA  
أن يتصل بناؤه وإذا كان المتصرب بالسفر قد اتصل بناؤها حتى اتسع بكثرة أهلها ك福德اد  
جازاً قامة الجمعة في مواضعه القديمة ولابد من اتصال البنية من اقامتها في مواضعها وأن  
كان المتصرب واحداً في موضوع الاصل وجامعه يسع جميع أهلها كـ كـ لم يجز أن تقام  
الجمعة فيه الا في موضوع واحد منه وإن كان المتصرب واحداً متصل الا بنية لا يسع جامعه  
جميع أهلها كـ كـ بالبصرة فقد اختلف أصحاب الشافعى في جواز اقامته الجمعة في  
مواضعين منه لضرورة بكثرة أهلها فذهب بعضهم إلى جوازها وأباء آخرون وقال إن  
ضيق بهم اتسعت لهم الطرق فلم يضطروا إلى تفريق الجمعة في مواضع منه . وان أقيمت  
الجمعة في مواضعين في مصر قد منع أهلها من تفريق الجمعة فيه ففيه قولان . أحددهما  
أن الجمعة لا سبقة لها باقامتها وعلى المسبوق أن يعيد الصلاة ظهراً . والقول الثاني أن  
الجمعة للمسجد الاعظم الذى يحضره السلطان سابقاً كان أو مسبقاً وعلى من صلى في  
الاصغر إعادة صلاته ظهراً وليس لأن قيادة امامه الجمعة أن يؤمّ في الصلوات الخمس  
واختلف فيمن قد امامه الصلوات الخمس هل يستحق الامامة في صلاة الجمعة فنفعه منها  
من جمل الجمعة فرضاً مبتدأً وجوزها له من جعلها ظهراً مقصورة وإذا كان الامام في  
الجمعة يرى أنها لا تعتقد بأقل من أربعين رجلاً وكان المؤممون وهم أقل من أربعين  
رجلاً يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجز أن يؤمّهم ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحددهم  
ولو كان الامام يرى أنها تعتقد بأقل من أربعين رجلاً والمأمورون لا يرون له لهم أقل لم  
يلزم الامام ولا المأمورين اقامتها لأن المأمورين لا يرون له الامام لم يجد معه من يصلحها  
واذا أمر السلطان الامام في الجمعة أن لا يصلح بأقل من أربعين لم يكن له أن يصلحها  
بأقل من أربعين وإن كان يراه مذهباً لانه مقصور الولاية على الأربعين ومصروف عمها

دوها وبحوز أن يسأله خلف عليهم من يصلحها لصرف ولايته عنها وإذا أمره السلطان أن يحصل بأقل من أربعين وهو لا يراه ففي ولايته وجهاً . أحدهما إنما باطلة انقدرها من جهته . والثاني إنما صحيحة ويستخلف عليهم برأس منهم

ويسبح في ركوعها بثانية ماقرأ وسبح في الركعة الأولى ثم يخطب بعدها وقال أبو حنيفة  
يا صلي ركعتين كسائر الصلوات ويصلي خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس جهراً إنما  
من صلاة الليل وقال مالك لا يصلي خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس فاما صلاة  
الاستسقاء فذهب اليها عند انقطاع المطر وخوف الجدب يتقدم من قبلها بصيام ثلاثة أيام  
قبلها والكف فيها عن التظلم والتخاصم ويصالح فيها بين المتشاجرين والمتخاصمين  
والمتهاجرين وهي كصلاة العيد في وقتها وإذا قلد صلاة العيد في عام جاز مع اطلاق ولايته  
أن يصليهما في كل عام مالم يصرف وإذا قلد صلاة الكسوف والاستسقاء في عام لم يكن له  
مع اطلاق ولايته أن يصليهما في غيره إلا أن يقلد لأن صلاة العيد راتبة وصلاة الخسوف  
والاستسقاء عارضة وإذا مطروا وهم في صلاة الاستسقاء أتوها وخطب بعدها شكرًا  
ولو مطروا قبل الدخول فيها لم يصلوا وشكروا الله تعالى بغير خطبة وكذلك في  
الخسوف إذا أبحى ولو اقتصر في الاستسقاء على الدعاء بغير صلاة أجزأ وروى أبو مسلم  
عن أنس بن مالك أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله لقد  
أتيناك وما لنا بغير يئط ولا صبي يصبح ثم انشده (الطوبل)

أتيناك والعذراء يدمى لبانها      وقد شغلت أم الصبي عن الطفل  
وألق بكفيه الصبي استكانة      من الجوع ضفأ لا يرم ولا يحيى  
ولاثيء مما يأكل الناس عندنا      سوى الحنظل العاسم والعلمهز الغسل  
وليس لها إلا إلك فرارنا      وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال  
اللهم اسكننا غيضاً مغيناً سحطا طبقاً غير رائث يثبت به الزرع ويملا به (١) الضرع وتحي  
به الأرض بعد موتها وكذلك تخرون فما استلم الدعاء حتى القت السماء بأرواقها بغاء  
أهل البطانة يصيحون يا رسول الله الغرق فقال حوالينا ولا علينا فانجذب السحاب عن  
المدينة كالا كليل فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله  
در أبي طالب لو كان حيا لقررت عيناه من الذي ينشد شعره فقام على بن أبي طالب فقال  
(١) من هنا إلى آخر النسخة مقابلة على نسخة بخط المؤلف محفوظة برواق الأثراء

كأنك يارسول الله أردت قوله (الطوبل)

وأيضاً يتسق الغمام بوجهه  
يلوذ به الراك من آل هاشم  
كذبتم وبيت الله نبزى مهدما  
ونسلمه حتى نصرع حوله  
فقام رجل من كنانة فأنشد النبي صلى الله عليه وسلم (المتقارب)  
شمال البتامي عصمة الارامل  
فهم عنده في نعمة وفواضل  
ولما نقاتل دونه ونناضل  
ونذهب عن أبنائنا والمحلائل

لَكَ الْحَمْدُ وَالْمَدْحُ مِنْ شَكْرٍ  
دُعَا اللَّهُ خَالقَهُ دُعَوَةً  
فِلَمْ يَكُنْ إِلَّا كَالْفَانِ الرَّدَا  
دَفَقَ الْعَزَّالِ جَمِ الْبُعَا  
وَكَانَ كَيْمَا قَالَهُ عَمَهُ  
بِهِ اللَّهُ أَرْسَلَ صُوبَ الْغَيَا

فقال النبي صلي الله عاليه وسلم ان يكن شاعر يحسن فقد أحسنت ٠٠ ولبس السواد مختص بالأئمة في الصلوات التي تقام فيها دعوة السلطان اتباعاً لشعاره الآن وتنكره مخالفته فيه وان لم يرد به شرع تحرزاً من مبaitته ٠٠ واذا تغلب من منع الجماعة كان عذراً في ترك المjahera بها واذا اقامها المتغلب مع سوء معتقده اتبع فيها ولا يتبع على بدعة يحد ثوابها

## الباب العاشر في الولاية على الحج

وهذه الولاية على الحج ضربان . أحد هما أن تكون على تسيير الحجيج . والثانى على إقامة الحج فأما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسة وزعامة وتدبير . والشروط المعتبرة في المولى أن يكون مطاعاً ذا رأى وشجاعة وهيبة وهدایة والذى عليه فى حقوق هذه الولاية عشرة أشياء . أحد ها جمع الناس فى مسيرة ونزع لهم حق لا يترقوها فيخاف عليهم التوى والتغريب . والثانى ترتيبهم فى المسير والنزول باعطاء كل طائفة منهم مقادىح يعرف كل فريق منهم مقاده اذا سار وپائف مكانه اذا نزل فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه .

والثالث يرافق بـ٤٠٠ في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ولا يضل عنده من قطعهم وروى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الضعيف أمير الرفقة يريد ان من ضعفت دوابه كان على  
القوم ان يسروا بسيره والرابع ان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها ويتجنب  
اجدها او عرها والخامس أن يرتد لهم المياه اذا انقطعت والمراعي اذا قلت وال السادس ان  
يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم داعر ولا يطمع فيهم متناسص  
والسابع ان يمنع عنهم من يصدهم عن المسير ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال ان  
قدر عايته او بذل مال ان اجاب الحجاج اليه ولايسعه ان يغير احداً على بذل الحفارة ان امتنع  
منها حتى يكون باذلا لها عفواً ومجينا اليها طوعاً فان بذل المال على المتكين من الحج  
لا يجب والثامن ان يصلح بين المتشاجرين ويتوسط بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم  
بينهم اجياماً الا ان يفوض الحكم اليه فيعتبر فيه ان يكون من اهله فيجوز له حينئذ  
الحكم بينهم فان دخلوا بلدا فيه حاكم جاز له وحاكم البلد ان يحكم بينهم فإذا هما حكم نفذ  
حكمه ولو كان التنازع بين الحجاج واهل البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد والتاسع  
ان يقوم زائغهم ويؤدب خائفهم ولا يتجاوز التعزير الى الحد الا ان يؤذن له فيه فيستوفيه  
اذا كان من اهل الاجتهد فيه فان دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحدود على اهله نظر  
فان كان ماأثاره المحدود قبل دخول البلد فوالى الحجاج اولى باقامة الحد عليه من والي  
البلد وان كان ماأثاره المحدود في البلد فوالى البلد اولي باقامة الحد عليه من والي الحجاج  
والعاشر ان يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يتجهم ضيقه الى الحث في السير  
فاذا وصل الى الميقات امهلهم للاحرام واقامة سنته فان كان الوقت متسعًا عدل بهم الى  
مكة ليخرجوا مع اهلهما الى المواقف وان كان الوقت ضيقاً عدل بهم عن مكة الى عرفة  
خوفاً من فواتها فيفوت الحجاج بها فان زمان الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم  
عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فمن ادرك الوقوف بها في شيء من هذا  
الزمان من ليل او نهار فقد ادرك الحجاج وان فاته الوقوف بـ٢٠ حاجي طاع الفجر من يوم  
النحر فقد فاته الحجاج وعليه اتمام ما بقي من اركانه وجبر انه بدم وقضاءه في العام المقبل  
ان امكنه وفيما بعده ان تذر عليه ولا يصرح بحججه عمارة بالفوات ولا يتحمّل بعد الفوات

الاباحلال الحج . وقال ابو حنيفة رحمة الله يتحلل بعمل عمرة وقال ابو يوسف يصير احرامه بالفوات عمرة اذا اوصل الحجيج الي مكة فلن لم يكن على العود منهم فقد زالت عنه ولاية الوالي على الحجيج فلم تكن له عليه يد ومن كان منهم على العود فهو تحت ولايته وملتزم احكام طاعته فإذا قضى الناس حجتهم أمهاتهم الايام التي جرت بها العادة في انجاز علائهم ولارهقهم في الخروج فيضر بهم فإذا عاد بهم سار بهم على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين حج بيته عزوجل وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمة وقياماً بحقوق طاعته ولئن لم يكن ذلك من فروض الحج فهو من ندب الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبرى وجابت له شفاعتى . وحكى العتبى قال كنت عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه اعرابي فأقبل وسلم فاحسن ثم قال يا رسول الله انى وجدت الله تعالى يقول (ولو أنتم اذ ظلمتموا أنفسكم جاؤك فاستغفروا الله واستغفروا لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمـاً) وقد جئتكم تائباً من ذنبى مستشفعاً بك الى ربى ثم بكى وأنشأ يقول (البسيط)

يا خير من دافت بالقاصع أعظمـه فطاب من طيبـهن القاع والا كـم

نفسـى الفداء لقبر أنت سـاكـنه فيه العـفـافـ وـفيـهـ الجـودـ والـكـرمـ

ثم ركب راحلته وانصرف قال العتبى فأغفـيتـ اـغـفـاءـةـ فـرـأـيـتـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ لـيـ يـاعـتـبـىـ الـحـقـ الـأـعـرـابـيـ وـاـخـبـرـهـ إـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ قدـ غـفـرـ لـهـ \*ـ ثـمـ يـكـونـ فـيـ عـودـهـ بـهـ مـلـتـزـمـاـ فـيـهـمـ مـاـ مـلـتـزـمـهـ فـيـ صـدـرـهـ حـتـىـ يـصـلـ بـهـ إـلـىـ الـبـلـدـ الـذـىـ سـارـ بـهـ مـنـهـ فـتـنـتـطـعـ وـلـاـيـهـ عـنـهـمـ بـالـعـودـ إـلـيـهـ وـاـنـ كـانـ الـوـالـيـةـ عـلـىـ اـقـامـةـ الـحـجـ فـهـوـ فـيـهـ بـيـرـلـةـ الـأـمـامـ فـيـ اـقـامـةـ الصـلـوـاتـ .ـ وـ فـنـ شـرـوطـ الـوـالـيـةـ عـلـيـهـ معـ الشـرـوطـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ أـمـةـ الصـلـوـاتـ أـنـ يـكـونـ عـلـمـاـ بـهـ اـسـكـ الـحـجـ وـأـحـكـامـهـ عـارـفـاـ بـهـ وـأـيـامـهـ وـتـكـونـ مـدـةـ وـلـاـيـهـ مـقـدـرـةـ بـسـبـعـةـ أـيـامـ أـوـ لـهـاـ مـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ فـيـ الـيـوـمـ السـابـعـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ وـآخـرـهـ يـوـمـ الـحـلـاقـ وـهـوـ النـفـرـ الثـالـثـ عـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ وـهـوـ فـيـ قـبـلـهـ وـبـعـدـهـ أـحـدـ الرـعـاـيـاـ وـلـيـسـ مـنـ الـوـلاـةـ وـاـذـ كـانـ مـطـلـقـ الـوـلاـيـةـ عـلـىـ اـقـامـةـ الـحـجـ فـلـهـ اـقـامـتـهـ فـيـ كـلـ يـاـمـ مـاـلـمـ يـصـرـفـ عـنـهـ

وانعقدت له خاصة على عام واحد لم يتعد الى غيره الا عن ولاية والذى يختص بولايته ويكون نظره مقصوراً عليه خمسة أحكام متافق عليها وسادس مختلف فيه . أحدها إشعار الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا ملهم متبعين وبافعالهم مقتدين . والثانى ترتيبهم للمناسك على ما استقر الشرع عليه لانه متبع فيها فلا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً سواء كان الترتيب مستحقاً أو مستحيلاً . والثالث تقديم المواقف بمقامها فيها او مسيرها عنها كما تقدر صلاة المأمورين بصلاحة الامام . ورابع اتباعه في الاركان المشروعة فيها والتأمين على ادعية بها يتبعوه في القول كما اتبعوه في العمل وليكون اجتماع ادعيةهم افتح لابواب الاجابة . والخامس امامتهم في الصلوات في الايام التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجاج عليها وهن أربع . فالاولى منها وهي أول شروعه في مسند ذاته ومن دوباته بعد تقدم إحرامه وان كان لو آخر احراماً أجزأه أن يصلي بهم صلاة الظهر بعده في اليوم السابع ويخطب بعدها وهي الاولى من خطب الحج الأربع مفتتحاً لها بالتبليغ ان كان حمراً والتكميران كان محلاً ويعلم الناس أن مسيرهم في غداة من ليخرجوا اليها فيه وهو الثامن من العشر فينزل بجيف من بيته كنانة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وبيت بها ويسيير بهم من غده و هو التاسع مع طلوع الشمس الى عرفة علي طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكن عائداً من غير الطريق الذي صدر منه فذا أشرف على عرفة نزل ببطن هرنة وأقام به حتى تزول الشمس ثم سار منه الى مسجد ابراهيم صلات الله عليه بوادي هرنة بخطب بهم الخطبة الثانية من خطب الحج قبل الصلاة كالمجمعة فان جميع الخطب مشروعة بعد الصلاة الا خطبتين خطبة الجمعة وخطبة عرفة فذا خطبها ذكر الناس فيها ما يلزمهم من اركان الحج ومتناصكه وما يحرم عليهم من محظوراته ثم يصلي بهم بعد الخطبة صلاة الظهر والعصر جاماً بينهما في وقت الظهر ويقصرها المسافرون ويتمهما المقيمون اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه وقصره ثم يسيير بعد فراغه منه ما الى عرفة وهو الموقف المفروض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج وحده

عرفة مجاوز وادى عربة الذى فيه المسجد وليس المسجد ولا وادى عربة من عرفة الى الجبال المقابلة على عرفة كالمجاوز فيها عند الجبال الثلاثة الشّعة والتّيّعة والتّائب فقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضرس من التائب وجعل بطن راحلته الى الحراب فهذا أحب المواقف أن يقف الامام فيه وأين ما وقف من عرفة والناس أجزأهم ووقوفه على راحلته ليقتدي به الناس أولى شم يسير بعد غروب الشمس الى مزدلفة مؤخراً صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الآخرة بـ مزدلفة ويوم الناس فيما وبيت بـ مزدلفة وحدّها من حيث يفيض من مازم عرفة وليس المازمان منها الى أن يأتي الى قرن محسّر وليس القرن منها ويلقط والناس منها حصى الجمار بقدر الانامل مثل حصى الحذف ويسيء منها بعد الفجر ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزأه وليس المبيت بها ركناً ويحبره دم ان تركه وجعله أبو حنيفة من الاركان الواجبة ثم يتوجه اذا سار منها الى المشعر الحرام فيقف منه بـ قبّح داعياً وليس الوقوف به فرضًا ثم يسيء الى مني فيبدأ برمي جرة العقبة قبل الزوال بسبعين حصيات ثم ينحر ومن ساق معه هدية من الحجيج ثم يحلق أو يقصري يفعل منها ماشاء والحلق أفضل ثم يتوجه الى مكة فيطوف بها طواف الافاضة وهو الفرض ويسمى بعد طواوفه ان لم يسع قبل عرفة ويحيط به سعيه قبل عرفة ولا يحيط به طواف قبلها ثم يعود الى مني فيصل بالناس الظهر ويخطب بعدها وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج الرابع ويدرك للناس ما بقي عليهم من مناسكهم وحكم احلالهم الاول والثاني وما يستبيحوه من محظورات الاحرام بكل واحد منهم على الانفراد ٠٠ وان كان فقيها قال هل من سائل وان لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال وبيت مني ليلة ويرمى من غده وهو يوم النفر يوم الحادى عشر بعد الزوال الجمار الثالث باحدى وعشرين حصاة كل جرة سبع حصاة وبيت بها ليلة الثانية ويرمى من غده وهو يوم النفر الجمار الثالث ثم يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الرابعة وهي آخر الخطب المنشورة في الحج ويعلم الناس أن لهم في الحج نفر تين خيرهم الله تعالى فيهما بقوله (واذ كروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عاليه ومن تأخر فلا إثم عليه من اتّقى) ويدركهم أن من نفر من مني قبل غروب الشمس من يومه هذا سقط عنه المبيت بها والرمي للجمار من غده ومن أقام بها حتى غر بت الشمس لزمه المبيت بها والرمي في غده

وليس لهذا الامام بحكم ولايته أن ينفر في النفر الأول ويقيم لبيت بها وينفر في النفر الثاني من غده في يوم الحلاق وهواليوم الثالث عشر بعد رحى الجمار الثلاث لأنهم متبعون فلم ينفر الا بعد استكمال المناسك فإذا استقر حكم النفر الثاني انقضت ولايته وقد ادى مازمه بهذه الاحكام الخمسة المتعلقة بولايته . وأما السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء . أحدها انه ان فعل أحد الحجيج ما يقتضي تعزيره أو يوجب فعله حدآً فان كان مما لا يتعارق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وان كان مما يتعلق بالحج فله تعزيره زجراً وتأديباً وفي اقامة الحد عليه وجهان أحدهما يحده لأنه من أحكام الحج وفي الآخر لا يحده نحر وجه عن أفعال الحج . والثانى انه لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما تنازعوه من غير أحكام الحج وفي حكمه بينهما فيما تنازعوه من احكام الحج كالزوجين اذا تنازعوا في ايمان كفارة الوطء وموئنه القضاء وجهان أحدهما يحكم بينهما والثانى لا يحكم . والثالث أن يأنى أحد الحجيج ما يوجب الفدية فله أن يجبره بوجوها ويامره باخراجها وهل يستحق الزامه لها ويصير خصما له في المطالبة أم لا على وجهين كما في اقامة الحدود . ويجوز لولي الحج ان يفتقى من استفتاه اذا كان فقيهاً وان لم يجز أن يحكم وليس له أن يذكر عليهم ما يسونغ فعله الا فيما يخاف أن يجعله الجاهل قدوة فقد انكر عمر رضى الله عنه على طلحة بن عبيد الله ليس المضرج في الحج وقال أخاف أن يقتدى بك الجاهل وليس له ان يحمل الناس في المناسك علي مذهبة ولو أقام الناس الحج وهو حلال غير محروم كره له ذلك وصح الحج معه وهو بخلاف الصلاة التي لا يصح أن يؤمهم فيها وهو غير مصل لها ولو قصد الناس في الحج التقدم على امامهم فيه والتأخير عنه جاز وان كانت مخالفة المتبع مكرهه ولو قصدوا مخالفته في الصلاة فسدت عليهم صلاتهم لارتباط صلاة المأمور

بصلاوة الامام وانفصال حج الناس عن حج الامام

### الباب الحادى عشر فى ولاية الصدقات

الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة ٠٠ والزكاة

تحبب في الاموال المرصدة للنماء اما بانفسها او بالعمل فيها طهارة لاهلها ومعونة لاهل السهمين (١) . والاموال المزكاة ضر بان ظاهرة وباطنة فالظاهرة مالا يمكن اختفاء كالزروع والثمار والمواشى والباطنة ما يمكن اختفاء من الذهب والفضة وعروض التجارة ٠٠ وليس لولي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن وأربابه أحق باخراج زكاه منه الا أن يبذلها أرباب الاموال طوعاً فبقبليها منهم ويكون في تفريغها عوناً ١م ونظرهختص بزكاة الاموال الظاهرة يوم ارباب الاموال بدفعها اليه وفي هذا الأمر اذا كان عادلاً فيها قولان أحدهما أنه محول على الایحاب وليس لهم التفرد باخراجها ولا تخزئهم ان آخر جوها والقول الثاني انه محمول على الاستحباب اظهاراً للطاعة وان تفردوا باخراجها أجزأ لهم وله على القولين معاً أن يقتائم عليهم اذا امتهوا من دفعها كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة لانهم يصرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر اذا عدلوا بغاوة ومنع أبو حنفيه رضي الله عنه من قتالهم اذا أجابوا الى اخراجها بأنفسهم \* والشروط المعتبرة في هذه الولاية أن يكون حراً مسلماً عادلاً عالماً بأحكام الزكاة ان كان من عمال التقويض وان كان منفذًا قد عينه الامام على قدر يأخذنه جاز أن لا يكون من أهل العلم بها ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوى القربي لكن يكون رزقة عن سهم المصالح وله اذا قلد هؤلاء أحوالاً . أحدهما أن يقلد أخذها وقسمها فله الجماع بين الامرين على ماسنسرح . والثانى أن يقلد أخذها وينهى عن قسمتها فنظرة مقصور على الاخذ وهو تنوع من القسم والمقلد بهما بتأخير قسمها مأذوم الا أن يجعل تقليدها من ينفرد بتعجيل قسمها . والثالث أن يطلق تقليدها عليه افالاً يوم بقسمها ولا ينهى عنه فيكون باطلاقه محولاً على عمومه في الأمرين من أخذها وقسمها فصارت الصدقات مشتملة على الاخذ والقسم لـ كل واحد منها حكم وسنجمع بينهما في هذا الباب على الاختصار ونبأ بأحكام أخذها فنقول ٠٠ ان الاموال المزكاة أربعة . أحدها المواشى وهي الابل والبقر والغنم وسبعين ماشية لرعيها وهي ماشية . فاما الابل فأول نصابها خمس وفيها الى تسع شاة جذعة من الصدان أو ثانية من الماعز والجذع من الغنم ماله ستة

(١) كذا في الاصل المطبوع واما النسخة المخطوطة فضبطها (السهمان) وهو الصحيح

أشهر واثنى منها ما أستكملا سنة فإذا بلغت الأجل عشرًا فيها إلى أربع عشرة شهراً  
 وفي خمس عشرة إلى تسع عشرة ثلاثة شهراً وفي العشرين إلى أربع وعشرين أربع  
 شهراً فإذا بلغت خمساً وعشرين عدلاً في فرضها عن الغنم وكان فيها إلى خمس وثلاثين  
 بنت حاضر وهي التي استكملا السنة فان عدمت فابن لبورن ذكر فإذا بلغت سنتاً  
 وثلاثين فيها إلى خمس وأربعين ابنة لبون وهي ما أستكملا سنتين فإذا بلغت سنتاً  
 وأربعين فيها إلى سنتين حقه وهي ما استكملا ثلاثة سنين واستحقت الاركوب وطرق  
 الفحل فإذا بلغت أحدي سنتين فيها إلى خمس وسبعين جذعة وهي ما استكملا أربع  
 سنين فإذا بلغت ستًا وسبعين فيها إلى تسعين بنتاً لبون فإذا بلغت أحدي وسبعين  
 فيها إلى مائة وعشرين حقتان وهذا ما ورد به النص وانعقد عليه الاجماع فإذا زادت  
 على مائة وعشرين فقدم اختلاف الفقهاء في حكم ذلك فقال أبو حنيفة يسألهنف بها  
 الفرض المبتدأ وقال مالك لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مائة وثلاثين فيكون فيها حقه وابنتا  
 لبون وقال الشافعى اذا زادت على مائة وعشرين واحدة كان في كل أربعين بنت لبون  
 وفي كل خمسين حقه فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلاثة بنات لبورن وفي مائة  
 وثلاثين حقه وبنتاً لبون وفي مائة وخمسين ثلاثة حقيق وفي مائة وستين أربع بنات  
 لبون وفي مائة وسبعين حقه وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتاً لبون وفي  
 مائة وتسعين ثلاثة حقيق وبنت لبون فإذا بلغت مائتين فيها أحد فرضين إما أربع  
 حقيق أو خمس بنات لبون فان لم يوجد فيها إلا أحد الفرضين أخذ وان وجداً معاً  
 أحد العامل أفضليماً وقيل يأخذ الحقائق لأنهما أكثر منفعة وأقل مؤنة ثم على هذا  
 القياس فيما زاد في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه \* وأما البقر فأول نصابها  
 ثلاثون وفيها تبيع ذكر وهو ما استكملا ستة أشهر وقدر على اتباع أنه فان أعطى  
 تبيعة أثني قبلت منه فإذا بلغت أربعين فيها مسنة أثني وهي التي قد استكملا سنة فان  
 أعطى مسنًّا ذكرًا لم يقبل منه ان كان في بقره أثني وان كانت كاهها ذكوراً فقد قيل  
 يقبل المسن الذكر وقيل لا يقبل واختلف فيما زاد على الأربعين من البقر فقال أبو حنيفة في  
 أحدي روایاته يؤخذ من خمسين بقرة مسنة وربع وقال الشافعى لاشيء فيها بعد الأربعين

حتى تبلغ سنتين فيجب فيها تبیع ثم فيما بعد السنتين في كل ثلاثة تبیع وفي كل اربعين مسنة فيكون في سبعين مسنة وتبیع وفي ثمانين مسنة وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبیع ثم مسنة وفي مائة وعشرة مسنات وفي مائة وعشرين أحد فرضين كلامتين من الأبل أما أربعة أتبعة أو ثلاثة مسنات ويقال يأخذ العامل منها ما وجده فان وجدها أخذ أفضليها ويقال يأخذ الم السنات ثم على هذا القياس فيما زاد في كل ثلاثة تبیع وفي كل أربعين مسنة \* وأما الغنم فأول نصابها أربعون وفيها إلى مائة وعشرين شاة جذعة أو ثانية من المعر لا أن تكون كلها صغاراً دون الجذاع والثانية فيؤخذ منها على مذهب الشافعى صغيرة دون الجذاع والثانية وقال مالك لا يؤخذ الا جذعة أو ثانية فإذا صارت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائة شاة فإذا صارت مائة شاة وشاة ففيها ثلاثة شياه إلى أن تبلغ أربع مائة شاة فإذا بلغتها ففيها أربع شياه ثم في كل مائة استكملاها من بعد الأربعين شاة ويضم الصافى إلى المعر والجوابيس إلى البقر والبخاتى إلى العراب لأنهما يوعان من جنس واحد ولا يضم الأبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم لاختلاف الجنس . . . ويجمع مال الإنسان في الزكوة وإن تفرقت أمواله والخلطاء في النصاب يزكون زكاة لواحد إذا اجتمع فيها شرائط الخلطاء وقال مالك لأن يبر للاختلاط حتى يملك واحد منهم نصاباً فيزكون حينئذ زكاة الخلطاء وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالخلطاء ويزكي كل واحد منهم ماله على انفراده . . . وزكاة الموارث تجب بشرطين أحد هما أن تكون سائمة ترعى الكلأ فقل موئتها ويتوفر درها ونسلها فان كانت عاملة أو معلوماً لم تجب فيها زكاة على مذهب أبي حنيفة والشافعى وأوجبها مالك كالسائمة والشرط الثاني أن يحول عليها الحول الذى يستكملا فيه النسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول والمسحال تزكي بحول امهاتها اذا ولدت قبل الحول وكانت الامهات نصاباً فان نقصت الامهات على النصاب ففعد أبي حنيفة تزكي بحول الامهات اذا باغتا نصاباً وعنده الشافعى انها يستأنف بها الحول بعد استكمال النصاب . . . ولا زكاة في الخيل والبغال والخيول وأوجب أبو حنيفة في إناث الخيل السائمة ديناراً عن كل فرس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن غنوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . . . وإذا كان والي

الصدقات من عمال التفويف أخذها فيما اختلف الفقهاء فيه على رأيه واجتهاده لاعلى اجتهاد الامام ولا على اجتهاد أرباب الاموال ولم يجز للامام أن ينص له على قدر ما يأخذنه وان كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الامام دون أرباب الاموال ولم يجز لهذا العامل أن يتجهد ولزم الامام ان ينص له على القدر المأخذ و يكون رسوله في القبض متقدماً لاجتهاد الامام فعلى هذا ان كان هذا العامل عبداً أو ذمياً جاز فان كان في زكاة عامة لم يجز لأن فيها ولاية لا يصح ثبوتها مع الكفر والرق وان كان في زكاة خاصة نظر فان كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته جاز أن يكون هذا المأمور بقبضه عبداً أو ذمياً لأن تجرد من حكم الولاية وتخصص بأحكام الرسالة وان كان في مال لم يعرف مبلغه ولا قدر زكاته لم يجز أن يكون المأمور بقبضه ذمياً لأنه أوئمن على مال لا يعمل فيه على خبره وجاز أن يكون عبداً لأن خبر العبد مقبول # و اذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الاموال بعد وجوب زكاتهم فان كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم استظره وانه لا يقدر على أخذها الآمن طائفة بعد طائفة وان تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف في وقت زكاتهم آخر جوها بأنفسهم لأن الامر بدفعها إليه مشروع بالمكانة وساقط مع عدم الامكان وجاز لمن يتولى اخراجها من أرباب الاموال ان يعمل فيها على اجتهاده ان كان من أهل الاجتهاد وان لم يكن من أهل الاستفادة من الفقهاء من يأخذ بقوله ولا يلزمه أن يستفدي غيره وان استفتى فقيهين فافتاها احداهما بایجابها وافتاه الآخر باسقاطها أو افتاه احدهما بقدر و افتاه الآخر بأكثر منه فقد اختلف اصحاب الشافعى فيما يعمل به منهما فذهب بعضهم الى انه يأخذ بأغاظ القولين حكماً وقال آخرون يكون مخيراً في الاخذ بقول من شاء منهما فلو حضر العامل بعد ان عمل رب المال على اجتهاد نفسه أو اجتهاد من استفتاه و كان اجتهاد العامل مؤدياً الى ايجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما اخرجه كان اجتهاد العامل أمضى ان كان وقت الامكان باقياً واجتهاد رب المال أثند ان كان وقت الامكان فائتاً ولو أخذ العامل الزكاة باجتهاده وعمل في وجوهها واسقطها على رأيه وأدى اجتهاد رب المال الى ايجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما اخذنه لزم رب المال في ما ينفعه وبين الله تعالى اخراج ما أسقطه من أصل أو تركه

من زبادة لانه معترض بوجوبها عليه لاهل السهمان

(فصل) والمال الثاني من أموال الزكاة ثمار النخل والشجر فاوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها وأوجبها الشافعى في ثمار النخل والسكرم خاصة ولم يوجب في غيرها من جميع الفواكه والثمار زكاة وزكاتها تجب بشرطين . أحدهما بذو صلاحها واستطابة أكلها وليس على من قطعها قبل بدء الصلاح زكاة ويكره أن يفعله فراراً من الزكاة ولا يكره أن فعله لحاجة . والشرط الثانى أن تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيها عند الشافعى إن كانت من أقل خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراق وأوجبها أبو حنيفة في القليل والكثير ومنع أبو حنيفة من خرص الثمار على أهلها وجوزه الشافعى تقديرأً لزكاة واستظهاراً لأهل السهمان فقدولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرص الثمار عملاً وقال لهم خففوا الخرص فأن في المال الوصية والعريبة والواطة والناية فالوصية ما يوصى بها أربابها بعد الوفاة والعريبة ما يعرى للصلة في حال الحياة والواطة ما تأكله الساقية منهم وسموها واطئة لوطئهم الأرض والناية ما ينوب الثمار من الجوانح . فاما ثمار البصرة فيخرص كروها وهم في خرصها كغيرهم ولا يخرص عليهم نخلها لكثرته ولحوق المشقة في خرصه فانهم يبيحون في التعارف أكل المارة منها وإن ماقدر لهم الصدر الأول من شاياها في يوم الجمعة والثلاثاء يصرف معظمها في أهل الصدقات وجعل لهم في عوض الثناء بكار الثمار وحملها إلى كرسى البصرة ليستوفى اعشارها منهم هناك وليس يلزم هذا غيرهم فصاروا بذلك مخالفين لمن سواهم ولا يجوز خرص السكرم والنخل إلا بعد بدء الصلاح فيخرصان بسرا وعنبها وينظر ما يرجعن اليه ثم أزيدنا ثم يخسر أربابها إذا كانوا أمناء بين ضمانها بمبلغ خرصها ليتصرفوا فيه أو يضمنوا قدر زكاتها وبين أن تكون في أيديهم أمانة يمرون من التصرف فيها . حتى تنتهي فتؤخذ زكاتها اذا بلغت \* وقدر الزكاة العشر إن سقيمت عذياً أو سيمحا ونصف العشرين سقيمت غرباً أو نصفها فان سقيمت بهما فقد قيل يعتبر أعلاهما وقيل يؤخذ بوسط كل واحد منهما وإذا اختلف رب المال والعامل فيما سقيمت به كان القول قول ربها وأحلفه العامل استظهاراً فان نكل لم يلزمها الا ما اعترض به ويضم أنواع النخل بعضها

الى بعض وكذلك أنواع الكرم لأن جميعها جنس واحد ولا يضم النخل الى الكرم  
لا اختلافهما في الجنس وإذا كانت نمار النخل والكرم تصير تهراً وزبياماً توخذن كاهتما  
الا بعد تناهى جفافهما تهراً أو زبيماً وان كانت مما لا يؤخذ الا رطباً او عنباً أخذ  
عشر ثمنهما اذا بيعا فلنحتاج اهل السهمان الى حقوقهم منهما رطباً او عنباً جاز في أحد  
القولين اذا قيل ان القسمة تميز نصيب ولم يجز في القول الثاني اذا قيل ان القسمة يبع  
واذا هلاكت النمار بعد خرسها بمحاجة من أرض او سماء قبل امكان اداء الزكاة منها  
سقطت وان هلاكت بعد امكان أدائها أخذت

(فصل) والمال الثالث الزروع أوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها وعند الشافعى لا تجب إلا فيما زرعه الأدميون قوتاً مدخراً ولا تجب عنده فى القبول والخضرة لا تجب عند الشافعى فيه ما لا يؤكل من القطن والكتان ولا فيما زرعه الأدميون من نبات الأودية والجبال وهى مأخوذة عنده من عشرة أنواع البر والشعيروالارز والذرة والباقلاء واللوبيا والمحص والعدس والدخن والجبان فاما العلس فهو نوع من البر يضم اليه وعليه قشرتان لا تجب الزكاة فيه بقشرته الا اذا بلغ عشرة اوسق وكذلك الارز في قشرته وأما الشلت فهو نوع من الشعيير يضم اليه والجاورس نوع من الدخن يضم اليه وما عدتها أجذاس لا يضم بعضها الى غيره وضم مالك الشعيير الى الحنطة وضم ماسوها من القطنيات بعضها الى بعض ٠٠ وزكاة الزرعة تجب فيه بعد قوته واستعداده ولا تؤخذ منه الا بعد ديابه وتتصفيه اذا بلغ الصنف منه خمسة اوسق ولا زكاة فيها دونها وأوجبهما أبو حنيفة في قوله وكثيره اذا جز الملاك زرعه بقللاً أو قصيلاً لم تجب زكاته ويكره ان يفعله فراراً من الزكاة ولا يكره ان كان طاجة ٠٠ اذا مالك الذي أرض عشر فزرعها فقد اختلف الفقهاء في حكمها فذهب الشافعى الى انه لا عشر فيها عليه ولا خراج وقال أبو حنيفة يوضع عليها الخراج ولا يسقط عنها باسلامه وقال أبو يوسف يؤخذ منها ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم فإذا أسلم سقطت عنها مضاعفة الصدقة وقال محمد بن الحسن وسـ فبيان الثورى يؤخذ منها صدقة المسلم ولا تضاعف ٠٠ اذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه عند الشافعى عشر الزرعة مع خراج الأرض ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما واقتصر

على أخذ الخراج وحده وإذا استأجر أرض خراج فزرعها فالخراج على موجرها والعشر على مستأجرها وقال أبو حنيفة عشر الزرع على الموجر وكذلك العمر فهو نهـة الاموال الثلاثة كلها أموال ظاهرة

(فصل) وأما المال الرابع فهو الفضة والذهب وهما من الاموال الباطنة وزكـاتـهما ربع العـشر لـقولـهـ عليهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ الـوـرـقـ رـبـعـ العـشـرـ وـنـصـابـ الفـضـةـ ماـتـاـدـرـهـمـ بـوـزـنـ الـاسـلامـ الـذـىـ وزـنـ كـلـ درـهـمـ مـنـهـ ستـةـ دـوـانـقـ وـكـلـ عـشـرـ مـنـهـ سـبـعـةـ مـثـاقـيلـ وـفـيهـ اـذـاـ بلـغـ مـائـىـ درـهـمـ خـمـسـةـ درـاهـمـ هوـ رـبـعـ عـشـرـهـ وـلـاـ زـكـاةـ فـيـهـ اـذـاـ نـقـصـتـ عـنـ مـائـئـينـ وـفـيهـ زـادـ عـلـيـهـ بـحـسـابـهـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ لـاـ زـكـاةـ فـيـهـ زـادـ عـلـىـ مـائـئـينـ حـتـىـ يـبـلـغـ أـرـبـعـينـ درـهـمـاـ فـيـجـبـ فـيـهـ زـادـ درـهـمـ سـادـسـ وـالـوـرـقـ الـمـطـبـوعـةـ وـالـنـقـارـ سـوـاءـ وـأـمـاـ الـذـهـبـ فـصـابـهـ عـشـرـونـ مـثـاقـيلـ بـمـثـاقـيلـ الـاسـلامـ يـجـبـ فـيـهـ رـبـعـ عـشـرـهـ وـهـوـ نـصـفـ مـثـقـالـ وـفـيـهـ زـادـ بـحـسـابـهـ وـيـسـتـوـىـ فـيـهـ خـالـصـهـ وـمـطـبـوعـهـ . . . وـلـاتـنـفـمـ الـفـضـةـ إـلـىـ الـذـهـبـ وـيـعـتـبـرـ نـصـابـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عـلـىـ انـفـارـدـهـ وـضـمـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ الـأـقـلـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ وـقـومـهـ بـقـيـةـ الـأـكـثـرـ وـإـذـاـ تـجـرـ بالـدـرـهـمـ وـالـدـنـاـنـيرـ تـجـبـ زـكـاتـهـماـ وـرـبـحـهـماـ تـبـعـ لـهـماـ اـذـاـ حـالـ الـحـولـ لـاـنـ زـكـاةـ الـفـضـةـ وـالـذـهـبـ تـجـبـ بـحـولـ الـحـولـ عـلـيـهـمـاـ . . . وـأـسـقـطـ دـاـوـدـ زـكـاةـ مـاـ الـتـجـارـةـ وـشـذـ بـهـنـاـ القـوـلـ عـنـ الجـمـاعـةـ وـإـذـاـ تـحـذـ مـنـ الـفـضـةـ وـالـذـهـبـ حـلـيـاـ مـبـاحـاـ سـقطـتـ زـكـاتـهـ فـيـ أـصـحـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـوـجـبـتـ فـيـ أـضـعـفـهـماـ وـهـوـقـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ . . . وـإـنـ مـنـهـماـ مـاـ حـظـرـ مـنـ الـحـلـيـ وـالـأـوـانـ وـجـبـتـ زـكـاتـهـ فـيـ قـوـلـ الـجـمـيعـ

(فصل) وأما المعادن فهي من الاموال الظاهرة واختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكـاةـ مـنـهـاـ فـأـوـجـبـهاـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ فـيـ كـلـ مـاـ يـنـطـيـعـ مـنـ فـضـةـ وـذـهـبـ وـصـفـرـ وـنـحـاسـ وـأـسـقـطـهـماـ عـمـاـ لـاـ يـنـطـيـعـ مـنـ مـائـعـ وـحـجـرـ وـأـوـجـبـهاـ أـبـوـ يـوسـفـ فـيـهـ يـسـتـعـمـلـ مـنـهـاـ حـلـيـاـ كـالـجـواـهـرـ وـعـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ تـجـبـ فـيـ مـعـادـنـ الـفـضـةـ وـالـذـهـبـ خـاصـةـ اـذـاـ بـلـغـ الـمـأـخـوذـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـعـدـ السـبـكـ وـالتـصـفـيـةـ نـصـابـاـ فـيـ قـدـرـ الـمـأـخـوذـ مـنـ زـكـاتـهـ هـلـةـ أـقـاوـيـلـ . . . أـحـدـهـاـ رـبـعـ الـعـشـرـ كـالـمـقـنـىـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ . . . وـالـقـوـلـ الـثـانـيـ الـجـمـسـ كـالـرـكـازـ وـالـقـوـلـ الـثـالـثـ يـعـتـدـ بـرـ حـالـهـ فـانـ كـثـرـتـ مـؤـتـمـةـ فـيـهـ رـبـعـ الـعـشـرـ وـانـ قـاتـ مـؤـتـمـةـ فـيـهـ الـجـمـسـ وـلـاـ

ياعتبر فيها الحال لانها فائدة تزكي لوقتها وأما الركاز فهو كل مال وجدم مدفونا من ضرب الجاهلية في موات أو طريق سابل يكون لواجده وعليه حمسه يصرف في مصرف الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الحمس . وقال أبو حنيفة واجد الركاز مخير بين اظهاره وبين اخفائه . والاما اذا ظهر له مخير بين أخذ الحمس أو تركه وما وجد في ارض مملوكة فهو في الظاهر ملاك الارض لاحق فيه لواجده ولا شيء فيه على مالكه الا ما يحب من زكاة ان يكن قد اداها عنده وما وجد من ضرب الاسلام مدفونا أو غير مدفون فهو لقطة يجب تعریفها حولا فان جاء صاحبها والافلا واخذ لأن ينكل بها مضمونة في ذمته لما يملكها اذا ظهر

( فصل ) وعلى عامل الصدقة أن يدعوا لاهلها عند الدفع ترغيبا لهم في المسارعة وتمييزا لهم من أهل الذمة في الجزية وامتناعا لقوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم ) ومعنى قوله سبحانه وتعالى تطهرهم وتزكيهم بها أي تطهر ذنوبهم وتزكي أعمالهم وفي قوله تعالى ( وصل عليهم ) وجهان . أحدهما استغفار لهم وهو قول ابن عباس رضي الله عنه . والثانى ادع لهم وهو قول الجمهور وفي قوله تعالى ( ان صلوتك سكن لهم ) أربع تأويلات . أحدها قربة لهم وهو قول ابن عباس رضي الله عنه والثانى رحمة لهم وهو قول طاجحة . والثالث تثبيت لهم وهو قول ابن قتيبة . والرابع أمن لهم وهو من الاستحبات ان لم يسأل وفي استحقاقه اذا سئل وجهاه أحدهما مستحب . والثانى مستحق . واذا كتم الرجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عده أخذها العامل منه اذا ظهر عليها ونظر في سبب اخفائها فان كان ليتولى اخراجها بنفسه لم يعزره وان أخفاها ليغلها ويمنع حق الله منها عزره ولم يغرمه زيادة عليها وقال مالك يأخذ منه شطر ماله لقوله عليه الصلاة والسلام من غل صدقة فأنا آخذها وشطر ماله عن مدة من عمره ليس لآل محمد فيها نصيب وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام ليس في المال حق سوى الزكاة ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب الى الوجر والارهاب كما قال من قتل عبدة قتله وان كان لا يقتل بعده . واذا كان العامل جائزأ في أخذ الصدقة عادلا في قسمتها جاز كتمها اوجزاً دفعها اليه واذا كان عادلا في

أخذها حائزًا في قسمها وجب كفانها منه ولم يجز دفعها إليه فأن أخذها طوعاً أو جبراً لم يجزهم عن حق الله تعالى في أموالهم ولزمهم اخراجها بأنفسهم إلى مستحقها من أهل السهمان وقال مالك يجزهم ولا يلزمهم اعادتها وإذا أقر عامل الصدقات بقبضها من أهلها قبل قوله وقت ولايته سواء كان من عمال التقويض أو من عمال التنفيذ وفي قبول قوله بعد عزله وجهان تخريجاً من القولين في دفع زكاة الاموال الظاهرة إليه هل هو مستحب أو مستحق فان قيل مستحب قبل قوله بعد العزل وان قيل مستحق لم يقبل قوله الا ببينة ولم يجز أن يكون شاهداً بقبضها وان كان عدلاً وإذا ادعى رب المال اخراجها فان كان مع تأخير العامل عنه بعد امكان أدائها قبل قوله وأحلفه العامل ان اتهمه وفي استحقاق هذه اليمين وجهان أحدهما مستحقة ان نكل عنها أخذت منه الزكاة والوجه الثاني استظهاراً ان نكل عنها لم توُخذ منه وان ادعى ذلك مع حضور العامل لم يقبل قوله في الدفع إن قيل ان دفعها إلى العامل مستحق وقبل قوله ان قيل إنه

مستحب

( فصل ) وأما قسم الصدقات في مستحقتها فهي مبنية على ذكر الله تعالى في كتابه العزيز بقوله ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عالم حكيم ) بعد ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه واجتهاده حتى لزمه بعض المنافقين وقال اعدل يا رسول الله فقال له ثكلك أمك اذا لم اعدل فمن يعدل ثم نزالت عليه آية الصدقات بعد فعندتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يرض في قسمة الاموال بملك مقرب ولا بني مرسل حتى تولي قسمتها بنفسه فواجب أن تقسم صدقات المواشى وأعشار الزروع والمثار وزكاة الاموال والمعادن وخمس الركاز لأن جميعها زكاة على ثمانية أسماء للاصناف الثمانية اذا وجدوا ولا يجوز أن يخل بصنف منهم وقال أبو حنيفة يجوز أن يصرفها إلى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم ولا يجب ان يدفعها إلى جميعهم وفي تسوية الله تعالى بينهم في آية الصدقات مايمنع من الاقتصار على بعضهم فواجب على عامل الصدقات بعد تكاملها وجود جميع من سعى لها أن يقسمها على ثمانية

أسمهم بالتسوية فيدفع سهما منها إلى الفقراء والفقير هو الذي لاشئ له ثم يدفع السهم الثاني إلى المساكين والمسكين هو الذي له مالا يكفيه فكان الفقير أسوأ حالا منه وقال أبو حنيفة المiskin أسوأ حالا من الفقر وهو الذي قد أسكنه العدم فيدفع إلى كل واحد منهمما إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكينة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم فنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً إذا كان من أهل الأسواق يرجح فيه قدر كفايته فلا يجوز أن يزيد عليه ومنهم من لا يستغني الإيمانة دينار فيجوز أن يدفع إليه أكثر منه و منهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته فلا يجوز أن يعطى وإن كان لا يملك درها وقدر أبو حنيفة رضي الله عنه أكثر ما يعطاه الفقير والمسكين بمادون مائتين درهم من الورق وما دون عشرين ديناراً من الذهب لئلا تجب عليه الزكاة فيما أخذ من الزكوة ثم السهم الثالث سهم العاملين عليهما وهم صنفان أحدهما المقيعون بأخذها وجبايتها والثاني المقيعون بقسمتها وتقريرها من أمين ومبشر ومتبوع وتابع جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها فيدفع إليهم من سهامهم قدر أجور أمثالهم فان كان سهامهم منها أكثر رد الفضل على باقي السهام وإن كان أقل تمت أجورهم من مال الزكاة في أحد الوجهين ومن مال المصالح في الوجه الآخر والسهم الرابع سهم المؤلفة قلوبهم وهم أربعة أصناف صنف يتألفهم لمعونة المسلمين وصنف يتألفهم لاكتف عن المسلمين وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام فن كان من هذه الأصناف الرابعة مسما جاز أن يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة ومن كان منهم مشركاً عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفي والغمام . والسهم الخامس سهم الرقاب وهو عند الشافعى وأبي حنيفة مصروف في المكتابتين يدفع إليهم قدر ما يعتقدون به وقال مالك يصرف في شراء عبيده يعتقدون . والسهم السادس لغارمين وهم صنفان صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل . والسهم السابع سهم سبيل الله تعالى وهم الفزاعة يدفع إليهم من سهام

قدر حاجتهم فى جهادهم فان كانوا يأبطون فى التغر دفع اليهم نفقة ذهابهم وما ممكن من نفقات مقامهم وان كانوا يعودون اذا جاهدوا اعطوا نفقة ذهابهم وعودهم والسهىء الامان سهم ابن السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم يدفع اليهم من سهمهم اذا لم يكن سفر معصية قدر كفايتهم فى سفرهم وسواء من كان منهم مبتدئاً بالسفر او مبتدزاً وقال أبو حنيفة أدفعه الى المحتاز دون المبتدئ بالسفر واذا قسمت الزكاة فى الاصناف المئانية لم يدخل حالهم بعدها من خمسة اقسام أحدها أن تكون وفق كفايتهم من غير نقص ولا زيادة فقد خرجن بما أخذوه من أهل الصدقات وحرم عليهم التعرض لها والقسم الثاني أن تكون مقصرة عن كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقي كفايتهم على غيرها والقسم الثالث أن تكون كافية لبعضهم مقصرة عن الباقيين فيخرج المكتفون عن أهلها ويكون المقصرون على حالهم من أهل الصدقات والقسم الرابع أن تفضل عن كفاية جميعهم فيخرجون من أهلها بالكافية ويرد الفضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد اليهم والقسم الخامس أن تفضل عن كفایات بعضهم وتعجز عن كفایات الباقيين فيرد ما أفضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفى الفريقيان وادا عدم بعض الاصناف المئانية قسمت الزكاة على من يوجد منهم ولو كان صنفاً واحداً ولا ينقل سهم من عدم منهم في حيران المال الا سهم سبيل الله في العزارة فانه ينقل اليهم لانهم يسكنون التغور فى الاغلب وتفرق زكاة كل ناحية فى أهلها ولا يجوز أن تنقل زكاة بلد الى غيره الا عند عدم أهل السهام فيه فان نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزئه فى أحد القولين وأجزاءه فى القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة ولا يجوز دفع الزكاة الى كافر وجوز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة الى الذى دون المعاهد ولا يجوز دفعها الى ذوى القربي من بنى هاشم وبنى عبد المطلب تنزيها لهم عن اوساخ الذنب وجوز أبو حنيفة دفعها اليهم ولا يجوز ان تدفع الى عبد ولا مذر ولا مأم ولد ولا من رق بعضه ولا يدفعها الرجل الى زوجته ويجوز ان تدفع المرأة زكاتها الى زوجها ومنع أبو حنيفة من ذلك ولا يجوز ان يدفع أحد زكاته الى من تحجب عليه نفقة من والد أو ولد لغناهم به الا من سهم الغارمين اذا كانوا منهم

ويجوز أن يدفعها إلى من سواهم من أقاربه وصرفها فيهم أفضل من الاجانب وفي جiran المال أفضل من الآباء وإذا أحضر رب المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله فإن لم تختلط زكاته بزكاة غيره خصهم بها فإن اختلطت كانوا في الختلة أسوة غيرهم لكن لا ينجز جهنم منها ما لهم به أحقر وأخص .. وإذا استراب رب المال بالعامل في مصرف زكاته وسئل أنه يشرف على قسمتها لم يلزمها احتجاته إلى ذلك لانه قد برأ منها بدفعها إليه ولو سأله أن يحضر قسمتها لم يلزمها الحضور لبراءته منها بالدفع وإذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزاء رب المال ولم يضمها العامل إلا بعد موتها وإذا تلفت الزكاة في يد رب المال قبل وصولها إلى العامل لم تجزء وأعادها ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته سقطت عنه أن كان تلفه قبل امكان أدائها ولا تسقط إن كان تلفه بعد امكان أدائها وإذا ادعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته كان قوله مقبولاً وإن أتهم العامل أحلافه استطعه ماراً ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلوٌ والفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة ما أخذت طليباً والهدية مابذلت عفواً فإذا ظهرت على العامل خيانة كان الإمام هو الناظر في حاله المستدرك لخيانته دون أرباب الأموال ولم يتعين لأهل السهمان في خصومته إلا أن يتظلموا إلى الإمام تظلم ذوى الحاجات ولا تقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقة بهم فاما شهادة أرباب الأموال عليه فإن كانت فيأخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم وإن كانت في وضعه لها في غير حقةها سمعت وإذا ادعى أرباب الأموال دفع الزكاة إلى العامل وأنكرها أحلاف أرباب الأموال على ما دعاوه وبرؤا وأحلاف العامل على ما أنكره وبرؤا فإن شهد بعض أرباب الأموال بعض بالدفع إلى العامل فإن كان بعد التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم عليه وإن كان قبلها ما سمعت وحكم على العامل بالغرض فإن ادعى بعد الشهادة أنه قد نسبها في أهل السهمان لم يقبل منه لانه قد أكذب هذه الدعوى بانكاره فإن شهد له أهل السهمان بأخذها منه لم تقبل شهادتهم لانه قد أكذبهم بانكار الاخذ وإذا أقر العامل بقبض الزكاة وادعى قسمتها في أهل السهمان فأنكره و كان قوله في قسمتها مقبولاً لانه مؤمن فيها وقولهم في الانكار مقبول

في بقاء فقرهم و حاجتهم ومن ادعى من أهل السهم من فقراً قبل منه ومن ادعى غير ما لم يقبل منه ولا بيتهنّة فإذا أقر رب المال عند العامل بقدر زكائه ولم يخبره بمبالغ ماله جاز أن يأخذها منه على قوله ولم يأخذه باحضار ماله جبراً وإذا أخطأ العامل في قسم الزكاة ووضعها في غير مستحق لم يضمن فيهن يخفى حاله من الاغنياء وفي ضمانه لها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربى والكافر والعبد قولان ولو كان رب المال هو الخاطئ في قسمتها ضمانتها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربى والعبد وفي ضمانها فيمن يخفى حاله من الاغنياء قولان ويكون حكم العامل في سقوط الضمان أوسع لأن شفته أكثـر فـكان في الخطأ أـعذر

### الـ<sup>الفـ</sup> والـ<sup>الغـ</sup>نيمة

وأموال الـ<sup>الفـ</sup> والـ<sup>الغـ</sup>نيمة ما وصلت من المشرـكـين أو كانوا سبباً بوصولها ويختلف الملاـن في حكمـها وـهـا مـخـالـفـان لـأـموـالـ الصـدـقـاتـ من أـرـبـعـةـ أـوـجـهـ أحـدـهاـ انـ الصـدـقـاتـ مـأـخـوذـةـ منـ الـمـسـلـمـينـ تـطـهـيـرـاـ لـهـمـ وـالـ<sup>الفـ</sup>ـ وـالـ<sup>الـغـ</sup>ـنـيـمـةـ مـأـخـوذـانـ منـ الـكـفـارـ اـنـتـقـامـاـ مـنـهـمـ ،ـ وـالـثـانـيـ انـ مـصـرـفـ الصـدـقـاتـ مـنـصـوـصـ عـلـيـهـ لـيـسـ لـلـأـءـةـ اـجـهـادـ فـيـهـ وـفـيـ أـمـوـالـ الـ<sup>الفـ</sup>ـ وـالـ<sup>الـغـ</sup>ـنـيـمـةـ مـاـيـقـفـ مـصـرـفـهـ عـلـيـ اـجـهـادـ الـأـئـمـةـ وـالـثـالـثـ أـمـوـالـ الصـدـقـاتـ يـجـوـزـ أـنـ يـنـفـرـدـ أـرـبـابـهاـ بـقـسـمـتهاـ فـيـ أـهـلـهاـ وـلـاـ يـجـوـزـ لـاهـلـ الـ<sup>الفـ</sup>ـ وـالـ<sup>الـغـ</sup>ـنـيـمـةـ أـنـ يـنـفـرـدـواـ بـوـضـعـهـ فـيـ مـسـتـحـقـهـ حـتـىـ يـتـواـلـهـ أـهـلـ الـاجـهـادـ مـنـ الـوـلـاـةـ وـالـرـابـعـ اـخـتـلـافـ الـمـصـرـفـينـ عـلـىـ مـاسـنـوـضـحـ .ـ أـمـاـ الـ<sup>الفـ</sup>ـ وـالـ<sup>الـغـ</sup>ـنـيـمـةـ فـهـمـاـ مـتـفـقـانـ مـنـ وـجـهـيـنـ وـمـخـالـفـانـ مـنـ وـجـهـيـنـ فـاـمـاـ وـجـهـاـ اـنـفـاقـهـمـاـ فـأـحـدـهـمـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـالـيـنـ وـاـصـلـ بـالـكـفـرـ وـالـثـانـيـ انـ مـصـرـفـ هـمـسـهـمـاـ وـاحـدـ .ـ وـاـمـاـ وـجـهـاـ اـفـتـرـاقـهـمـاـ فـأـحـدـهـمـاـ أـنـ مـالـ الـ<sup>الفـ</sup>ـ مـأـخـوذـ عـفـواـ وـمـالـ الـ<sup>الـغـ</sup>ـنـيـمـةـ مـأـخـوذـ قـهـراـ .ـ وـالـثـانـيـ اـنـ هـصـرـفـ أـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ الـ<sup>الفـ</sup>ـ مـخـالـفـ لـمـصـرـفـ أـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ الـ<sup>الـغـ</sup>ـنـيـمـةـ عـلـىـ مـاسـنـوـضـحـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ

وـسـيـنـهـ أـبـالـ الـ<sup>الفـ</sup>ـ فـنـقـولـ أـنـ كـلـ مـالـ وـصـلـ مـنـ المـشـرـكـينـ عـفـواـ مـنـ غـيرـ قـتـلـ وـلـاـ بـإـجـهـافـ خـيـلـ وـلـاـ رـكـابـ فـهـوـ كـالـ الـهـدـنـةـ وـالـجـزـيـةـ وـاعـشـارـ مـتـاجـرـهـ أـوـكـانـ وـاـصـلـاـ بـسـبـبـ مـنـ جـهـيـهـمـ كـالـ خـرـاجـ فـقـيـهـ اـذـ أـخـذـ مـنـهـمـ أـدـاءـ الـتـمـسـ لـاهـلـ الـتـمـسـ مـقـسـوـمـاـ عـلـىـ

خمسة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا خمس في الفيء ونص الكتاب في خمس الفيء من مخالفته قال الله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القربى واليتاوى والمساكين وابن السبيل) فيقسم الخمس على خمسة أشئم متساوية ٠ سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين واختلف الناس فيه بعد موته فذهب من يقول بميراث الانبياء الى انه موروث عنه مصروف الى ورثته وقال أبو ثور يكون ملائكة للامام بعده لقيامه بأمور الامة مقامه وقال أبو حنيفة قد سقط ميراثه وذهب الشافعى ورحمه الله الى انه يكون مصروفا في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش واعداد الكرا운 والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وما جرى هذا الجرى من وجوه المصالح ٠ والسهم الثانى سهم ذوى القربى زعم أبو حنيفة انه قد سقط حقهم منه اليوم وعند الشافعى ان حقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة لاحق فيه ملن سواهم من قريش كلها يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقراءهم ويفضل فيه بين الرجال والنساء لذكر مثل حظ الانبياء لأنهم أعطوه باسم القرابة ولا حق فيه لموالיהם ولا لأولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه كان سهومه منه مستحقاً لورثته ٠ والسهم الثالث ليتاوى من ذوى الحاجات - واليتيم - موت الاب مع الصغر ويستوى فيه حكم الغلام والجارية فإذا بلغا زال اسم اليتم عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلمه والسهم الرابع للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء لأن مساكين الفيء يميزون عن مساكين الصدقات لا اختلاف مصدر فهمها والسبعين الخامسة لبني السبيل وهو المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون وسواء منهم من ابتدأ بالسفر أو كان مجتازاً فهذا حكم الخمس في قسمه ٠ وأما أربعة أحاسيسه ففيه قولان أحدهما انه لم يجيش خاصة لا يشاركون فيه غيرهم ليكون معداً لارزاقهم والقول الثاني انه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات ولا تصرف الصدقات في أهل الفيء ويصرف كل واحد من المالين في أهله وأهل الصدقة من لا شرة له وليس

من المقاتلة عن المسلمين ولا من حمأة البيضة ٠٠ وأهل الفيء هم ذو الهجرة الذابون عن البيضة  
والمانعون عن الحرمين والمجاهدون للعدو وكان اسم الهجرة لا ينطلق الا على من هاجر  
من وطنه الى المدينة لطلب الاسلام وكانت كل قبيلة اسلمت وهاجرت بأسرها تدعى  
البررة وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى الخيرة فكان المهاجرون برودة وخيرة ثم سقط حكم  
الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين وأعراباً فكان اهل الصدقة يسمون على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعراباً ويسمى أهل الفيء مهاجرين وهو ظاهر في  
أشعارهم كما قال فيه بعضهم (السريع)

قد لفها الليل بعصابي أروع خرّاج من الدوى  
مهاجر ليس بأعرابي

ولا خلاف الفريقيين في حكم المالين ما بيننا وسوى أبو حنيفة بینهما وجوز  
صرف كل واحد من المالين في كل واحد من الفريقيين وإذا أراد الإمام أن يصل  
قوماً لتعود صلامتهم بصالح المسلمين كارسل المؤلفة جاز أن يصل لهم من مال الفيء فقد أعطى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة يوم حنين فأعطى عيينة بن حصن الفزارى مائة  
بعير والأقرع بن حابس التميمي مائة بعير والعبار بن مرادس السليمى خمسين بعيراً  
فتسخطها وعتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقال (المتقارب)

كانت نهباً	باب تلافيةها
بكرى على المهر في الأجرع	
وابقاطي	ال القوم أن يرقدوا
اذا هجع	كم أحجع
فأصبح نبى	ونهب العبي
د بين عيينة	والاقرع
فلم أعط شيئاً	وقد كنت في الحرب ذاتقدرة
وامن	عديداً
وإلا أقاتل	قوائمها الاربع
فما كان حصن ولا حابس	في موكان مرادس في مجع
ولاكنت دون امرء منها	ومن تَضَعِ اليوم لا يُرْفع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبي طالب عليه السلام اذهب فقطع عنى  
لسنانه فلما ذهب به قال أتريد أن تقطع لسانى قال لا ولكن أعطيك حتى ترضى فاعطاه

فكان ذلك قطع لسانه . . . فاما اذا كانت صلة الامام لا تعود بمصالحة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة كانت صلاتهم من ماله . . . روى أنَّ اعرابياً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال (السريرع)

ياعمر الخير جزيت الجنّهُ اكس بنیّاتی و أمّنه  
و كنْ لنا من الزمان جنّهُ اقسم بالله لنفعلنه  
فقال عمر رضى الله عنه ان لم أفعل يكون مادا فقال  
اذاً أبا حفص لاذهنه

فقال و اذا ذهبت يكون مادا فقال

يكون عن حالٍ لتساؤله يوم تكون الأعطياتُ هنَّهُ

و موقف المسؤول ينبعه إما إلى نار وأما جنة

قال فبكي عمر رضي الله عنه حتى خضبت لحيته وقال يا غلام اعطيه قميصي هذا لذاك  
اليوم لأشعره أنا والله لأأمليك غيره بفعل ما وصل به من ماله لامن مال المسلمين لأن  
صلته لا تمدو بمنفع على غيره نفرجت من المصايخ العامة ٠٠٠ ومثل هذا الاعراب يكون من  
أهل الصدقة غير أن عمر رضي الله عنه لم يعطه منها إما لاجل شعره الذي استنزله فيه  
وإملاأن الصدقة مصروفة في جيرانها ولم يكن منهم ٠٠٠ وكان مما نفهمه الناس على عثمان رضي  
الله عنه ان جعل كل الصلاة من مال الفي ولم ير الفرق بين الأمرين ٠٠٠ ويحوز للإمام أن  
يعطى ذكور أولاده من مال الفي لأنهم من أهله فان كانوا صغارا كانوا في إعطاء  
الذراري من ذوى السابقة والتقدم وان كانوا كبارا في اعطاء المقاتلة من أمثالهم حكى  
ابن اسحاق أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما بلغ أني أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وسائله أن يفرض له ففرض له في الفين ثم جاء غلام من أبناء الانصار قد باع فسأله أن يفرض  
له ففرض له في ثلاثة آلاف فقال عبد الله يا أمير المؤمنين فرضت لي في ألفين وفرضت له هذا  
في ثلاثة آلاف ولم يشهد أبوه لهذا ما قد شهدت قال أجل لكنى رأيت أبا أمك يقاتل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت أبا أم هذا يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وللام أكثر من الالف ٠٠ ولا يحوز للإمام أن يعطي إناث أولاده من مال الفي لأنهم

من جملة ذريته الداخلين في عطائه · و أما عبده و غيره فان لم يكونوا مقاتله فنفقا لهم في  
ماله و مال سادتهم و ان كانوا مقاتله فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يفرض لهم في العطاء  
ولم يفرض لهم عمر رضي الله عنه و الشافعى رحمه الله يأخذ فىهم بقول عمر رضي الله عنه فلا يفرض  
لهم في العطاء ولكن تزاد سادتهم في العطاء لاجلهم لأن زيادة العطاء معتبرة بحال  
الذرية فان عتقوا جاز أن يفرض لهم في العطاء · ويجوز أن يفرض لنقيمة أهل الفيء في  
عطائهم ولا يجوز ان يفرض لعما لهم لأن النقباء منهم والعمال يأخذون أجر أعلى عما لهم · ويجوز  
أن يكون عامل الفيء من ذوى القربي من بني هاشم و بني عبد المطلب ولا يجوز أن يكون  
عامل الصدقات منها اذا أراد سهمه منها الا أن يتخطى لان بني هاشم و بني عبد المطلب  
تحرم عليهم الصدقات ولا تحرم عليهم الفيء · ولا يجوز لعامل الفيء أن يقسم ماجبه الا باذن  
ويجوز لعامل الصدقات أن يقسم ماجبه بغیر اذن مالم ينه عنه لما قدمناه من صرف مال  
الفيء عن اجتهد الامام ومصرف الصدقة نسخ بالكتاب وصفة عامل الفيء مع  
وجود امانته و شهادته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه وهي تنقسم ثلاثة  
أقساماً أحدها أن يتولى تقدير أموال الفيء وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها  
كوضع الخارج والجزية · فمن شرط ولاية هذا العامل أن يكون حرأ مسلماً مجتهداً  
في أحكام الشرعية مضطلاعاً بالحساب والمساحة · والقسم الثاني أن يكون عام الولاية على جهة  
ماستقرّ من أموال الفيء كلها · فالمعتبر في صحة ولايته ثلاثة شروط الاسلام والحرية  
والاضطلاع بالحساب والمساحة ولا يعتبر أن يكون فقيهاً مجتهداً لانه يتولى قبض ما استقر  
بوض غيره · والقسم الثالث أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفيء خاص فيعتبر  
ماوليه منها فان لم يستغنى فيه عن استنابة اعتبار فيه الاسلام والحرية مع اضطلاعه بشروط  
ما ولی من مساحة أو حساب ولم يجز أن يكون ذميأ ولا عبداً لأن فيها ولاية وارث  
استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبداً لانه كالرسول المأمور · واما كونه ذميأ فينظر فيها  
رد اليه من مال الفيء فان كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية وأخذ العشر من  
أموالهم جاز أن يكون ذميأ وان كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخرج الموضع على  
رقب الارضين اذا صارت في أيدي المسلمين في جواز كونه ذميأ وجهاً · و اذا بطلت

ولاية العامل فقبض مال الفي مع فساد ولايته برىء الدافع مما عليه اذا لم ينفعه عن القبض لأن القاپض منه مأذون له وان فسدت ولايته وجرى في القبض بمحى الرسول ويكون الفرق بين صححة ولايته وفسادها أن له الاجبار على الدفع مع صححة الولاية وليس له الاجبار مع فسادها فان نهى عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الاجبار ولم يبرأ

الدافع بالدفع اليه اذا عالم بهيه وفي براءته اذا لم يعلم بالنهي وجهان كالوكيل

(فصل) فاما الغنية في اكثراً اقساماً وأحكاماً لانها أصل تفرع عنده الفي فكان حكمها أعم وتشتمل على أربعة اقسام أسرى وسبي وأرضين وأموال فاما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار اذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياه فقد اختلف الفقهاء في حكمهم فذهب الشافعي رحمه الله الى أن الامام أو من استتابه الامام عاصم في أمر الجهاد مخير فيهم اذا أقاموا على كفرهم في الاصح من أحد أربعة أشياء إما القتل واما الاسترقاء واما الفداء بمال او أسرى واما المن عليهم بغير فداء فان أسلموا سقط القتل عنهم وكان على خياره في أحد ثلاثة وقال مالك يكون مخيراً بين ثلاثة أشياء القتل او الاسترقاء او المقادة بالرجال دون المال وليس له المن و قال أبو حنيفة يكون مخيراً بين شيئاً القتل او الاسترقاء و ليس له المن ولا المقادة بالمال وقد جاء القرآن بالمن والفاء قال تعالى (فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي عزة الجعجي يوم بدر وشرط عليه أن لا يعود لقتاله فعاد له يوم أحد فأسره فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فقال أمنه علي فقال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فأمر بضرب عنقه صبراً . ولما قتل النضر بن الحارث بالصفراء بعد ان كفاه من بدر لما استوقفته ابنته قتيله يوم فتح مكة وانشدته قوله

(الكامل)

يارا كبا إن الائبل مظنة عن صبح خامسة وأنت موفق  
أبلغ به ميضاً فان تحية ما أن تزال بها لركائب تتحقق  
مني اليه وعبرة مسفوحه جادت لما أحياها وأخرى تتحقق  
أحمد ياخير ضئيل معرق في قومها والفال خليل معرق

الضر أقرب من قاتل قرابة وأحدهم إن كان عتق يعتقد  
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفقى وهو المفiste الحق  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعت شعرها مقاتله ولو لم يجز المن لما قال هذا لأن  
أقواله أحكام مشروعة واما الفداء فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أسرى  
بدرأ وقادى بادهم رجال برجلين فإذا ثبت خياره في حين لم يسلم بين الامور الاربعه  
تصفح أحوالهم واجتهد برأيه فيهم فمن علم منه قوة بأس وشدة نكباته ويس من اسلامه  
وعلم ما في قته من وهن قوله قتلها صبرا من غير مثيله ومن رآه منهم ذا جلد وقوة على  
العمل وكان ماؤمن الخيانة والخيانة استرقه ليكون عونا للمسامين ومن رآه منهم مرجو  
الاسلام أو مطاعا في قوله ورجا بالمن عليه اما اسلامه أو تألف قوله من عليه وأطلقه  
ومن وجد منهم ذا مال وجدة وكان بال المسلمين خلة وحاجة فاداه على مال وجعله عالة  
للإسلام وقوة للمسلمين وان كان في أسرى عشيرته احد من المسلمين من رجال أو نساء  
فاداه على اطلاقهم فيكون خياره في الاربعة على وجه الا هو اصلاح ويكون المال  
المأخوذ في الفداء غنية تضاف الى الغنائم ولا يخص بها من اسر من المسلمين فان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم دفع فداء الأسرى من أهل بدر الى من أسرهم قبل نزول قسم  
الغنية في الغائبين ومن أباح الامام دمه من المشركين لعظم نكباته وشدة أذاته ثم أسر  
جاز له المن عليه والعفو عنه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ستة عام الفتح  
ولو تعلقوا بأستار المسجدة عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب الوحي لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم فيقول له اكتب غفور رحيم فيكتب عليم حكيم ثم ارتد فلتحق  
بقریش وقال إني أصرف محمدآ حيث شئت فنزل فيه قوله تعالى (ومن قال سأنزل مثل  
ما أنزل الله) وعبد الله بن خطل كانت له قيستان تعنيان بسبب رسول الله صلى عليه وسلم  
والحويرث بن نفیل كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقیس بن حبابة كان بعض  
الأنصار قتل أخاه خطأ فأخذ ديته ثم اغتال القاتل فقتله وعاد الي مكة مرتداً وانشا  
 يقول (الطویل)

**شفي النفس ان قد بات بالقاع مسندأ يضرج ثويته دماء الاخداع**

وكانت هموم النفس من قبل فتلها تلم فتحى عن وطاء المضاجع  
 ثارت به فهراً وحملت عقله سراة بني النجار أرباب فارع  
 وادركت نارى واضطجعت موسداً وكنت عن الاسلام اول راجع  
 وسارة مولا لبعض بنى عبد المطلب كانت تسب وتؤذى وعكرمة بن أبي جهل كان  
 يكثـر التأليب على النبي صلى الله عليه وسلم طلباً لنـار اـيهـه فـاما عبد الله بن سـعد بن  
 أبي سـرح فـان عـمان رـضـى الله عنهـ استـأـمنـ لهـ رسـولـ اللهـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ سـلمـ فـأـعـرضـ عنـهـ  
 ثـمـ اـعادـ الاستـئـمانـ ثـانـيـةـ فـلـمـ وـلـيـ قالـ ماـ كـانـ فـيـكـمـ مـنـ يـقـتـلـهـ حـينـ أـعـرـضـ عنـهـ قـالـوـاـهـلـأـوـمـاتـ  
 إـلـيـناـ بـعـينـكـ قـالـ مـاـ كـانـ نـبـيـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ خـائـةـ إـلـاـ عـيـنـ وـاـمـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ خـطـلـ فـقـتـلـ  
 سـعـدـ بـنـ حـرـيـثـ الـخـزـوـمـيـ وـاـبـوـ بـرـزـةـ الـاسـلـمـيـ وـاـمـاـ مـقـيسـ بـنـ حـبـابـةـ فـقـتـلـ نـعـيلـةـ بـنـ عـبدـ  
 اللهـ رـجـلـ مـنـ قـوـمـهـ وـاـمـاـ الـحـوـيـرـثـ بـنـ نـفـيـلـ فـقـتـلـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ صـبـرـاـ بـأـصـرـ رسولـ  
 اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ قـالـ لـاـ يـقـتـلـ قـرـيـشـ بـعـدـ هـذـاـ صـبـرـاـ إـلـاـ بـقـودـ وـاـمـاـ قـيـنـتـابـنـ خـطـلـ  
 فـقـتـلـتـ اـحـدـاـهـ اوـهـ بـتـ الـاخـرـىـ حـتـىـ اـسـتـؤـمـنـ لـهـ اـمـنـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـمـنـهـاـ وـاـمـاـ  
 سـارـةـ فـقـيـمـيـتـ حـتـىـ اـسـتـؤـمـنـ لـهـ اـمـنـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـمـنـهـاـ ثـمـ تـعـيـيـتـ مـنـ بـعـدـ  
 حـتـىـ اوـطـأـهـاـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـرـسـاـ لـهـ فـيـ زـمـانـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ بـالـاطـحـ  
 فـقـتـلـهـاـ وـاـمـاـ عـكـرـمـةـ بـنـ اـبـيـ جـهـلـ فـاـنـهـ سـارـ اـلـىـ نـاحـيـةـ الـبـحـرـ وـقـالـ لـاـ يـسـكـنـ مـعـ رـجـلـ قـتـلـ  
 اـبـاـ الحـكـمـ يـعـنـيـ اـبـاهـ فـلـمـ رـكـبـ الـبـحـرـ قـالـ لـهـ صـاحـبـ السـفـيـنـةـ اـخـلـاصـ قـالـ وـلـمـ قـالـ لـاـ يـصـلـحـ  
 فـيـ الـبـحـرـ اـلـاـ اـخـلـاصـ فـقـالـ وـالـهـ لـئـنـ كـانـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـ الـبـحـرـ اـلـاـ اـخـلـاصـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ  
 فـيـ الـبـرـ غـيرـهـ فـرـجـعـ وـكـانـ زـوـجـهـ بـنـتـ الـحـارـثـ قـدـ اـسـلـمـتـ وـهـيـ اـمـ حـاـيـمـ فـأـخـذـتـ لـهـ مـنـ  
 رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـانـاـ وـقـيـلـ بـلـ خـرـجـتـ اـلـيـهـ بـأـمـانـهـ اـلـىـ الـبـحـرـ فـاـمـاـ رـأـهـ  
 رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـرـحـبـاـ بـالـرـاكـبـ الـمـهـاـجـرـ فـأـسـلـمـ فـقـالـ لـهـ رسـولـ اللهـ  
 صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـسـأـلـيـ الـيـوـمـ شـيـئـاـ لـاـ اـعـطـيـتـكـ فـقـالـ إـنـيـ اـسـأـلـكـ اـنـ تـسـأـلـ اللهـ أـنـ  
 يـغـفـرـ لـيـ كـلـ نـفـقـةـ اـنـفـقـتـهـ لـاـ صـدـ بـهـ اـنـ سـيـلـ اللهـ وـكـلـ مـوـقـفـ وـقـفـتـهـ لـاـ صـدـ بـهـ اـنـ سـيـلـ اللهـ  
 فـقـالـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـهـ مـاـسـأـلـ فـقـالـ وـالـهـ يـارـسـولـ اللهـ لـادـعـ  
 دـرـهـاـ اـنـفـقـتـهـ فـيـ الشـرـكـ لـاـ اـنـفـقـتـ مـكـانـهـ فـيـ الـاسـلـامـ دـرـهـمـيـنـ وـلـامـوـقـفـاـ وـقـفـتـهـ فـيـ الشـرـكـ

الا وفدت مكانه في الاسلام موقفين فقتل يوم اليرموك رضى الله عنه وهذا الخبر يتعارق  
به في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم احكام ذلك استوفيناه  
(فصل) واما قتل من اضعفهم او اعجزهم الزمانة وكان من تحني من الرهبان واصحاب  
الصوماع فان كانوا يعبدون المقاتلة برأيهم ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بجم  
وكانوا في حكم المقاتلة بعد الاسر وان لم يخالطوهم في رأي ولا تحرض في اباحة قتالهم قولان  
(فصل) واما السبي فهم النساء والاطفال فلا يجوز أن يقتلوا اذا كانوا اهل  
كتاب لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ويكونون سبياً مسترقاً  
يقسمون مع الغنائم وان كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهريه وعمدة الاولئه  
وامتنع من الاسلام فعنده الشافعي يقتلن وعند ابي حنيفة يسترققن ولا يفرق فيهم  
استرققن بين والدة وولدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا توله والدة عن ولدها فان  
فادى بالسبي على مال جاز لأن هذا الفداء بيع ويكون مال فدائهم مغفوماً مكتنهم ولم يلزمهم  
استطابة نفوس الغانيين عنهم من سهم المصالح وان اراد ان يفادى بهم عن اسرى من المسلمين  
في ايدي قومهم عوض الغانيين عنهم من سهم المصالح وان اراد امان عليهم لم يجز الاستطابة نفوس  
الغانيين عنهم إما بالعفو عن حقوقهم منهم واما بمال يعوضهم عنهم فان كان المن عليهم  
لمصلحة عامه جاز أن يعوضهم من سهم المصالح وان كان لأمر يخصه عاوض عنهم من  
مال نفسه .. ومن امتنع من الغانيين عن ترك حقه لم يستنزل عنده اجراءاً حتى يرضي  
وخالف ذلك حكم الاسرى الذي لا يلزمهم استطابة نفوس الغانيين في الملا عليهم لان قتل  
الرجال مباح وقت السبي محظور فصار السبي مالمغفوم ما لا يستنزلون عنه الاباس طابة  
النفوس . قد استعطفت هوازن النبي صلى الله عليه وسلم حين سباهم بحنين واتاه وفودهم  
وقد فرق الاموال وقسم السبي فذكره حرمة رضاعه فيهم من ابن حليمة وكانت من  
هوازن حتى ابن اسحاق أنس هوازن لما سباهت وغافت اموالهم بحنين قدمت وفودهم  
مسلمين على النبي صلى الله عليه وهو بالجمر آنة فقالوا يا رسول الله لنا اصل وعشيرة وقد  
اصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامن عليهم الله عليه ثم قام منهم ابو صرد زهير بن  
صرد فقال يا رسول الله انا في الحظائر عمانك وخالاتك وحواضنك الالاف كثي يكفلننا

ولو انا ماحنا لاحارث بن ابي شمر او النعمان بن المنذر ثم نزلا بيتل المنزل الذى نزلنا  
رجونا عطفه وجائزته وانت خير الكفiliين ثم انشأ يقول (البسيط)

فَإِنَّكَ مَرْءٌ نَرْجُوهُ وَنَدْخُرُ  
مِزْقَ شَمْلَاهَا فِي دَهْرِهَا غَيْرُ  
إِذْفُوكَ يَلَاءُهُ مِنْ مُحْصَنِهَا الدِّرْرُ  
وَإِذْ تَرْبَكَ مَا تَأْتَىٰ وَمَا تَذَرُ  
وَاسْتَبِقَ مَنَافِانَا مَعْشِرَ زُهْرٍ  
يَا أَرْجُحَ النَّاسَ حَلَمًا حِينَ يَخْتَبِرُ  
وَعِنْدَنَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمَ نَدْخُرُ  
أَمْنَنْ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ كَرِيمٌ  
أَمْنَنْ عَلَيْنَا يَضْطَهْدُهُ قَدْرٌ  
أَمْنَنْ عَلَيْنَا نَسْوَةٌ قَدْ كَنْتَ تَرْضُهَا  
الآن إِذْ كَنْتَ طَفْلًا كَنْتَ تَرْضُهَا  
لَا تَجْعَلْنَا كَمْ شَالْتَ نِعَامَتَهُ  
إِذْ لَمْ تَدَارِكْنَا نَعْمَاءَ تَنْشِرَهَا  
اَنَّالنَّشِكَرَكَ النَّعْمَىٰ وَانَّكَثْرَتْ

انا اختمت فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما علامه ذلك فقلت عصبة عضتها ضئلتها وان متور كتك  
 فعرف العلامة وبسط لها رداءه واجلسها عليه وخيرها بين المقام عنده مكرمة أو الرجوع الى  
 قومها ممتعة فاختارت أن يتعها ويردها الى قومها ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك  
 قبل ورود الوفد ورد السبي فأعطاهما غلاماً يقال له مكحول وجارية فزوجت أحدهما  
 بالآخر ففيهم من نسلهما بقية وفي هذا الخبر مع الأحكام المستفادة منه سيرة يجب أن  
 يتبعها الولاية فلذلك استوفيناه ٠٠٠ واذا كان في السبيايا ذوات ازواجاً بطل نكاحهن  
 بالسبى سواء سبى ازواجاً معهن أم لا و قال ابو حنيفة ان سبين مع ازواجاً معهن على  
 النكاح وان اسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها في السبي فهي حرة ونکاحها باطل  
 بانقضاء العدة ٠٠٠ واذا قسم السبيايا في الغائبين حرم وطعن حتى يستبرئ بمحضه ان كن من  
 ذوات الاقراء او بوضع الحمل ان كن حوامل روی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صر بسبى هوازن فقال الا لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تخضر ٠٠٠ وما علب  
 عليه المشركون من اموال المسلمين واحرزوه لم يملکره وكان باقياً على ملك اربابه من  
 المسلمين فان غنه المسلمين رد على مالكه منهم بغير عوض وقال ابو حنيفة قدماً كـ  
 المشركون اذ علموا عليه حتى لو كانت امة ودخل سيدها المسلم دار الحرب حرم  
 عليه وطئها ولو كانت ارض اسلم عنها المتغلب عليها كان احق بها واذا غنه المسلمين  
 كانوا احق به من مالكه و قال مالكه ان ادركه مالكه قبل القسمة كان احق به  
 وان ادركه بعدها كان مالكه احق بثمنه وغناهه احق بعینه ٠٠٠ ويجوز شراء اولاد اهل  
 الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم ولا يجوز  
 شراء أولاد أهل الذمة منهم ولا يجوز سبيهم ٠٠٠ ويجرى على ما غنه الواحد والاثنان حكم  
 الغنية فيأخذ خمسه وقال أبو حنيفة وصاحب لا يؤخذ خمسه حتى يكونوا سريّة واقتلفوا  
 في السريّة فقال أبو حنيفة و محمد السريّة أن يكونوا عدداً ممتعاً وقال بو يوسف السريّة  
 تسعة فصاعداً لأن سريّة عبد الله بن جحش كانت تسعة وهذا غير معتبر عند أكثر  
 الفقهاء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أنيس الى خالد بن سفيان  
 الهدلي سريّة وحده فقتلها وبعث عمرو بن امية الضموري وآخر معه سريّة ٠٠٠ واذا أسلم

أحد الآبوبن كان اسلام الصغار أولادها من ذكور وإناث ولا يكون اسلاماً للبالغين منهم الا أن يكون البالغ مجنوناً وقال مالك يكون اسلام الاب اسلاماً لهم ولا يكون اسلام الأم اسلاماً لهم . ولا يكون اسلام الاطفال بأنفسهم اسلاماً ولا ردتهم ردة وقال أبو حنيفة اسلام الطفل اسلام ورده اذا كان يعقل ويميز لكن لا يقبل حتى يبلغ وقال أبو يوسف يكون اسلام الطفل اسلاماً ولا تكون ردته ردة وقال مالك في رواية معن عنه

ان عرف نفسه صحيحاً اسلامه وان لم يعرفها لم يصح

( فصل ) وأما الأرضون اذا استولى عليها المسلمون فقسم ثلاثة أقسام \* أحد هما مملكت عنوة وقهرآ حتى فارقوها بقتل أو سر أو جلاء فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها فذهب الشافعى رضى الله عنه الى أنها تكون غنية كالمواال تقسيم بين الغانمين الا أن يطيبوا نفسها بتركها فتوقف على مصالح المسلمين وقال مالك تصير وقفها على المسلمين حين غدت ولا يجوز قسمها بين الغانمين وقال أبو حنيفة الامام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضًا عشرية أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخرج يضر به عليها فتكون أرض خراج ويكون المشرك بن بها أهل ذمة أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار اسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لمالك المسلمين لها ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لثلا تصير دار حرب \* والقسم الثاني منها مملكت منهم عفوآ لأنجلا لهم عنها خوفاً فتصير بالاستيلاء عليها وقفها وقيل بل لا تصير وقفآ حتى يقفها الامام لفظاً ويضرب عليها خراجاً يكون أجرة لرقبها تؤخذ من عمول عليها من مسلم أو معاهد ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها الا أن تكون التمار من نخل كانت فيها وقت الاستيلاء عليها فتكون تلك النخل وقفها لا يجب في ثمرها عشرة ويكون الامام فيها مخيراً بين وضع الخراج عليها أو المساقاة على ثمرتها ويكون ما تستحقه غرسه من النخل معشوراً وأرض خراج وقال أبو حنيفة لا يجتمع العشر والخرج ويسقط العشر بالخرج وتصير هذه الأرض دار اسلام ولا يجوز بيع هذه الأرض ولارهنها ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخل أو شجر \* والقسم الثالث أن يستولي عليها صاحباً على أن تقر في أيديهم بخرج يعودونه

عنها فهذا على ضربين . . . أحدهما أن يصالحهم على أن ملك الأرض إنما فتصير بهذا الصالح وفقاً من دار الإسلام ولا يجوز بيعها ولارهنها ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم بسلامهم فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين وقد صاروا بهذا الصالح أهل عهد فان بدلو الجزية عن رقبتهم جاز اقرارهم فيها على التأييد وأن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقرروا فيها إلا المدة التي يقر فيها أهل العهد وذلك أربعة أشهر ولا يجاوزون السنة وفي اقرارهم فيها ما بين الاربعة أشهر والسنة وجهان . والضرب الثاني أن يصالحوا على أن الأرضين لهم ويضرب عليهما خراج يودنه عنها ولهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلمو سقط عنهم ولا تصر أرضهم دار الإسلام وتكون دار عهدهم بيعها ورهنها وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ويقررون فيها ما أقاموا على الصالح ولا تؤخذ جزية رقبتهم لأنهم في غير دار الإسلام وقال أبو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام وصاروا به أهل ذمة توْخذ جزية رقبتهم فان نقضوا الصالح بعد استقراره معهم فقد اختلف فيهم فذهب الشافعي ورحمه الله إلى أنها ان ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها وإن لم تملأ صارت الدار حرباً وقال أبو حنيفة ان كان في دارهم مسلم أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد المسلمين فهي دار إسلام يجري على أهلها حكم البيعة وإن لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد المسلمين فهي دار حرب وقال أبو يوسف و محمد قد صارت دار حرب في الامرين كليهما (فصل) وأما الاموال المنقوله فهي الغنائم المألوفة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله عن وجل ملكه لرسوله يضعها حيث شاء وروى أبو أمامة الباهلي قال سأله عبدة بن الصامت عن الانفال يعني عن قوله تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصاحوا ذات يبنكم) فقال عبدة بن الصامت فيما أصحاب بدر أنزلت حين اختلفنا في التفليسات فيه اخلاقنا فانزعه الله سبحانه من أيدينا بفعله إلى رسوله فقسمه بين المسلمين على سواء واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار وكان سيف منبه بن الحجاج وأخدمه سيفه ولم يكتمسها إلى أن أنزل الله عن وجل بعد بدر قوله تعالى (واعلموا أنها غنائم

من شئ فان الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل) فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات فكان أول غنيمة خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم عذر بدر غنيمة بنى قينقاع . اذا جمعت الغنائم لم تقسم مع قيام الحرب حتى تجلى ليعلم بانجلاءها تتحقق الظفر واستقرار الملك وانلا يتشغل المقاتلة بها فيهز موا اذا انجلت الحرب كانت تعجيز قسمتها في دار الحرب وجواز تأخيرها الى دار الاسلام بحسب ما يراه امير الجيش من الصلاح وقال أبو حنيفة لايجوز ان يقسمها في دار الحرب حتى تصير الى دار الاسلام فيقسمها حينئذ اذا اراد قسمتها بدأ بسلام القتلى فاعطى كل قاتل سلب قيمته سواء شرط الامام له ذلك أو لم يشرطه وقال ابو حنيفة وملك ان شرط لهم ذلك استحققه وان لم يشرطه لهم كان غنيمة فيشترون فيها وقد نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حيازة الغنائم من قتل قتيلا فله سلبه والشرط ماقدم الغنية لاما تأخر عنها وقد اعطى ابا قتادة أسلاب قتلاه وكانتا عشرين قتيلا .. والسلب ما كان على المقتول من لباس يقيمه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه ولا يكون ما في المعسكر من امواله سلبا وهل يكون ما في وسطه من مال وما يديه من حقيقة سلبا فيه قوله ولا يخمن السلب وقال ملك يوخذ خمسه لاهل الحسن فإذا فرغ من اعطاء السلب فقد اختلف فيما يصنفه بعدها فالصحيح من القولين انه يبدأ بعد السلب بخروج الحسن من جميع الغنمية فيقسمه بين اهل الحسن على خمسة اسهم كما قال عز وجل (واعلموا أنما غنمكم من شئ فان الله خمسه ولرسول) الآية وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك يقسم الحسن على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وقال ابن عباس رضي الله عنه يقسم الحسن على ستة اسهم سهم الله تعالى يصرف في مصالح الكعبة ٠٠ واهل الحسن في الغنمية هم اهل الحسن في القوىء فيكون سهم من الحسن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده لله مصالح والسهem الثاني لنوى القربي من بنى هاشم وبنى المطلب والسهem الثالث لليتامى والسهem الرابع للمساكين والسهem الخامس لبني السبيل ثم يرخص بعد الحسن لاهل الرضوخ وهم في القول الثاني مقدمون على الحسن واهل الرضوخ من لا سهم له من حاشري الوعة من

العبيد والنساء والصبيان والزمي واهـل النـمة يرـضخ لهم من الفـنية بحسب عـنـائهم  
 ولا يـبلغ بـرضـيخ أحد مـنـهم سـهم فـارـس ولـا رـاجـل فـلو زـال نـقـص أـهـل الرـضـخ بـعـد حـضـور  
 الـوـقـعـة بـعـقـعـة العـبـد وـبـلـوغ الصـبـي وـاسـلـام الـكـافـر فـانـ كانـ ذـلـك قـبـل اـنـقـضـاء الـحـرب اـسـهـم لـهـم  
 وـلـم يـرـضـخ وـانـ كانـ ذـلـك بـعـد اـنـقـضـاء هـاـرـضـخ لـهـمـ لمـ يـسـهـمـ ثمـ قـسـمـ الفـنيـة بـعـد اـخـرـاجـ الـجـنـسـ  
 وـالـرـضـخـ مـنـهـاـ بـيـنـ مـنـ شـهـدـ الـوـقـعـةـ مـنـ اـهـلـ الـجـهـادـ وـهـمـ الـرـجـالـ الـاحـرـارـ الـمـسـلـمـونـ  
 الـاصـحـاءـ يـشـرـكـ فـيـهـاـ مـنـ قـاتـلـ وـمـنـ لـمـ يـقـاتـلـ لـانـ مـنـ لـمـ يـقـاتـلـ عـونـ لـقـاتـلـ وـرـدـهـ لـهـعـنـدـ  
 الـحـاجـةـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ قولـهـ تـعـالـيـ (وـقـيلـ لـهـمـ تـعـالـواـ قـاتـلـواـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ اوـادـفـعـواـ)ـ عـلـىـ  
 تـأـوـيلـيـنـ وـاـحـدـهـماـ اـنـهـ تـكـسـيرـ السـوـادـ وـهـذـاـ قولـ السـدـيـ وـابـنـ جـرـيـجـ وـالـثـانـيـ اـنـ المـرابـطـةـ  
 عـلـىـ اـخـيـلـ وـهـوـ قولـ اـبـنـ عـونـ .ـ وـتـقـسـمـ الفـنيـةـ بـيـنـهـمـ قـسـمـةـ الـاستـحـاقـ لـاـرـجـعـ فـيـهـاـ الـىـ  
 خـيـارـ الـقـاسـمـ وـوـالـيـ الـجـهـادـ وـقـالـ مـالـكـ مـالـ الفـنيـةـ مـوـقـوفـ عـلـىـ رـأـيـ الـإـمـامـ إـنـ شـاءـ قـسـمـهـ  
 بـيـنـ الـغـانـيـنـ تـسـوـيـةـ وـتـفـضـيـلـاـ وـانـ شـاءـ اـشـرـكـ مـعـهـمـ غـيرـهـمـ لـمـ يـشـهـدـ الـوـقـعـةـ وـفـيـ قولـ النـبـيـ  
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الفـنيـةـ لـمـ شـهـدـ الـوـقـعـةـ مـاـ يـدـفـعـ هـذـاـ المـذـهـبـ .ـ وـاـذاـ اـخـتـلـفـ فـيـ قـدـرـ تـفـضـيـلـهـ  
 شـهـدـ الـوـقـعـةـ وـجـبـ اـنـ يـفـضـلـ الـفـارـسـ عـلـىـ الـرـاجـلـ لـفـضـلـ عـنـائـهـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ قـدـرـ تـفـضـيـلـهـ  
 فـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـ يـعـطـيـ الـفـارـسـ سـهـمـيـنـ وـالـرـاجـلـ سـهـمـيـنـ وـاـحـدـاـ وـقـالـ الشـافـيـ يـعـطـيـ الـفـارـسـ  
 ثـلـاثـةـ اـسـهـمـ وـالـرـاجـلـ سـهـمـاـ وـاـحـدـاـ وـلـاـ يـعـطـيـ سـهـمـ الـفـارـسـ الاـ لـاـعـجـابـ الـخـيـلـ خـاصـةـ وـيـعـطـيـ  
 رـكـابـ الـبـغـالـ وـالـخـيـلـ وـالـجـمـالـ وـالـفـيـلـةـ سـهـمـ الـرـجـالـةـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ عـتـاقـ الـخـيـلـ وـهـبـانـهاـ وـقـالـ  
 سـلـيـمانـ بـنـ رـبـيـعـةـ لـاـ يـسـهـمـ الاـ لـلـعـتـاقـ السـوـابـقـ وـاـذاـ شـهـدـ الـوـقـعـةـ بـقـرـسـهـ اـسـهـمـ لـهـ وـاـنـ لـمـ  
 يـقـاتـلـ عـلـيـهـ وـاـذاـ خـلـفـهـ فـيـ العـسـكـرـ لـمـ يـسـهـمـ لـهـ وـاـذاـ حـضـرـ الـوـقـعـةـ بـاـفـرـاسـ لـمـ يـسـهـمـ الاـ  
 لـفـرـسـ وـاـحـدـ وـبـهـ قـالـ اـبـوـ حـنـيـفـ وـمـحـمـدـ وـقـالـ اـبـوـ يـوسـفـ يـسـهـمـ لـفـرـسـيـنـ وـبـهـ قـالـ الـاوـزـاعـيـ  
 وـقـالـ اـبـنـ عـيـنـةـ يـسـهـمـ لـمـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ وـلـاـسـهـمـ لـمـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ وـمـنـ مـاتـ فـرـسـهـ بـعـدـ حـضـورـ  
 الـوـقـعـةـ اـسـهـمـ لـهـ وـلـوـ مـاتـ قـبـلـهـاـ لـمـ يـسـهـمـ لـهـ وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ هـوـ الـمـيـتـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـ اـنـ  
 مـاتـ هـوـ اوـفـرـسـهـ بـعـدـ دـخـولـ دـارـ الـحـربـ اـسـهـمـ لـهـ وـاـذاـ جـاءـهـمـ مـدـدـ قـبـلـ اـنـجـلاءـ الـحـربـ  
 شـارـكـهـمـ فـيـ الفـنيـةـ وـاـنـ جـاؤـاـ بـعـدـ اـنـجـلـامـهـاـ لـمـ يـشـارـكـهـمـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـ اـنـ دـخـلـواـ  
 دـارـ الـحـربـ قـبـلـ اـنـجـلـامـهـاـ شـارـكـهـمـ وـيـسـوـيـ فـيـ قـسـمـةـ الـفـنـائـمـ بـيـنـ صـرـزـقـةـ الـجـيـشـ وـيـانـ

المتطوعة اذا شهد جميعهم الوفقة وادا غزا قوم بغير اذن الامام كان ما عندهم مخصوصا  
وقال ابو حنيفة لا ينحمس وقال الحسن لا يملك ما عندهم . . وادا دخل المسلم دار الحرب  
بامان او كان مأسوراً معهم فاطلقوا وآمنوه لم يجز ان يقتالهم في نفس لاما وعليه ان  
يؤمنهم وقال داود يجوز ان يقتالهم في انفسهم وامواهم الا ان يستأمنوه كما امنوه فيلزم  
الموادة ويحرم عليه الاغتيال . . وادا كان في المقاتلة من ظهر عناؤه وأثر بلاؤه لشجاعته  
وقدامه اخذ سهمه من الغنيمه اسوة غيره وزيد من سهم المصالحة بحسب عنائه فان الذى  
السابقة والقدم حقا لا يضاع قد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم اول راية عقدها  
في الاسلام بعد عمده حزة بن عبد المطلب لعبيدة بن الحارث في شهر ربیع الاول في  
السنة الثانية من الهجرة وتوجه معه سعد بن ابی وقاد الى ادنى ماء بالحجاز وكان  
امیر المشرکین عكرمة بن ابی جهل فرمى سعد وتنک وکان اول من رمى سهما في  
سبيل الله فقال ( الوافر )

الاھل أتى رسول الله أتى حمیت صحابی بصلوٰر نبلي  
أذود بها أوائلهم ذیادا بكل حزونة وبكل سهل  
فایعتذر ام في عدو بسهم يارسول الله قبلی  
وذلک أَن دینك دین صدق وذوحق أیت به وعد  
فلما قدم اعتذر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سبق اليه وتقدير فيه

### (الباب الثالث عشر في وضع الجزية والخراج)

والجزية والخراج حقان او صل الله سبحانه وتعالى المسلمين اليهما من المشرکین يجتمعان  
من ثلاثة اوجه ويفترقان من ثلاثة اوجه ثم تتفرع احكامهما . . فاما الاوجه التي يجتمعان  
فيها فاحدها ان كل واحد منهم اماماً خود عن مشرک صغراً لا وذلة . . والثانی انهما مالاقي  
يصرحان في اهل ائمته . . والثالث انهما يحييان بحمل الاحوال ولا يستحقان قبله . . واما الاوجه  
التي يفترقان فيها . . فاحدها ان الجزية نص وان الخراج اجتهاد . . والثانی ان اقل الجزية  
مقدر بالشرع واكثرها مقدر بالاجتهاد والخراج اقله واكثره مقدر بالاجتهاد والثالث

أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بمحدث الاسلام والخروج يؤخذ مع الكفر والاسلام .. فاما الجزية فهي موضوعة على الرؤس واسمها مشتق من الجزاء اما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً وإما جزاء على أماناتهم لأخذها منهم رفقاً والأصل فيها قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون) أما قوله سبحانه - الذين لا يؤمنون بالله - فأهل الكتاب وإن كانوا معتقين بأن الله سبحانه واحد فيحملون في هذا الإيمان بالله تأويلين . أحدهما ما لا يؤمن به وهو القرآن . والثاني لا يؤمن برسوله محمد صلى الله عليه وسلم لأن تصديق الرسل إيمان بالرسل وقوله سبحانه - ولا باليوم الآخر - يحمل تأويلين . أحدهما لا يخافون وعيid اليوم الآخر وان كانوا معتقين بالثواب والعذاب . والثاني لا يصدقون بما وصفه الله تعالى من انواع العذاب وقوله - ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله - يحمل تأويلين . أحدهما ما أمر الله سبحانه بنسخه من شرائعهم . والثاني ما احله الله لهم وحرمه عليهم وقوله - ولا يدينون دين الحق - فيه تأويلان . أحدهما من دين ابناء الذين أوتوا الكتاب . والثاني من الذين بينهم الكتاب لأنهم في اتباعه كابنائه وقوله تعالى - حتى يعطوا الجزية - فيه تأويلان . أحدهما حق يدفعوا الجزية . والثاني حتى يضمنوا هالان بضمها يجبر الكف عنهم . وفي الجزية تأويلان . أحدهما أنها من الامم المجملة التي لا نعرف منها ما أربد بها الان يريد بيان . والثاني أنها من الامم العاملة التي يحب اجرها ها على عمومها الا ما قد خصه الدليل وفي قوله سبحانه وتعالى - عن يد - تأويلان . أحدهما عن غنا وقدرة . والثاني ان يعتقدوا ان لنا في اخذها منهم يدا وقدرة عليهم وفي قوله - وهم صاغرون - تأويلان . أحدهما اذلاء مستكينين ، والثاني أن تحرى عليهم احكام الاسلام فيجب على ولی الامر أن يضع الجزية على رقب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقرروا بهافي دار الاسلام ويلتزم لهم بذلك احقان . أحدهما الكف عنهم . والثاني

الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين روى نافع عن ابن عمر قال كان آخر ماتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ان قال احفظوني في ذمي ووالعرب في اخذ الجزية منهم كغيرهم وقال ابو حنيفة لا أخذها من العرب لثلايجرى عليهم صغار ولا توخذ من مرتد ولادهري ولا عبودوثن واخذها ابو حنيفة من عبدة الاولان اذا كانوا اعما ولم يأخذها منهم اذا كانوا عربا واهل الكتاب هم اليهود والنصاري وكتابهم التوراة والانجيل ويجرى المحسوس بمحارهم في خذ الجزية منهم وان حرم اكل ذباائحهم ونكاح نسائهم وتوخذ من الصابئين والسامرة اذا وافقوا اليهود والنصاري في اصل معتقدهم وان خالفوهم في فروعه ولا توخذ منهم اذا خالفوا اليهود والنصاري في اصل معتقدهم ومن دخل في اليهودية والنصرانية قبل تبدلهم اقر على ما دان به منهم ولا يقر ان دخل بعد تبدلهم ومن جهلت حالته اخذت جزيتها ولم توكل ذبيحته ومن انتقل من يهودية الى نصرانية لم يقر في اصح القولين واخذ بالاسلام فان عاد الى دينه الذي استقل عنه ففي اقراره عليه قوله ويهود خير وغيرهم في الجزية سواء باجماع الفقهاء ولاتجب الجزية الاعلى الرجال الاحرار العقلاء ولاتجب على امرأة ولا صبي ولا جنون ولا عبد لا هم اتباع وذراري ولو تفردت منهم امرأة على ان تكون تبعا لزوج او نسيب لم توخذ منها جزية لانها تتبع لرجال قومها وان كانوا اجانب منها ولو تفردت امرأة من دار الحرب فبدلت الجزية للمقام في دار الاسلام لم يلزمها ما بذلك وكان ذلك منها كافية لا توخذ هنا ان امتنعت ولزمت ذمتها وان لم تكن تبعا لقومها ولا توخذ الجزية من خفيف مشكل فان زال اشكاله وبيان انه رجل اخذ بها في مستقبل امره وما شبيهه واحتل الفقهاء في قدر الجزية فذهب ابو حنيفة الى تصنيفهم ثلاثة اصناف اغنياء يوؤخذ منهم نصابة واربعون درهما وأواسط يوؤخذ منهم اربعة وعشرون درهما وفقراء يوؤخذ منهم اثنا عشر درهما يجعلها مقدرة الاقل والا كثرا ومنع من اجتهد الولاية فيها وقال مالك لا يقدر اقلها ولا اكثرا واهي موكولة الا اجتهد الولاية في الطرفين وذهب الشافعى الى انها مقدرة الاقل بدینار لا يجوز الاقتصار على اقل منه وعنده غير مقدرة الا كثرا يرجع فيه الى اجتهد الولاية ويجهد رأيه في التسوية بين جميعهم او التفضيل بحسب احوالهم فذا اجتهد

رأي في عقد الجزية معها على مراضاة أولى الامر منهم صارت لازمة بطبعهم ولا عقا بهم فرنا بعد قرن ولا يجوز لوال بعده أن يغيره إلى نقصان منه أو زيادة عليه فان صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت كما ضاعف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع تنوخ وهراء وبني تغلب بالشام ولو توعد من النساء والصبيان لأنها جزية تصرف في اهل الفيء خالفت الزكاة المأخذة من النساء والصبيان فان جمع بينها وبين الجزية أخذتا مما وان اقتصر عليها وحدها كانت جزية اذا لم تتصدق في السنة عن دينار واذا صولحوا على ضيافة من مس بهم من المسلمين قدرت عليهم ثلاثة أيام وأخذوا بها لزيادون عليها كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مس بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون ولا يكلفهم ذبح شاة ولادجاجة وتبست دوابهم من غير شعير وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن فان لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة فلا صدقة عليهم في زرع ولا نمر ولا يلزمهم اضافة سائل ولا سابل ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان مستحق ومستحب أما المستحق فستة شروط أحدها أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطبعن فيدوا تحريف له والثاني أن لا يذكرو رسول الله صلى الله عليه وسلم بشكذب له ولا زراءه والثالث أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه والرابع أن لا يصيروا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح والخامس أن لا يفتوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه وال السادس أن لا يعنوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم بهذه الستة حقوق ملزمة فتلزمهم بغير شرط وإنما تشترط إشعارا لهم وتأكيدها تقييد العهد عليهم ويكون ارتکابها بعد العهدهم وأما المستحب فستة أشياء أحدها تغيير هياتهم بلبس القبار وشد الزمار والثاني أن لا يعلو على المسلمين في الأبنية ويكون ان لم ينقصوا مساوين لهم والثالث أن لا يسمونهم أصوات نواقيسهم والرابعة كتبهم ولاقولهم في عزيز والرابع أن لا يجاهرونهم بشرب خمورهم ولا باظهار صلبائهم وخنازيرهم والخامس ان يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروها بمذهب عليهم ولا يباحة والسادس ان يمنعوا من ركوب الخيل عناقها ومحانا ولا يمنعوا من ركوب البغال والخيول وهذه الستة المستحبة لاتلزم بعقد الديمة حتى تشترط فتصير بالشرط ملزمة ولا يكون ارتکابها بعد الشرط تقضى العهدهم لكن يوؤخذون بها إجباراً ويوؤدون

عليها زجراً ولا يوجد بون ان لم يشترط ذلك عليهم . وينبئ الامام ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الامصار ليؤخذوا به اذا تركوه فان لكل قوم صلحها زينا خالفاً مساواه ولا تجب الجزية عليهم في السنة الا مررة واحدة بعد انقضائها بشهر هلايله ومن مات منهم فيها أخذ من تركته بقدر ما مضى منها ومن أسلم منهم كان ملزم من جزيته دينا في ذمته يوحذ بها وأسقاطها ابو حنيفة باسلامه وموته ومن بلغ من صفارهم أو أفاق من مجانيهم استقبل به حول نم اخذ بالجزية ويوحذ الفقير بها اذا يسر وينظر بها اذا اعسر ولا تسقط عن شيخ ولا زمن وقيل تسقط عنهم وعن الفقير . واذا تشارروا في دينهم واختلفوا في معقدتهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنه واذا تنازعوا في حق وترافقوا فيه الى حكمهم لم ينعوا منه فان ترافقوا فيه الى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الاسلام وتقام عليهم الحدود اذا اتواها ومن نقض منهم عهده بلغ مأمونه نم كان حرباً ولأهل العهد اذا دخلوا دار الاسلام الامان على نفوسهم واموالهم ولهم ان يقيموا فيها اربعة اشهر بغير جزية ولا يقيمون سنة الاجزية وفيما بين الزمنين خلاف وينزم الكف عنهم كاهل الذمة ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف اهل الذمة واذا أمن بالغ عاقل من المسلمين حرباً لزم أمانه كافة المسلمين والمرأة في بذل الامان كالرجل والعبد فيه كالحر و قال ابو حنيفة لا يصح امان العبد إلا ان يكون ماذوا له في القتال ولا يصح امان الصبي ولا المجنون ومن امناه فهو حرب الا أن جهل حكم امانهم فيبلغ مأمونه ويكون حرباً . واذا تظاهر أهل العهد والذمة بقتال المسلمين كانوا حرباً لوقفهم فيقتل مقاتلهم ويعتبر حال ماعدا المقاتلة بالرضي والانكار . واذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية كان نقضاً لعهدهم و قال ابو حنيفة وينقض به عهدهم الا ان يلحقوا بدار الحرب ويوحذ منهم جبراً كالديون . ولا يجوز ان يحدثوا في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة فان احدثوها هدمت عليهم ويجوز ان يبنوا ما استخدم من بيعهم وكتائبهم المتبقة واذا نقض أهل الذمة عهدهم لم يستباح بذلك قتالهم ولا غنم اموالهم ولا سبي ذرائهم مالم يقاتلوا ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا بأمنهم من أدنى بلاد الشرك فان لم يخرجوا طوعاً اخرجوه كرها

(فصل) وأما الخارج فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق توءدي عنها وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية فلذلك كان موقوفا على اجتناد الأئمة قال الله تعالى ألم تسألهم خرجا خراج ربكم خير وفي قوله - ألم تسألهم خرجا - وجهان أحدهما أجرأا . والثاني تفعا وفي قوله - خراج ربكم خير - وجهان . أحدهما فرزق ربكم في الدنيا خير منه وهذا قول الكلبي : والثاني فأجر ربكم في الآخرة خير منه وهذا قول الحسن قال أبو عمرو بن العلاء والفرق بين الخارج والخارج أن الخارج من الرقاب والخارج من الأرض والخارج في لغة العرب اسم للسکراء والغلة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الخارج بالضمان . وأرض الخارج تتميز عن أرض العشر في الملك والحكم . والأرضون كلها تنقسم أربعة أقسام . أحدها ما استأنف المسلمين إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج والكلام فيها يذكر في إحياء الموات من كتابنا هذا . والقسم الثاني مأسلمه عليه أربابه فهم أحق به فتكون على مذهب الشافعى رحمة الله أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج وقال أبو حنيفة الإمام مخير بين أن يجعلها خراجا أو عشرافان جعلها خراجا لم يجز أن تنقل إلى العشر وإن جعلها عشرافان جاز أن تنقل إلى الخارج . والقسم الثالث مامتلك من المشركين عنوة وقهراً فيكون على مذهب الشافعى رحمة الله غنية تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج وجعلها مالك وفقاً على المسلمين بخراج يوضع عليها وقال أبو حنيفة يكون الإمام مخيراً بين الامرين . والقسم الرابع ما صلح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخارج عليها وهي على ضربين . أحدهما ماحلا عنه أهله حتى خلصت لل المسلمين بغير قتال فتصير وفقاً على مصالح المسلمين ويضرب عليهم الخارج ويكون أجرة تقر على الأبد وإن لم يقدر بعدها لما فيها من عموم المصلحة ولا يتغير باسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقبتها اعتبار الحكم الوقوف . والضرب الثاني ما أقام فيه أهله وصوّلوا على اقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضربين . أحدهما أن ينزلوا عن ملوكها لنا عند صالحنا فتصير هذه الأرض وفقاً على المسلمين كالذى انجل عنده أهله ويكون الخارج المضروب عليهم أجرة لاتسقط باسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقبتها ويكونون أحق

بها ما أقاموا على صلحهم ولا تنزع من أيديهم سواء أقاموا على شر كهم أم أسلموا كما لا تنزع الأرض المستأجرة من يد مستأجرها ولا يسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقبتهم ان صاروا أهل ذمة مستوطنين وإن لم ينتقلوا إلى الذمة وأقاموا على حكم العهد لم يجز أن يقرروا فيها سننة وإقرارهم فيها دونها بغير جزية والضرب الثاني أن يستنقواها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقبتها ويصلحوا عنها بخراج يوضع عليها فهذا الخراج جزية توخذن منهم ما أقاموا على شر كهم وتسقط عنهم باسلامهم ويجوز أن لا يؤخذ منهم جزية رقبتهم ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاؤا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة فان تباينوا فيما بينهم كانت على حكمها في الخراج وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها وإن بيعت على ذمي احتمل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره واحتمل أن يسقط عنه خراجها بخراجه بالذمة عن عقده من صولح عليها ثم ينظر في هذا الخراج الموضوع عليها فان وضع على مساحة الجريان بان يؤخذن من كل جريب قدرأ من ورق أورب فان سقط عن بعضها باسلام أهلها كان باقي على حكمه ولا يضم اليه خراج ماسقط بالاسلام وان كان الخراج الموضوع عليها صلحا على مال مقدر لم يسقط على مساحة الجريان فذهب الشافعى أنه يمحط عنهم من مال الصلح ماسقط منه باسلامه أهلها وقال أبو حنيفة يكون مال الصلح باقيا بكلاه ولا يسقط عن هذا المسلم ما خصه باسلامه . فاما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحيطه الأرض فان عمر رضي الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهماً وجرى في ذلك على ما استوففه من رأى كسرى بن قياد فانه أول من مسح السواد ووضع الخراج وحدد الحدود ووضع الدواوين وراعى ما تحيطه الأرض من غير حيف بما لاك ولا إجحاف بزارع وأخذ من كل جريب قفيزاً ودرهماً وكان القفيز وزنه نهانية أربطال وناته دراهم بوزن المثقال ولانتشار ذلك بما ظهر في جاهلية العرب قال زهير بن أبي سالم ( الطويل )

تفعلم لكم مالا تغل لا هلاها قرى بالعراق من قفيز ودرهم

وضرب عمر رضي الله عنه على ناحية أخرى غير ها غير هذا القدر فاستعمل عثمان بن حنيف

عليه وأمره بالساحة ووضع ماتحتمله الأرض من خراجها فسجح ووضع على كل جريب من الضرم والشجر المختلف عشرة دراهم ومن التدخل ثانية دراهم ومن قصب السكر ستة دراهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن البر أربعة دراهم ومن الشعير درهمين وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمضاه وعمل في نواحي الشام على غير هذا فعلم أنه راعى في كل أرض ماتحتمله وكذلك يجب أن يكون واضح الخراج بعده يراعى في كل أرض ماتحتمله فانها تختلف من ثلاثة أو أربعه يوم زر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه . أحدها ما يختص بالأرض من جودة يزكوا بها زرعها أو رداءة يقل بهار يعها والثاني ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والأنهار فتها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه . والثالث ما يختص بالسوق والشرب لأن ما التزم المؤنة في سقيه بالتواضع والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوج والأمطار . وشرب الزرع والأشجار ينقسم أربعة أقسام . أحدها ماسقاء الأدميون بغير آلة كالسيوج من العيون والأنهار يساق اليه فيسبح عليها عند الحاجة وينبع منها عند الاستغفاء وهذا أوفر المياه منفعة وأقلها كلفة . والقسم الثاني ماسقاء الأدميون بالآلة من نواضح ودوليب أو دوالي وهذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عملاً . والقسم الثالث ماسقته السماء يطرأ أو تلتجأ أو طفل ويسمى العذى . والقسم الرابع ماسقته الأرض بندواتها وما استكمل من الماء في قرارها فشرب زرعها أو شجرها بعروقه ويسمى البعل . فاما الغيل وهو ما شرب بالقناة فان ساح فهو من القسم الأول وإن لم يسح فهو من القسم الثاني . وأما الكظام فهو ما شرب من الآبار فان نضع منها بالعروب فهو من القسم الثاني وإن استخرج من القناة فهو غيل يلحق بالقسم الأول . وإذا استقر ما ذكرناه فلا بد ل واضح الخراج من اعتبار ما وصفناه من الأوجه الثلاثة من اختلاف الأرضين واختلاف الزروع واختلاف السوق ليمثل قدر ماتحتمله الأرض من خراجها فيقصد العدل فيها فيما بين أهلها وبين أهل الفيء من غير زيادة تحجيف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء نظراً لفارقين ومن الناس من اعتبر شرعاً رباعياً وهو قوله من البلدان والأسواق وبعدها لزيادة أثمانها ونقصانها وهذا إنما يقترب فيها تكون خراجها ورقاً ولا يقترب فيها يكون خراجها حباً وتلك

الشروط الثلاثة تعتبر في الحب والورق فإذا كان الخراج معتبراً بما وصفنا فـ كذلك ما اختلف قدره وجاز أن يكون خراج كل ناحية مختلفاً لخراج غيرها ولا يسمى في وضع الخراج غاية ما يحتمله وليجعل فيه لارباب الأرض بقيمة يحبون بها التوابع والحوائج . حتى ان الحجاج كتب الى عبد الملك بن مروان يستأذنه فيأخذ الفضل من أموال السود فتنعه من ذلك وكتب اليه لاتسكن على درهمك المأخوذ آخر منك على درهمك المتزوك وأبق لهم لحوماً يعقدون بها شعوماً .. فإذا تقرر الخراج بما احتملته الأرض من الوجوه التي قدمتها راعي فيها أصلح الامور من ثلاثة أوجه . أحدها أن يضعه على مساحة الأرض . والثانى أن يضعه على مساحة الزرع . والثالث أن يجعله مقاسمة فإن وضعه على مساحة الأرض كان معتبراً بالسنة الهلالية وإن وضعه على مساحة الزرع كان معتبراً بالسنة الشميسية وإن جعله مقاسمة كان معتبراً بكل الزرع وتصفيته فإذا استقر على أحدها مقداراً بالشروط المعتبرة فيه صار ذلك مؤبداً لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ما كانت الأرضون على أحوالها في سقيها ومصالحها فإن تغير سقيها ومصالحها إلى الزيادة أو النقصان فـ كذلك ضربان . أحدهما أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهةهم كزيادة حدثت بشق أنها رأوا استنبط مياه أو نقصان حدث انتصير في عماراته أو عدول عن حقوق ومصالحة فيكون الخراج عليهم بحال لا يزيد عليهم فيه لزيادة عماراتهم فيه ولا ينقص منه لنقصانها ويؤخذون بالعمارة لـ إلا يستدium خرابها فـ تعطل . والضرب الثاني أن يكون حدوث ذلك من غير جهةهم فيكون النقصان لشق أو نهر تعطل فإن كان سده وعمله مكتناً وجب على الإمام أن يعمله من بيت المال من سهم المصالح والخرجـ ساقط عنهم ما لم ي العمل وإن لم يكن عمله خراج تلك الأرض ساقط عن أهلها إذا عدم الانتفاع بها فإن امكن الانتفاع بها في غير الزراعة كصائد أو مراع جاز أن يستأنف وضع خراج عليها بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى ولـ يـ سـ كـ الـ أـرـضـ الـ مـوـاتـ الـ تـيـ لـ يـ جـ يـ زـ أـنـ يـ وـ ضـ عـ عـ لـ مـ صـ آـنـ دـ هـ اوـ مـ رـ اـعـ خـ رـاجـ لـ آـنـ حـ فـ حـ فـ رـ هـ اـ سـ بـ لـ وـ صـ اـرـتـ الـ اـرـضـ بـ هـ سـ اـئـ حـ بـ عـ دـ أـنـ كـ اـنـ تـ سـ قـ بـ آـلـةـ فـ اـنـ هـ اـ رـ اـ ضـ آـ

لابونق بدوامه لم يجز أن يزداد في الخراج وان ونق بدوام راعي الامام فيه المصالحة لارباب الضياع وأهل الفيء وعمل في الزيادة أو المثاركة بما يكون عدلا بين الفريقين ٠٠ وخارج الارض اذا أمكن زراعها مأخذ وذمنها وان لم تزرع وقال مالك لا خراج عليها سواء تركها مختاراً أو معذوراً وقال أبو حنيفة يؤخذ منها ان كان مختاراً ويسقط عنها ان كان معذوراً وإذا كان خراج مأخذ بزرعه يختلف باختلاف الزروع أخذ منه فيما أخذ بزرعه عن أقل ما يزرع فيها لانه لو اقتصر على زرعه لم يعارض فيه ٠٠ وإذا كانت أرض الخراج لا يمكن زراعتها في كل عام حتى تراح في عام وتزرع في عام آخر رويع حالها في ابتداء وضع الخراج عليها واعنة بر أصلاح الامور لارباب الضياع وأهل الفيء في خصلة من ثلاثة إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع في كل عام فيؤخذ من المزروع والمتزوك وإما ان يسع كل جزئين منها بحرب ليكون أحددها للمزروع والآخر للمتزوك واما أن يوضع بكلاه على مساحة المزروع والمتزوك ويستوفى من أربابه الشطر من زراعة أرضهم ٠٠ وإذا كان خراج الزروع والنثار مختلفاً باختلاف الانواع فزرع أو غرس ما لم ينص عليه اعتبار خراجه بأقرب النصوصات به شهراً ونفعاً ٠٠ وإذا زرعت أرض الخراج بما يوجب العشر لم يسقط عشر الزرع بخراج الارض وجمع فيها بين الحقين على منذهب الشافعى رحمه الله وقال أبو حنيفة لأجمع بينما واقتصر على أخذ الخراج وأسقاط العشر ولا يجوز أن تنقل أرض الخراج إلى العشر ولا أرض العشر إلى الخراج وحوزه أبو حنيفة وإذا سُقِي بماء الخراج أرض عشر كان المأْخوذ منها عشرًا وإذا سُقِي بماء العشر أرض خراج كان المأْخوذ منها خراجاً اعتباراً بالارض دون الماء وقال أبو حنيفة يعتبر حكم الماء فيؤخذ بماء الخراج من أرض العشر بماء الخراج ويؤخذ بماء العشر من أرض الخراج اعتباراً بالماء دون الارض واعتبار الارض أولى من اعتبار الماء لأن الخراج مأْخوذ عن الارض والعشر مأْخوذ عن الزرع وليس على الماء خراج ولا عشر فلم يعتبر في واحد منها وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسقي بماء العشر ومنع صاحب العشر أن يسقي بماء الخراج ولم يمنع الشافعى رحمه الله

واحداً منها أن يسقى بأى الماءين شاء . . وان بنى في أرض الخراج أبنية من دور أو حوانىت كان خراج الأرض مستحقاً لأن رب الأرض أن يتتفع بها كيف شاء وأسقطه أبو حنيفة الا أن تزرع أو تغرس والذى أراه أن مالا يستغنى عن بنائه من مقامه في أرض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه خراجها لأن لا يستقر اليمكن يستوطنه وما جاوز قدر الحاجة مأخوذه بخراجه . اذا أوجرت أرض الخراج أو أغيرت نفراجها على المالك دون المستأجر والمستعير وقال أبو حنيفة خراجها في الإجارة على المالك وفي العارية على المستعير . اذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمه فأفاد عى العامل أنها أرض خراج وادعى ربها أنها أرض عشر وقولهما يمكن فالقول قول المالك دون العامل فان اتهم أحلف استطهاراً ويحوز أن يعمل في مثل هذا الاختلاف على شواهد الدوافين السلطانية اذا علم صحتها وونق بكتابها وقام يشكك ذلك الافي المحدود . اذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل منه قوله ولو ادعى دفع العنصر قبل قوله ويحوز أن يعمل في دفع الخراج على الدوافين السلطانية اذا عرف صحتها اعتباراً بالعرف المعتمد فيها ومن أفسر بخراجه أنظر به الى إيساره وقال أبو حنيفة يجب بايساره ويسقط بالاعسار . . اذا مطل بالخرج مع ايساره حبس به الا أن يوجد له مال فيساع عليه في خراجه كالمديون فان لم يوجد له غير أرض الخراج فان كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها عليه بقدر خراجها وان كان لا يرى ذلك أجرها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها فان زادت الاجرة زيتها وان نقصت كان عليه نقصانها . . اذا عجز رب الأرض عن عمارتها قيل له إما أن توُجّرها او ترفع يدك عنها لتدفع الي من يقوم بعمارتها ولم يتمك على خرابها وإن دفع خراجها لثلا تصير بالخراب مواطناً . وعامل الخراج يعتبر في صحة ولايته الحرية والأمانة والكافية ثم يختلف حاله باختلاف ولايته فان ولد وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد وان ولد جبایه الخراج صحت ولايته وان لم يكن فقيها بعمرها . . ورزق عامل الخراج في مال الخراج كا ان رزق عامل الصدقة في مال الصدقة من سهم العاملين وكذلك أجور المساح . . وأما أجراه القسام فقد اختلف الفقهاء فيها فذهب الشافعى رحمه الله الى أجور قسم العشر والخرج معافى الحق الذى استوفاه السلطان

منهم و قال أبو حنيفة أجر من يقسم غلة العشر و غلة الخراج و سط من أصل الكيل وقال سفيان الثورى أجر الخراج على السلطان وأجر العشر على أهل الأرض  
وقال مالك أجر العشر على صاحب الأرض وأجر الخراج على الوسط  
(فصل) والخرج حق معلوم على مساحة معلومة فاعتبر في العلم بها ثلاثة مقادير تف الجهة عندها أحدها مقدار العجريب بالذراع الممسوح به . والثانى مقدار الدرهم المأخوذ به . والثالث مقدار الكيل المستوفى به . فاما العجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات والقفيز عشر قصبات في قصبة والعشير قصبة في قصبة والقصبة ستة أذرع فيكون العجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة والقفيز ثلاثة وستون ذراعاً مكسرة وهو عشر العجريب والعشير ستة وثلاثون ذرعاً وهو عشر القفيز . وأما الذراع فالذراع سبع أقصرها القاضية (١) ثم اليوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية ثم الميزانية . فاما القاضية وتسمى ذراع الدور فهو أقل من ذراع السوداء بأصبع وثاني أصبع وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضى وبها يتعامل أهل كلواذى . وأما اليوسفية وهي التي تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام فهو أقل من الذراع السوداء بثاني أصبع وأول من وضعها أبو يوسف القاضى . وأما الذراع السوداء فهو أطول من ذراع الدور بأصبع وثاني أصبع وأول من وضعها الرشيد رحمة الله تعالى قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع البز والتجارة والابنية وقياس نيل مصر . وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية فهو أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثاني أصبع وأول من أحدهما بلال بن أبي بردة وذكر أنها ذراع جده أبي موسى الاشعري رضى الله عنه وهي أنقص من الزيادية بثلاثة أربع عشر وبها يتعامل الناس بالمصرة والكوفة . وأما الهاشمية الكبرى وهي ذراع الملك وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور رحمة الله تعالى فهو أطول من الذراع السوداء بخمس أصبع وثاني أصبع فتكون ذراعاً وسبعيناً وعشراً بأسوداء وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة أربع عشر وسميت زيدانية لازدياد سبعها أرض السوداد وهي التي

(١) كما في الأصل المطبوع في المختصر الفضي وليحرر

يدرع بها أهل الاهواز . وأما الذراع العمرية فهي ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها أرض السواد وقال موسى بن طلحة رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها أرض السواد وهي ذراعاً وبقية وإيهام قائمة قال الحكم بن عيينة ان عمر رضي الله عنه عمد الى أطولها ذراعاً وأقصرها وأوسطها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثالث منها وزاد عليه قبضة وإيهاماً قائمة ثم ختم في طرفه بالرصاص وبعث بذلك الى حذيفة وعمان بن حنيف حتى مسح بها السواد وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة أما الذراع الميزانية فتكون بالذراع السوداء ذراعين ونائى ذراع ونائى أصبع وأول من وضعها المأمون رضي الله عنه وهي التي يتعامل الناس بها في ذرع البرائد والمتساً كن والأسواق وكراة الانهار والحفائر . وأما الدرهم فيحتاج فيه إلى معرفة وزنه ونقده فاما وزنه فقد استقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . واختلف في سبب استقراره على هذا الوزن فذكر قوم أن الدرهم كانت في أيام الفرس مصروبة على ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطاً ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً ودرهم وزنه عشرة قراريط فلما احتسب في الاسلام الى تقاديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الاوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطاً فكان أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال فاما ضربت الدرهم الاسلامية على الوسط من هذه الاوزان الثلاثة قيل في عشرتها وزن سبعة مثاقيل لأنها كذلك وذكر آخرون أن السبب في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف الدرهم وان منها البغل وهو نمانية دوائق ومنها الطبرى وهو أربعة دوائق ومنها المغربي وهو ثلاثة دوائق ومنها اليمنى وهو دانق قال انظروا الا غالب مما يتعامل به الناس من أعلىها وأدنائها فكان الدرهم البغل والدرهم الطبرى فجمع بينهما فكانا اثني عشر دانقاً فأخذ نصفها فكان ستة دوائق فجعل الدرهم الاسلامي في ستة دوانيق وفي زدت عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالاً ومتى نقصت من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهماً فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وبسبعين . فاما المقص فن خالص الفضة وليس لغشوشه مدخل في حكمه وقد كان الفرس

عند فساد أمرهم فسدت نقودهم فيفاء الاسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة الا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم الى أن ضرب الدرارهم الاسلامية فتميز المغشوش من الخالص . واختلف في أول من ضربها في الاسلام فقال سعيد بن المسيب إن أول من ضرب الدرارهم المنقوشة عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية والدرارهم ترد كسرورية وحيرية قليلاً قال أبو الزناد فامر عبد الملك بن مروان الحجاج أن يضرب الدرارهم بالعراق فضربها سنة أربعين وسبعين وقال المدائني بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين وقيل ان الحجاج خاصتها تخلصاً لم يستقصه وكتب عليها الله أحد الله الصمد وسميت مكرودة واختلف في تسميتها بذلك فقال قوم لأن الفقهاء كرهوها لما عليها من القرآن وقد يحملها العجب والحدث وقال آخرون لأن الاعاجم كرهوا نقصانها فسميت مكرودة ثم ولد الحجاج عمر بن هبيرة في أيام يزيد بن عبد الملك فضربها أجود مما كانت ثم ولد خالد بن عبد الله القسري فشدد في تحريدها وضرب بعده يوسف بن عمر فأفطرت في التشديد فيه او التجريد فكانت البيرية والحالدية واليوسفية أجود نقودي أمية وكان المنصور رضي الله عنه لا يأخذ في الخراج من نقودهم غيرها وحكي بخي بن العمان الغفارى عن أبيه ان أول من ضرب الدرارهم مصعب بن الزير عن أمر أخيه عبد الله بن الزير سنة سبعين على ضرب الا كاسرة وعلمها بركته في جانب والله في الجانب الآخر ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها اسم الله في جانب والحجاج في جانب وإذا خالص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسلطة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المؤمنون من تبديله وتلبيسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب لازه لا يونق بهما الا بالسك والتتصفيه والمطبوع موثق به ولذلك كان هو الثابت في النزاع فيما يطلق من أنماط المبيعات وقيم المخالفات . ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع اتفاقها في الجودة فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمة نظر فان كان من ضرب سلطان الوقت أجيب اليه لأن في العدول عن ضربه مبادئ له في الطاعة وإن كان من ضرب غيره نظر فان كان هو المأمور

في خراج من تقدمه أجب إليه استصحابا لما تقدم وإن لم يكن مأخوذاً فيها تقدم كانت المطالبة به غبناً وحيفاً . وأما مكسور الدرهم والدنانير فلا يلزم أحدهه لاتباصه وجواز اختلاطه ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح . وخالف الفقهاء في كراهيته كسرها فذهب مالك وأكثر فقهاء المدينة إلى أنه مكره ولا نهيه من جملة الفساد في الأرض وينكر على فاعله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم والسكة هي الجديدة التي يطبع عليها الدرهم ولذلك سميت لدرهم المضروبة سكة وقد كان ينكر ذلك ولادة بنى أمية حتى أسرفوا فيه فشكى أن مروان ابن الحكم أخذ رجلاً قطع درهماً من دراهم فارس فقطع يده وهذا عدوان مخض وليس له في التأويل مساغ وحكي الواقدي أن أباً بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدرهم وضربه ثلاثة سوطاً وطاف به قال الواقدي وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف فكان الامر على ما قاله الواقدي فما فعله أباً بن عثمان ليس بعدوان لانه ماخذ بـه عن حد التعزير والتعزير على التدليس مستحق وأما فعل مروان فظلم وعدوان وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق إلى أن كسرها غير مكره وقد حكى صالح بن حفص (١) عن أبي بن كعب في قول الله تعالى (أو أن نفعل في أمورنا ما نشاء) قال كسر الدرهم ومنذهب الشافعي رحمه الله انه قال إن كسرها حاجة لم يكره له وإن كسرها لغير حاجة كره له لأن ادخال النقص على المال من غير حاجة سمه وقال أحمد بن حنبل أن كان عليها اسم الله عزوجل كره كسرها وان لم يكن عليها اسمه لم يكره . وأما الخبر المروي في النهي عن كسر السكة فكان محمد بن عبد الله الانصاري قاضي البصرة يحمله على النهي عن كسرها لتعاد تبرأ فتكون على حالها مرصدة للفقة وحمله آخرون على النهي عن كسرها ليتبين منها أولى وزخرف وحمله آخرون على النهي عنأخذ أطرافها قرضاً بالمقاريس لأنهم كانوا في صدر الاسلام يتعاملون به اعداداً فصار أخذ أطرافها بمحاسن وتطفيلاً \* وأما الكيل فان كان مقاسمة فبأى قفيز كيل تعددت فيه القسمة وإن كان خراجاً مقدراً فقد حكى القاسم أن القفيز الذي وضعه عثمان بن حنيف

(١) في النسخة الخطيئة صالح بن جعفر

على أرض السواد فامضه عمر رضي الله عنه كان مكيايلا لهم يعرف بالشارقان قال يحيى  
ابن آدم وهو الختوم الحجاجي وقيل وزنه ثلاثة ننانون رطلا فان استؤنف وضع النراج  
كيلا مقدرا على ناحية متداة روعي فيه من المكاييل ما استقر مع أهلها من مشهور  
القفران تلك الناحية

\* (باب الرابع عشر فيما تختلف أحكامه من البلاد) \*

بلاد الاسلام تقسم على ثلاثة اقسام حرم وحجاج وماعداهم . أما الحرم فـ مكة وما طاف بها من نصب حرماها وقد ذكرها الله تعالى باسمين في كـتابه مـكة وبـكرة فـذكر مـكة في قوله عز وجل ( وهو الذى كـفـأـيدـيـهـمـعـنـكـوـأـيـدـيـكـعـنـهـمـيـطـعـنـمـكـةـمـنـبـعـدـأـنـأـظـفـرـكـعـلـيـهـمـ ) وـمـكـةـمـأـخـوـذـمـنـقـولـهـمـتـكـكـتـالـمـخـمـنـعـظـمـتـمـكـكـاـاـذـاـاسـتـخـرـجـتـهـعـنـهـلـامـهـنـكـفـاجـرـعـنـهـاـوـتـخـرـجـهـمـنـهـاـعـلـىـمـاحـكـاهـاـاصـمـىـوـأـنـشـدـقـولـراـجـزـفـيـتـلـيـتـهـيـامـكـهـالـفـاجـرـمـكـ\*ـوـلـاتـمـكـيـمـذـحـجاـوـعـكـاـ

وذكر بكرة في قوله عز وجل (ان أول بيت وضع لناس اللذى بيكة مباركا) قال الاصمعي  
وسمي بكرة لأن الناس يبك بعضهم بعضا فيها أى يدفع وأنشد (الرجز)  
اذا الشرب أخذته أكه \* نفه حتى ينك بكرة

وأختلف الناس في هذين الاسمين فقال قوم هما لغتان والمعنى بهما واحد لأن العرب  
تبعد الميم بالباء فتقول ضربة لازم وضربة لازب لقرب المخرجين وهذا قول مجاهد  
وقال آخرون بل هما أسمان والمعنى بهما شيان لأن اختلاف الأسماء موضوع لاختلاف  
المعنى ومن قال بهذا الاختلاف في المعنى بـ «اعلى قولين أحدهما أن مكة أعمى المد كله  
وبكأسه» في هذا قول إبراهيم النجاشي ويحيى بن أبي أيوب والثاني أن مكة الحرم كله  
وبك المسجد وهذا قول الزهرى وزيد بن أسلم وحى مصعب بن عبد الله الزبيرى قال  
كانت مكة في الجاهلية تسمى صلاحاً منها وأنشد قول أبي سفيان بن حرب بن أمية  
لابن الحضرى (الواقر)

**أبامطر هلم الى صلاح \* فيكميك الندامي من قريش  
وننزل بلدة عزت قدما \* وتأمن أن يزورك رب جهين**

وَحْكَى مُجَاهِدٌ أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ مَكَّةَ أَمْ زَحْمٍ وَالْبَاسَةَ فَإِنَّمَا أَمْ زَحْمٌ فَلَمَّا دَرَأَهُ النَّاسُ يَتَزَارَعُونَ بِهَا  
وَيَتَنَازَعُونَ وَأَمْ الْبَاسَةَ فَلَمَّا نَهَا تَبَسَّمَ مِنَ الْأَمْدِ فِيهَا إِذْ تَحْطِمُهُ وَتَهْلِكُهُ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ  
تَعَالَى وَبَسْتَ الْجَيْلَابَ إِسْمًا) وَيَرُوِي النَّاسَةُ بِالنَّوْنَ وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تَنْسُ مِنَ الْأَمْدِ فِيهَا أَيْ نُطْرَدَهُ  
وَتَفْفِيهِ ۝۝۝ وَأَصْلَ مَكَّةَ وَحْرَمَتْهَا مَا عَظَمَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مِنْ حَرَمَةِ يَتَهَّهَ حَقَّ جَعْلِهَا لِأَجْلِ  
الْبَيْتِ الَّذِي أَمْرَ بِرَفْعِ قَوَاعِدِهِ وَجَعْلِهِ قَبْلَةً عِبَادَهُ أَمَّ الْقَرْبَى كَمَا قَالَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ (لَتَنْذِرَ أَمَّ  
الْقَرْبَى وَمِنْ حَوْلِهَا) وَحْكَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيْمَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَبَبَ  
وَضُعَ الْبَيْتِ وَالطَّوَافَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَلَّامِلَاتِكَهُ (أَنِّي جَاعِلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا  
أَنْجُمِلُ فِيهَا مِنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِمَحْدُوكَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ أَنِّي أَعْلَمُ  
مَالًا تَعْلَمُونَ) فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ فَعَادُوا بِالْعَرْشِ فَطَافُوا حَوْلَهِ سَبْعةَ أَطْوَافٍ يَسْتَرْضِيُونَ رَبِّهِمْ  
فَرَضَى عَنْهُمْ وَقَالَ لَهُمْ ابْنَوْا لِي فِي الْأَرْضِ بَيْتًا يَمْوَذُ بِهِ مِنْ سَخْنَتِهِ مِنْ نَّيْ آدَمَ  
وَيَطُوفُ حَوْلَهُ كَمَا فَعَلَتْ بِعَرْشِي فَأَرْضَى عَنْهُمْ فَبَنُوا لِهِ هَذَا الْبَيْتُ فَكَانَ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضُعَ  
لِلنَّاسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضُعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَهُ مَبَارِكًا وَهَدِيًّا لِلْعَالَمِينَ) فَلَمْ يَخْتَلِفْ  
أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضُعَ لِلنَّاسِ لِلْعِبَادَةِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هُلْ كَانَ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضُعَ لِغَيْرِهِ  
فَقَالَ الْحَسَنُ وَطَائِفَةً قَدْ كَانَ قَبْلَهُ بَيْوَتٌ كَثِيرَةٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقِتَادَةٌ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ بَيْتٌ وَفِي  
قَوْلِهِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى – مَبَارِكًا – تَأْوِيلَانِ – أَحَدُهُمَا أَنَّ بَرْكَتَهُ بِمَا يَسْتَحِقُ مِنْ ثُوابِ الْقَصْدِ  
إِلَيْهِ – وَالثَّانِي أَنَّهُ أَمْنٌ لِمَنْ دَخَلَهُ حَتَّى الْوَحْشُ فَيَجْتَمِعُ فِيهِ الظَّبَى وَالذَّئْبُ – وَهَدِيًّا لِلْعَالَمِينَ –  
تَحْقِيلَ تَأْوِيلَيْنِ – أَحَدُهُمَا هَدِيٌّ لِهِمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ وَالثَّانِي إِلَى عِبَادَتِهِ فِي الْحَجَّ وَالصَّلَاةِ – فِيهِ  
آيَاتٌ يَبْنَاتِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا – وَكَانَتِ الْآيَةُ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ تَأْنِيرٌ قَدِيمٌ فِيهِ  
وَهُوَ حَجَرُ صَلَدٍ وَالْآيَةُ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ أَمْنُ الْخَافِفِ وَهِيَةُ الْبَيْتِ عَنْدَ مَشَاهِدَهُ وَامْتِنَاعِ  
الطَّيْرِ مِنَ الْمَلَوِعِيَّةِ وَتَعْجِيلِ الْعَقُوبَةِ لِمَنْ عَنَّا فِيهِ وَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَحَدَابِ الْفَيلِ  
وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ قُلُوبُ الْأَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَعْظِيْهِ وَأَنَّ مِنْ دَخْلِهِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُمْ غَيْرُ  
أَهْلِ كِتَابٍ وَلَا مُتَبَّعٍ شَرِعَ بِالْأَنْزَالِ مِنْ أَحْكَامِهِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يُرَى فِيهِ قَاتِلٌ  
أَخِيهِ وَأَيْمَهُ فَلَا يَطْلُبُهُ بِشَأْرِهِ فِيهِ وَكُلُّ ذَلِكَ آيَاتُ اللَّهِ تَعَالَى أَلْفَاهَا عَلَى قُلُوبِ عِبَادِهِ ۝  
وَأَمَّا أَمْنُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَفِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) تَأْوِيلَانِ – أَحَدُهُمَا

اما من النار وهذا قول يحيى بن جعده . والثانى آمنا من القتل لأنّ الله تعالى اوجب  
الاحرام على داخله وحضر عليه أن يدخله مخلاً وقال أياض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين دخل مكة عام الفتح حلالاً أحلت لى ساعة من نهار ولم تحل لاحد من قبلى  
ولاتحل لاحد من بعدى ثم قال (وله على الناس حجج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فجعل  
حججه فرضاً بعد ان صار في الصلاة قبلة لأنّ استقبال الكعبة في الصلاة فرض في السنة  
الثانية من الهجرة والحج فرض في السنة السادسة \* واذ قد تعلق بمكة للکعبه من اركان  
الاسلام عبادتان وبيانت بحمرتها سائر البلدان وجب أن نصفها ثم نذكر حكم حرمتها  
فاما بنا وها فاول من تولاه بعد الطوفان ابراهيم عليه السلام فانه سبحانه قال (واذ يرفع  
ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم) فدل  
ما - ألاه من القبول على انهم كانوا يبنوا هماماً مورين وسميت كعبه لعله هاماً خود من قوله  
كعبت المرأة اذا علانديها ومنه سمي الكعب كعباً لعلوه وكانت الكعبه بعد ابراهيم  
صلى الله عليه وسلم مع جرمهم والعمالة الى أن انفرضوا حق قال فيهم عاص بن الحارث  
(الطویل)

كان لم يكن بين المحجون إلى الصفا \* أئيس ولم يسهر بـ كة ساصل  
بل نحن كنا أهلها فلادنا \* صروف الإيمالي والجدود العواشر  
وخلفهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكتزتهم بعد القلة وعزتهم بعد الذلة  
تأسساً لما يظهره الله تعالى فيهم من النبوة فكان أول من جدد بناء الكعبة من  
قريش بعد ابراهيم عليه السلام قصى بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريدة النخل  
قال الاعشى (الطوبل)

حلفت بثوبى راهب الشام والى \* بناتها قصى جده وابن جر هم  
لشن شب نيران العداوة يبننا \* ليتخلن مف على ظهر شيم  
ثم بنتها قريش بعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حميس وعشرين سنة وشهيد  
بناءها وكان يابها في الأرض فقال أبو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى  
لاندخل الا يسلم فانه لا يدخلها حينئذ الا من أردتم فان جاء أحد من تكرهون ديم

بـه فيسقط فكان سـكـلاـنـ رـآـهـ فـفـعـلـتـ قـرـيـشـ ذـمـاـكـ وـسـبـ بـنـائـهـاـ آـنـ الـكـعـبـةـ اـسـهـمـتـ وـكـانـتـ فـوـقـ الـقـاـمـةـ فـارـادـواـ تـعـلـيـتـهـاـ وـكـانـ الـبـحـرـ قـدـ أـلـقـىـ سـفـيـنـةـ لـرـجـلـ مـنـ تـجـارـ الـرـوـمـ إـلـيـ جـدـةـ فـأـخـذـوـاـ خـشـبـهـاـ وـكـانـ فـيـ الـكـعـبـةـ حـيـةـ يـخـافـهـاـ النـاسـ نـفـرـتـ فـوـقـ جـدـارـ الـكـعـبـةـ قـتـلـ طـاـئـرـ فـأـخـتـطـفـهـاـ فـقـالـتـ قـرـيـشـ إـنـاـ لـنـجـوـ أـنـ يـكـونـ اللـهـ سـبـحـانـهـ قـدـ رـضـىـ مـاـ أـرـدـنـاـ فـهـدـمـوـهـاـ وـبـنـوـهـاـ بـخـبـبـ السـفـيـنـةـ وـكـانـتـ عـلـىـ سـنـائـهـاـ آـلـيـ أـنـ حـوـصـرـ اـبـنـ الزـيـرـ بـالـسـجـدـهـ مـنـ الـحـصـينـ بـنـ نـيـرـ وـعـسـكـرـ الشـامـ حـيـنـ حـارـبـوـهـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـسـتـيـنـ فـيـ زـمـنـ يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ فـأـخـذـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـهـ نـارـاـ فـيـ لـيـفـةـ عـلـىـ رـأـسـ رـمـحـ وـكـانـ الرـبـعـ عـاصـفـ فـطـارـتـ شـرـارـةـ فـعـلـتـ مـاـسـتـارـ الـكـعـبـةـ فـأـحـرـقـهـ فـتـصـدـعـتـ حـيـطـانـهـاـ وـاسـوـدـتـ وـتـنـاثـرـ أـحـجـارـهـاـ فـلـمـاـ مـاتـ يـزـيدـ وـأـنـصـرـ الـحـصـينـ بـنـ نـيـرـ شـاـورـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الرـبـيـرـ أـصـحـابـهـ فـيـ هـدـمـهـاـ وـبـنـائـهـاـ فـأـشـارـ بـهـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ وـعـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ وـأـنـاـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ وـقـالـ لـاـتـهـدـمـ بـيـتـ اللـهـ تـعـالـيـ فـقـالـ اـبـنـ الزـيـرـ أـمـاـ تـرـىـ الـحـامـ يـقـعـ عـلـىـ حـيـطـانـ الـبـيـتـ فـتـنـاثـرـ حـجـارـهـ وـيـظـلـ أـحـدـكـمـ يـبـيـيـتـهـ وـلـاـ يـبـيـيـتـ اللـهـ أـلـاـ أـنـيـ هـادـمـهـ بـالـغـدـاءـ فـقـدـ يـاغـفـلـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـوـ كـانـتـ لـمـاسـعـةـ لـبـنـيـتـهـ عـلـىـ أـسـ اـبـرـاهـيمـ وـلـجـعـلـتـ لـهـ بـاـيـنـ شـرـقـاـ وـغـربـاـ وـسـأـلـ اـلـاـسـوـدـ هـلـ سـمـعـتـ مـنـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ شـيـاـ فـقـالـ نـعـمـ أـخـبـرـتـيـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ لـهـاـ أـنـ النـفـقـةـ قـصـرـتـ بـقـوـمـكـ فـاقـتـصـرـوـاـ وـلـوـ لـهـدـنـانـ عـهـدـهـمـ بـالـكـفـرـ لـهـدـمـتـهـ وـأـعـدـتـ فـيـهـ مـاـتـرـ كـوـافـاسـقـرـ رـأـيـ اـبـنـ الزـيـرـ عـلـىـ هـدـمـهـ فـلـمـاـ أـصـبـحـ أـرـسـلـ أـلـىـ عـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ فـقـيلـ هـوـ نـائـمـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ وـإـيـقـظـهـ وـقـالـ لـهـ أـمـاـ بـلـغـكـ أـنـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ أـنـ الـأـرـضـ اـتـضـجـعـ إـلـيـ اللـهـ تـعـالـيـ مـنـ نـوـمـ الـعـامـاءـ فـيـ الضـحـىـ فـهـدـمـهـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ كـنـتـ هـادـمـهـ فـلـاـ مـدـعـ النـاسـ بـلـاقـبـلـةـ فـلـمـاـ هـدـمـتـ قـالـ النـاسـ كـيـفـ نـصـلـيـ بـلـاقـبـلـةـ فـقـالـ جـابـرـ وـزـيـدـ صـلـوـاـ إـلـىـ مـوـضـعـهـاـفـهـوـ الـقـبـلـةـ وـأـمـرـ اـبـنـ الزـيـرـ بـمـوـضـعـهـاـ فـسـتـرـ وـوـضـعـ الـحـجـرـ فـيـ تـابـوتـ فـيـ خـرـقـةـ حـرـيرـ قـالـ عـكـرـمـةـ رـأـيـتـهـ فـاـذـاـ هـوـ ذـرـاعـ أـوـ يـزـيدـ وـكـانـ جـوـفـهـ اـبـيـضـ مـثـلـ الـفـضـةـ وـجـعـلـ حـلـيـ الـكـعـبـةـ عـنـ الـحـجـبـةـ فـيـ خـرـانـةـ الـكـعـبـةـ فـلـمـاـ أـرـادـ بـنـاءـهـ حـفـرـ مـنـ قـبـلـ الـحـطـيمـ حـتـىـ اـسـتـخـرـجـ أـسـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـمـعـ النـاسـ ثـمـ قـالـ هـلـ تـعـلـمـونـ أـنـ هـذـاـ أـسـ اـبـرـاهـيمـ قـالـوـاـ نـعـمـ فـبـنـاهـاـ عـلـىـ أـسـ اـبـرـاهـيمـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـدـخـلـ فـيـهـاـ مـنـ الـحـجـرـ سـتـةـ أـذـرـعـ وـتـرـكـ مـنـهـ

أربعاً وقيل أدخل سبعة أذرع وترك ثلاثة وجعل لها بابين ملصوقين بالارض شرقاً وغرباً يدخل من واحد ويخرج من الآخر وجعل على بابها صفائح الذهب وجعل مفاتنها من ذهب وكان من حضر بناءها من رجال قريش أبو الجهم بن حذيفة العدوبي فقال عملت في بناء الكعبة مرتين واحدة في الجاهلية بقوّة غلام نفاع وأخرى في الاسلام بقوّة كير فان .. وذكر الزبير بن بكار أن عبد الله بن الزبير وجد في الحجر صفائح حجارة حضر قد أطبق بها على قبر فقال له عبد الله بن صفوان هذا قبربني الله اسماعيل عليه السلام فكف عن تحريك تلك الحجارة ثم بقيت الكعبة في أيام ابن الزبير على حالها الى أن حاربه الحجاج وحصره في المسجد ونصب عليه المنجنقات الى أن ظفر به وقد تصدعت الكعبة بأبحجار المنجنقات فهدماها الحجاج وبناها بأمر عبد الملك بن مروان وأخرج الحجر منها وأعادها الى بناء قريش على ما هي عليه اليوم فكان عبد الملك بن مروان يقول وددت اي كنت حملت ابن الزبير من أمر الكعبة وبناءها ما تحمله \* وأما كسوة الكعبة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أول من كسا اليت سعد الماني ثم كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب المانية ثم كساها عمر بن الخطاب وعمان رضي الله عنهمما القبطاني ثم كساها يزيد بن معاوية الديباج الحسرواني وهي حمار بن دثار ان أول من كسا الكعبة الديباج خالد بن جعفر بن كلاب أصاب لطيمة في الجاهلية وفيها نطف ديباج فناظه بالکعبه ثم كساها ابن الزبير والحجاج الديباج ثم كساها بنو أمية في بعض أيامهم الحال التي كانت على أهل النجران في حربهم وفوقها الديباج ثم جدد الم توكل رخام الكعبة وأزررها بفضة وأليس سائر حيطانها وسفتها بذهب ثم كسا أساساتها الديباج ثم لم يزل الديباج كسوتها في الدولة العباسية بأسرها \* وأما المسجد الحرام فقد كان قناء حول الكعبة للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه جدار يحيط به فما استخلف عمر رضي الله عنه وكثير الناس وسع المسجد واشترى دوراً هدمها وزادها فيه وهدم على قوم من حيران المسجد أبواً أن يسيعوا ووضع لهم الامان حتى أخذوها بعد ذلك واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ جداراً للمسجد فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد وأخذ منازل أقوام ووضع لهم أئمانها فضجوا منه عند اليت فقال إنما جرأكم علي حلمي عنكم فقد فعل بما عمر رضي الله عنه هذا فقررت تم ورضيم ثم أمر بهم الى الحبس حتى كله فيهم عبد الله بن خالد بن أسد خلا سليم وبني للمسجد

الاروقة حين وسعه فكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ المسجد الاروقة ثم ان الوليد ابن عبد الملك وسع المسجد وحمل عليه أعمدة الحجارة والرخام ثم ان المنصور رحمة الله زاد في المسجد وبناء وزاد فيه المهدى رحمة الله بعده وعليه استقر بناؤه الى وقتها هذا \* وأما مكة فلم تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرمهم والفالقه يتجمعون جيابها وأوديتها ولا يخرجون من حرها انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم عليها وتحصصا بالحرم حلولهم فيه ويرون انه سيكون لهم بذلك شأن وكلا كثرا منهم العدد ونفائس فهم الرئاسة قوي املهم وعلموا أنهم سيقدمون على العرب وكان فضلاً لهم وذرو الرأي والتجربة منهم يخليون أن ذلك لرياسة في الدين وتأسيس لنبوة ستكون لأنهم تسکوا من أمور الكعبة بما هو بالدين أخص .. فاول من شعر بذلك منهم وألهمه كعب بن لؤي بن غالب وكانت قريش تجتمع اليه في كل الجمعة وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية عروبة فسماه كعب يوم الجمعة وكان يخطب فيه على قريش فيقول على ما حكاه الزبير بن بشير أما بعد فاسمعوا وتعلموا وافهموا واعلموا أن الليل ساح والنهر صاح والارض مهاد والحيال أوتاد والسماء بناء والنجوم أعلام الاولين كالآخرين والذكر والاثني زوج الى أن يأتي ما يهيج فصلوا أرحامكم واحفظوا أصراركم وثروا أموالكم فهل رأيتم من هالك رجع أو ميت انتشر والدار أمامكم والطن غير ما تقولون حرمكم زينة وعظموه وتسکوا به فسيأتي له نباء عظيم وسيخرج منه النبي كريم ثم يقول (الطويل)

نهار وليل كل يوم بحادث \* سواء علينا ليلها ونهارها  
يؤوبان بالحداد فينا تأوبا \* وبالنعم الصافي علينا ستورها  
صروف وأنباء قلب أهلها \* لها عقد ما يستحيل صريرها  
على غفلة يأتي النبي محمد \* فيخبر أخباراً صدوقاً خيرها

ثم يقول أما والله لئن كنت فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل لتنصب فيها تنصب الجمل  
ولا رفت فيها ارفال الفحل ثم يقول (البسيط)

يا ليتني شاهد خواء دعوه \* حين العشيره تبني الحق خذلانا

وهذا من فطن الاهامات التي تخيمها العقول فصدقـت وتصورـتها النـموس فتحققـت  
ثم انتقلت الرئاسة بعده الى قصي بن كلاب فبني مكة دار النـدوة ليحكمـ فيها بين قـريـش  
ثم صارت الدار لـتشاورـهم وعقدـالألوـية في حـربـهم قالـالـكـلـيـيـ فـكـانـتـأـولـ دـارـ بـنـيـتـ  
بعـنـهـ ثمـ تـابـعـ النـاسـ فـبـنـواـ مـاـ اـسـتوـطـنـوهـ وـكـلـاـ قـرـبـواـ مـنـ عـصـرـ الاـسـلامـ اـزـدـادـواـ  
قوـةـ وـكـثـرةـ عـدـ حتىـ دـانـتـ لـهـمـ العـربـ فـصـدـقـتـ الـخـيـرـةـ الـاـولـىـ فـالـرـئـاسـةـ عـلـيـهـ ثمـ بـعـثـ

الله سبحانه نبيه رسوله فصدق المختلة الثانية في حدوث النبوة فهم فـا من بهـم هـدـيـ وـجـيدـ مـنـ عـانـدـ وـهـاجـرـ عـنـهـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـينـ اـشـتـدـ بـهـ الـاذـىـ حـتـىـ عـادـ ظـافـرـ أـ بـعـدـ ثـانـ سـنـيـنـ مـنـ هـبـرـةـ عـنـهـمـ .ـ وـاـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ دـخـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـكـةـ عـامـ الفـتـحـ هـلـ دـخـلـهـاـ عنـوـةـ أـوـ صـاحـبـاـ مـعـ اـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ أـنـ لـمـ يـغـضـبـ مـنـهـاـ مـاـلـاـ وـلـمـ يـسـبـ فـيـهـاـ ذـرـيـةـ فـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ إـلـىـ أـنـ دـخـلـهـاـ عنـوـةـ فـعـفـيـ عـنـ الغـنـامـ وـمـنـ عـلـىـ السـيـ وـأـنـ لـلـامـ اـذـاـ فـتـحـ بـلـدـاـ عـنـوـةـ أـنـ يـعـفـوـ عـنـ غـنـاءـهـ وـيـمـنـ عـلـىـ سـيـهـ وـذـهـبـ الشـافـعـيـ إـلـىـ أـنـ دـخـلـهـاـ صـاحـبـاـ عـقـدـهـ مـعـ أـبـيـ سـفـيـانـ كـانـ الشـرـطـ فـيـهـ أـنـ مـنـ أـغـلـقـ بـاـبـهـ كـانـ آمـنـاـ وـمـنـ تـعـلـقـ باـسـتـارـ الـكـعـبـةـ فـهـوـ آمـنـ وـمـنـ دـخـلـ دـارـ أـبـيـ سـفـيـانـ فـهـوـ آمـنـ الـاـسـتـةـ أـنـفـسـ اـسـتـنـيـ قـتـلـهـمـ وـلـوـ تـعـلـقـواـ بـأـسـتـارـ الـكـعـبـةـ وـقـدـ مـضـىـ ذـكـرـهـ وـلـاـ جـلـ عـقـدـ الصـلـحـ لـمـ يـغـضـبـ وـلـمـ يـسـبـ وـلـيـسـ لـلـامـ اـذـاـ فـتـحـ بـلـدـاـ عـنـوـةـ أـنـ يـعـفـوـ عـنـ غـنـاءـهـ وـلـاـ أـنـ يـمـنـ عـلـىـ سـيـهـ لـمـ يـفـهـمـ حـقـوقـ اللهـ عـالـىـ وـحـقـوقـ الـغـانـيـنـ فـصـارـتـ مـكـةـ وـحـرـمـهاـ حـينـ لـمـ تـغـنـمـ أـرـضـ عـشـرـ إـنـ زـرـعـتـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـوـضـعـ عـلـيـهـاـ خـرـاجـ .ـ وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ بـيـعـ دـورـ مـكـةـ وـاجـارـهـاـ فـنـعـ أـبـوـ حـنـيفـةـ مـنـ بـيـعـهـاـ وـأـجـازـ اـجـارـهـاـ فـيـ غـيـرـ أـيـامـ الـحـجـ وـمـنـهـاـ فـيـ أـيـامـ الـحـجـ لـرـوـاـيـةـ الـاعـمـشـ عـنـ مـجـاهـدـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـكـةـ حـرـامـ لـاـ يـحـلـ بـيـعـ رـبـاعـهـاـ وـلـاـ جـوـرـ بـيـوـتـهـاـ وـذـهـبـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ إـلـىـ جـوـازـ بـيـعـهـاـ وـاجـارـهـاـ لـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـقـرـهـمـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ الـاسـلـامـ عـلـىـ مـاـكـانـتـ عـلـيـهـ قـبـلـهـ وـلـمـ يـغـضـبـهـمـ وـلـمـ يـعـارـضـهـمـ فـيـهـاـ وـلـمـ يـقـدـ كـانـوـ يـتـبـاعـوـهـاـ قـبـلـ الـاسـلـامـ وـكـذـلـكـ بـعـدـ هـذـهـ دـارـ النـدوـةـ وـهـيـ أـوـلـ دـارـ بـنـيـتـ بـمـكـةـ صـارـتـ بـعـدـ قـصـيـ لـعـبـدـ الدـارـ بـنـ قـصـيـ وـابـتـاعـهـاـ مـعـاوـيـةـ فـيـ الـاسـلـامـ مـنـ عـكـرـمـةـ بـنـ عـاصـمـ بـنـ هـشـامـ بـنـ عـبدـ الدـارـ بـنـ قـصـيـ وـجـعـلـهـاـ دـارـ الـاـمـارـةـ وـكـانـتـ مـنـ أـشـهـرـ دـارـ اـبـيـتـعـتـ ذـكـرـاـ وـأـنـشـرـهـ فـيـ النـاسـ خـرـآـ فـاـ أـنـكـ بـيـعـهـاـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ وـابـتـاعـ عمرـ وـعـمـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ مـاـزـادـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـنـ دـورـ مـكـةـ وـتـمـاـكـ أـهـلـهـاـ أـنـامـهـاـ وـلـوـ حـرـمـ ذـلـكـ لـمـ بـذـلـاهـ مـنـ أـمـوـالـ الـمـسـلـمـيـنـ ثـمـ جـرـيـ بـهـ الـعـلـمـ إـلـىـ وـقـتـناـ هـذـاـ فـكـانـ اـجـمـاعـاـ مـتـبـوعـاـ وـتـحـمـلـ روـاـيـةـ بـجـاهـدـ مـعـ اـرـسـالـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـحـلـ بـيـعـ رـبـاعـهـاـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ تـبـيـهـاـ عـلـىـ أـنـهـاـ لـمـ تـغـنـمـ فـتـمـلـكـ عـلـيـهـمـ فـلـذـلـكـ لـمـ تـبـعـ وـكـذـلـكـ حـكـمـ الـاجـارـةـ

\* فصل \* وأما الحرم فهو ما أطاف به من جوانبها وحده من طريق المدينة دون التعميم عند بيوت بن نفار على ثلاثة أميال ومن طريق العراق على ثانية جبل بالمنقطع على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة بشعب آل عبد الله بن خالد على تسعه أميال ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال ومن طريق جدة منقطع

العشرين على عشرة أميال فهذا حد ما جعله الله تعالى حرما لما اختص به من التحريم وبين بحكمه سائر البلاد قال الله عن وجل (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدآ آمنا) يعني مكة وحرماها (وارزق أهله من المثرات) لانه كان واديا غير ذي زرع فسأل الله تعالى أن يجعل لاهله الامن والخصب ليكونوا بهما في رغد من العيش فاجابه الله تعالى الى ما سأله فعمله حرما آمنا يخطف الناس من حوله وجبا اليه ثمرات كل بلد حتى جمعها فيه ٠٠٠ واحتفل الناس في مكة وما حوالها هل صارت حرما آمنا بسؤال ابراهيم عليه السلام أو كانت قبله كذلك على قولين أحد هما أنها لم تزل حرما آمنا بسؤال ابراهيم عليه السلام من الحجارة والمسطين ومن المحسوف والزلزال وإنما سأله ابراهيم عليه السلام ربه سبحانه أن يجعله حرما آمنا من الجدب والقيحط وأن يرزق أهله من المثرات لرواية سعيد بن أبي سعيد قال سمعت أبا شريح الخزاعي يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبح مكة قام خطيبا فقال أيها الناس إن الله سبحانه حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام إلى يوم القيمة لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما أو يعصب بها شجراً وإنما لا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضبا على أهلها إلا وهي قد رجعت على حالي بالامس إلا ليلغ الشاهد الغائب فن قال ان رسول الله قد قتل بها أحدا فقولوا ان الله تعالى قد أحلاها لرسوله ولم يحلها لك ٠٠ والقول الثاني أن مكة كانت حلالا قبل دعوة ابراهيم عليه السلام كسائر البلاد وإنما صارت بدعوه حرما آمنا حين حرمتها كما صارت المدينة بحرما رسول الله صلى الله عليه وسلم حرما بعد ان كانت حلالا لرواية الاشعش عن نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام كان عبد الله وخليه واني عبد الله ورسوله وان ابراهيم حرر مكة واني حرمت المدينة ما بين لا يتها عصاها وصيدها ولا يحمل بها سلاح لقتال ولا يقطع بها شجر الا لعلف بغيره والذى يختص به الحرم من الاحكام التي تبادر بها سائر البلاد خمسة أحكام احدها ان الحرم لا يدخله محل قدم اليه حتى يحرم لدخوله إما بحجج أو بعمره يتحمل بها من احرامه وقال أبو حنيفة يجوز أن يدخلها المحل اذا لم يرد حجاجاً أو عمرة وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام حين دخل مكة عام الفتح حلالا أحالت لي ساعة من نهار لم تحل لاحد بعدي مما يدل على وجوب الاحرام على داخليها الا أن يكون من يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها كالحطابين والسكنى الذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشيّة فيجوز لهم دخولها محلين لدخول المشقة عليهم في الاحرام كما دخلوا فإن علماء مكة أقر وهم على دخولها محلين خالفوا حكم من عداتهم فإن دخل القادر إليها

حلاً فقد أثم ولا قضاء عليه ولا دم لأن القضاء متعدّر فانه اذا خرج للقضاء كان احراماً الذي يستأنفه مختصاً بدخوله الثاني فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الاول فتعدّر القضاء وأعوّز فسقّط وأما الدّم فلا يلزمه لأن الدّم يلزم في جرمان النسك ولا يلزم جرماناً لأصل النسك . والحكم الثاني ان لا يحارب أهله لتحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم فان بغوا على أهل العدل فقد ذهب بعض الفقهاء الى تحرّم قتالهم مع بغتهم ويسقط عليهم حتى يرجعوا عن بغتهم ويدخلوا في أحكام أهل العدل والذي عليه أكثر الفقهاء انهم يقاتلون على بغتهم اذا لم يكن ردهم عن النبي الا بقتل لأن قتال أهل النبي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع ولأن تكون محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه . فاما اقامة الحدوذ في الحرم فذهب الشافعي رحمه الله الى اثبات قاتل فيه على من أثارها ولا ينبع الحرم من اقامتها سواء أثارها في الحرم او في الحل ثم طأ الى الحرم وقال أبو حنيفة ان أثارها في الحرم أقيمت فيه وان أثارها في الحل ثم طأ الى الحرم لم يقم عليه فيه وأطلق طأ الى الحرّوج منه فإذا خرج أقيمت عليه . والحكم الثالث تحرّم صيده على الحرمين والمخاين من أهل الحرم ومن طرأ عليه فان أصحاب في صيده وجب عليه ارساله فان تلف في يده ضمه بالجزاء كالحرم وهكذا لورمي من الحرم صيدا في الحل ضمه لأنه قاتل في الحرم وهكذا لورمي من الحل صيدا في الحرم ضمه لأنه مقتول في الحرم ولو صيد في الحل ثم دخل الحرم كان حلاً له عند الشافعي رحمه الله وحراماً عليه عند أبي حنيفة . ولا يحرّم قتل ما كان مؤذياً من السباع وحشرات الأرض . والحكم الرابع يحرّم قطع شجره الذي أنبته الله تعالى ولا يحرّم قطع ماغرسه الآدميون كما لا يحرّم فيه ذبح الآليس من الحيوان ولا يحرّم رعي خلاه وبضمـن ما قطعه من محظوظ شجره في ضمن الشجرة الكبيرة بقرة والشجرة الصغيرة بشاة والغضن من كل واحد منها يسقطه من ضهان أصله ولا يكون ما استخلف بعد قطع الأصل مسقاً طالضهان الأصل . والحكم الخامس ان ليس جمیع من خالف دین الاسلام من ذمی او معاهد ان يدخل الحرم لاماقيمه فيه ولا مارا به وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأكثر الفقهاء وجوز ابوحنیفة دخولهم اليه اذا لم يستوطنه وفي قوله تعالى (اما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمه هذا ) نصـيـعـنـمـاعـدـاهـ فـاـنـ دـخـلـهـ مـشـرـكـ عـزـرـانـ دـخـلـهـ بـغـيرـ اـذـنـ وـلـمـ يـسـتـبـحـ قـتـلهـ وـاـنـ دـخـلـهـ باـذـنـ لـمـ يـعـزـرـ وـاـنـكـرـ عـلـىـ الـاـذـنـ لـهـ وـعـزـرـانـ اـقـتـضـتـ حـالـهـ التـعـزـيرـ وـاـخـرـجـ مـنـ المـشـرـكـ آـمـنـ وـاـذـاـ اـرـادـمـشـرـكـ دـخـولـ الحـرـمـ لـيـسـمـ فـيـهـ مـنـهـ حـتـىـ يـسـلـمـ قـبـلـ دـخـولـهـ: وـاـذـامـاتـ مـشـرـكـ يـيـحرـمـ حـرـمـ دـفـهـ فـيـهـ وـدـفـنـ فـاـنـ دـفـنـ فـيـ الحـرـمـ نـقـلـ اـلـىـ الـحلـ اـلـاـ انـ يـكـونـ

قد بلى فيترك فيه كما تركت اموات الجاهلية واما سائر المساجد فيجوز ان يؤذن لهم في دخولها مالم يقصدوا بالدخول استبدا لها بكل او نوم فيمنعوا وقال مالك لايجوز ان يؤذن لهم دخوها بحال

\* فصل \* واما الحجاز فقد قال الاصمعي سمي حجاز الان حجز بين نجد وتهامة وقال ابن الكلبي سمي حجازا لما احتيجز به من الحبال وناسوی الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة احكام . احدها ان لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد وجوزه ابو حنيفة وقد روی عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان واجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهل الذمة عن الحجاز وضرب لمن قدم منهم تاجرا أو صانعا مقام ثلاثة ايام ويخرجون بعد اقضائهم خبرى به العمل واستقر عليه الحكم فنعت اهل الذمة من استيطان الحجاز ويمكرون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه اكثر من ثلاثة ايام فإذا اقضت صرف عن موضعه وجاز ان يقيم في غيره ثلاثة ايام ثم يصرف الى غيره فان اقام بموضع منه اكثر من ثلاثة ايام عن زران لم يكن معدورا . والحكم الثاني ان لا تدفن امواتهم وينقولوا ان دفونا فيه الى غيره لان دفهم مستدام فصار كالاستيطان الا ان يبعد مسافة اخراجهم منه ويتغيروا ان اخر جوا فيجوز لاجل الضرورة ان يدفون فيه . والحكم الثالث ان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجاز حرما محظورة ما ين لايتها يمنع من تغیر صيده وغض شجره حرم مكة والاحمابو حنيفة وجعل المدينة كغيرها وفيها قدمناه من حدیث ابی هریرة دلیل على ان حرم المدينة محظور فان قتل صيده وغض شجره فقد قيل ان جزاءه سلب ثيابه وقيل تعزيره والحكم الرابع ان ارض الحجاز تقسم لاصحاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها قسمين : احدها صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اخذها بمحقیه فان احد حقیه خمس الحسن من الف والغمام والحق الثاني اربعة احسان الفي الذي افاء الله على رسوله مما لم يوجد على المسلمين بخیل ولا رکاب فما صار اليه بوحد من هذین الحقین فقد رضخ منه بعض اصحابه وترك باقيه لنفقة وصلاحه ومصالح المسلمين حتى مات عنه صلى الله عليه وسلم فاختار الناس في حكمه بعد موته فعمله قوم موروثا عنه ومقسوما على المواريث ملكا وجعله آخر ون للامام القائم مقامه في حماية البيضة وجهاد العدو والذي عليه جمهور الفقهاء انها صدقات حرمۃ الرقب مخصوصة المنافع مصروفة في وجوه المصالح العامة وما سوی صدقاته ارض عشر لخارج عليها لان ما ين معنوم ملاک على اهلہ او متروک

من أسلم عليه وكلا الامر ين معشور لا خراج عليه فاما صدقات النبي عليه الصلاة والسلام فهي ممحض عنها فتبيّن وهي ثانية: احداها وهي اول ارض ملوكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصية خير يهودي من اموال بنى النمير حكي الواقدي أن خير يهودي كان حبراً من علماء بنى النمير آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكانت له سبعة حواطط وهي الميّت والصادفة والدلائل وحسني وبرقة والاعراف والمسرية (١) فوصى بها رسول الله وجعلها صدقة عليه حين أسلم وقاتل معه بأحد حتى قتل رحمه الله: والصدقة الثانية أرضه من اموال بنى النمير بالمدينة وهي اول ارض أفاءها الله على رسوله فأجلالم عنها وكف عن دمائهم وجعل لهم ما حملته الأبل من أموالهم الا الحلقه وهي السلاح نخرجوا بما استقلت بهم الى خيبر والشام وخلصت ارضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب فانهما أسلموا قبل الظفر فأحرز لهم الاسلام جميعاً معاً ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسوى الارضين من اموالهم على المهاجرين الاولين دون الانصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة فأنه ماذكر فاقروا فأعطاهما وحبس الأرضين على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء ويفقد منها على أزواجها ثم سلمها عمر الى العباس وعلى رضوان الله عليهما يقوهما بمصرها : والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خير وكانت خير ثانية حصون ناعم والقموص وشق والنطاة والكتيبة والوطيع والسلام وحسن الصعب بن معاذ وكان أول حصن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ناعم وعنده قتل محمود بن مسلمة أخو محمد بن مسلمة والثاني القموص وهو حصن ابن أبي الحقيق ومن سيه اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيه بنت حي بن أخطب وكانت عند كنانة بن الريبع بن أبي الحقيق فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وترزوجها وجعل عتقها ثم حصن الصعب بن معاذ وكان أعظم حصون خير وأكثراها مالاً وطعاماً وحيواناً ثم شق والنطاة والكتيبة وهذه الحصون الستة فتحها عنوة ثم افتتح الوطيع والسلام وهي آخر فتوح خير صليحاً بعد أن حاصرهم بضم عشر ليلة فسألوه أين يسر بهم ويحقن لهم دماءهم ففعل ذلك وملك من هذه الحصون الثانية ثلاثة حصون الكتبية والوطيع والسلام أما الكتبية فأخذها بخمس الغيمة وأما الوطيع والسلام فهما مما أفاء الله عليه لانه فتحهما صليحاً فصارت هذه الحصون

(١) كما في الاصول الخطية واما الطبع فالمثبت والحسني فيتحرر

الثلاثة بالنيء والخمس خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها وكانت من صدقاته وقسم الحسنة الباقية بين الغائبين وفي جملتها وادي خير ووادي السرير ووادي حاضر على ثمانية عشر سهماً وكانت عددة من قسمت عليه ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديمة من شهد منهم خير ومن غاب عنها الإجابر بن عبد الله قسم له كسبهم من حضرها وكان فيهم مائتا فارس أعطتهم سبعمائة سهم وألف ومائتا سهم لالف ومائتي رجل فكانت سهام جميعهم ألفاً وثمانمائة سهم أعطى لكل مائة سهماً فلذلك صارت خير مقوسة على ثمانية عشر سهماً: والصدقة السادسة النصف من فدك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما تفتح خير جاءه أهل فدك فصالحوه بسفارة محيصنة بن مسعود على أن له نصف أرضهم وتخليهم يعاملهم عليه وهم النصف الآخر فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرها والنصف الآخر خالصاً لهم إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجارة فقوم فدك ودفع إليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم وكان الذي قوّمها مالك بن التيهان وسهل ابن أبي حسنة وزيد بن ثابت فصار نصفها من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصفها الآخر لكافحة المسلمين ومصرف النصفين الآن سواء: والصدقة السابعة الثالث من أرض وادي القرى لأن ثلثاً كان لبني عذرة وثلثاً لليهود فصالحهم رسول الله عليه الصلاوة والسلام على نصفه فصارت اثلاً ثلثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من صدقاته وثلثاً لليهود وثلثاً لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه عنها وقوم حقهم فيه بلغت قيمته تسعين ألف دينار فدفعها إليهم وقل لبني عذرة إن شتم أحدّيْم نصف ما أعطيت ونعطيك النصف فأعطوه وهو خمسة وأربعون ألف دينار فصار نصف الوادي لبني عذرة والنصف الآخر الثالث منه في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم والسدس منه لكافحة المسلمين ومصرف جميع النصف سواء: والصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة يقال له مهروذ استقطعها مروان من عثمان رضي الله عنه فنقم الناس بها عليه فاحتمل أن يكون اقطاع تضمين لا تملك ليكون له في الجواز وجه فهذه ثمان صدقات حكاكها أهل السير وتقاها وجوه رواة المغازي والله أعلم بصحة ما ذكرناه فاما ماسوى هذه الصدقات الثمانية من امواله فقد حكي الواقدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه عبد الله ام امرين الحبسية واسمها بركة وخمسة اجراء وقطعة من غنم وقيل ومولاه شقران وابنه صالح وقد شهد بدرأ وورث من امه آمنة بنت وهب الزهرية دارها التي ولد فيها في شعب بن علي وورث من زوجته خديجة بنت خويلد

رضي الله عنها دارها بعكة بين الصفا والمروءة خلف سوق العطارين وأموالاً وكان حكيم ابن حزام اشتري لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم فاستوهبه منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه وزوجه ام ايمان فولدت أم أيمن اسامة بعد النبوة فاما الداران فان عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما قدم مذكورة في حجحة الوداع قيل له في اي داري يك تنزل فقال هل ترك لنا عقيل من رب فلم يرجع فيها باعه عقيل لانه تعاب عليه وبركة دار حرب يومئذ فأجرى عليه حكم المستهلك تخرحت هاتان الداران من صدقاته . . . واما دور ازواج النبي عليهما الصلاة والسلام فقد كان اعطى كل واحدة منهن الدار التي تسكنها ووصى بذلك لهن فان كان ذلك منه عطية تعليك فهي خارجة من صدقاته وان كان عطية سكني وارفاق فهى من جملة صدقاته وقد دخلت اليوم في المسجد ولا حسب منها ما هو خارج عنه . . . واما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيته فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دفع الى على رضي الله عنه آلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودابتة وحذاءه وقال ماسوى ذلك صدقة وروى الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه من هونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير فان كانت درعه المعروفة بالبراء فقد حكي انها كانت على الحسين بن علي رضوان الله عليهما يوم قتل فأخذها عبيد الله ابن زياد فلما قتل المختار عبيد الله بن زياد صارت الدرع الى عباد بن الحصين الحنظلي ثم ان خالد بن عبد الله بن خالد بن اسید وكان امير البصرة سأله عباداً عنها فجحده إياها فضرر به مائة سوط فكتب اليه عبد الملك بن مروان مثل عباد لا يضر باما كان ينبغي أن يقتل أو يعفى عنه ثم لم يعرف للدرع خبر بذلك . . . وأما البردة فقد اختلف الناس فيها فحكي أبان بن ثعلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وهبها لعبد الله بن زهير واشتراها منه معاوية رضي الله عنه وهي التي يلبسها الخلفاء وحكي ضمرة بن ربيعة أن هذه البردة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها أهل ايلة امانا لهم فأخذها منهم سعيد بن خالد بن أبي أوفى وكان عاملاً عليهم من قبل مروان بن محمد فبعث بها اليه وكانت في خزانته حتى أخذت بعد قتيله وقيل اشتراها ابو العباس السفاح بثلاثمائة دينار . . . وأما القضيب فهو من تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي صدقة وقد صار مع البردة من شعار الخلافة . . . وأما الحاتم فلبسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عمّان رضي الله عنهم حتى سقط من يده في بئر فلم يجده فهذا شرح ما قبض عن رسول الله من صدقته وتركته

﴿فصل﴾ وأما ماعدا الحرم والنجاش من سائر البلاد فقد ذكرنا انقسامها أربعة أقسام . قسم أسم عليه أهله فيكون أرض عشر وقسم أحياء المسلمين فيكون بما احيوه معشوراً . وقسم آخر زه الغانمون عنوة فيكون عشراً . وقسم صولح أهله عليه فيكون فيئاً يوضع عليه الخراج وهذا القسم ينقسم قسمين : أحدهما ماصولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه ويكون الخراج اجرة لا تسقط باسلام اهله فتؤخذ من المسلم واهل الذمة : والثاني ماصولحوا على بقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه ويكون الخراج جزية تسقط باسلامهم ويؤخذ من اهل الذمة ولا يؤخذ من المسلمين .. واذ قد انقسمت البلاد على هذه الاقسام فسنشرح حكم أرض السواد فأنها أصل حكم الفقهاء فيها بما يعتبر به نظائرها وهذا السواد يشار به الى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض العراق سمي سواداً لسواده بالزرع والأشجار لانه حين تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا اذا خرجو من أرضهم اليه ظهرت لهم حضرة الزرع والأشجار وهم يجتمعون بين الحضرة والسواد في الاسامي كما قال الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي هلب وكان اسود اللون ( الرمل )

وأنا الأخضر من يعرفني \* أخضر الجلدة من نسل العرب  
فسموا خضرة العراق سواداً : وسمى عراقاً لاستواء أرضه حين خات من جبال  
تعلو وأودية تنخفض والعراق في كلام العرب هو الاستواء قال الشاعر ( السريع )

سقم الى الحق لهم وساقوها \* سياق من ليس له عراق  
أي ليس له استواء : وحد السواد طولاً من حديثة الموصى الى عبادان وعرضه من عذيب  
القادسية الى حلوان يكون طوله مائة وستين فرسخاً وعرضه ثمانين فرسخاً : فاما العراق  
فهو في العرض مستوٍ بارض السواد عرفاً ويقصر عن طوله في العرف لان أوله من  
شرق دجلة العلث وفي غربها حربى ثم يمتد الى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان  
فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخاً كالسواد : قال قدامة بن جعفر يكُون ذلك  
عرضه مع تبعه في العرف ثمانون فرسخاً كالسواد : قال قدامة بن جعفر يكُون ذلك  
مكسرًا عشرة آلاف فرسخ وطول الفرسخ اثنتا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة ويكون  
بذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية تسعه آلاف ذراع فيكون ذلك اذا ضرب في مثله  
وهو تكسير فرسخ في فرسخ اثنين وعشرين ألف جريب وخمسمائة جريب فذا ضرب  
ذلك في عدد الفراسخ وهي عشرة آلاف فرسخ باع مائتي ألف وخمسة وعشرين  
ألف ألف جريب يسقط منها بالتخمين مواضع التلال والآكام والسباخ والآجام

ومداس الطرق والمخاج ومحاري الانهار وعراض المدن والقرى ومواقع الاراء والbridas (١) والفناظر والشادر وانات والشادر ومطارات القصب وأتاتين الآجر وغير ذلك الثالث وهو خمسة وسبعون ألف جريب يصير الباقى من مساحة العراق مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب يراح منها النصف ويكون النصف من زرعا مع ما فى الجميع من التخل والكرم والاشجار فإذا أضيف الى ما ذكره قدامة في مساحة العراق ما زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلاثون فرسخاً كانت الزبادة على تلك المساحة قدر ربها فيصير ذلك مساحة جميع ما يصلح لالزرع والغرس من أرض السواد وفي المتعذر أن يستوعب زرع جميعه وقد يتقطع منه بالعوارض والحوادث مالا ينحصر وقد قيل إنه بلغت مساحة السواد في أيام كسرى قباد مائة ألف وخمسين ألف ألف جريب فكان مبلغ ارتفاعه مائة ألف وسبعين وثمانين (٢) ألف ألف درهم بوزن سبعة لأنه كان يأخذ على كل جريب درها وفقيزاً منه ثلاثة دراهم بوزن المثقال وإن مساحة ما كان يزرع منه على عهد عمر رضي الله عنه من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب الى ستة وثلاثين ألف ألف جريب . . . . . وإذا داشتقر ما ذكرناه من حدود السواد ومساحة من اربعه فقد اختلف الفقهاء في فتحه وفي حكمه فذهب أهل العراق الى أنه فتح عنوة لكن لم يقسمه عمر رضي الله عنه بين الغانمين وأقره على سكانه وضرب الخراج على أرضه والظاهر من مذهب الشافعى رحمه الله في السواد أنه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكا ثم استزلمه عمر رضي الله عنه فنزلوا الا طائفه استطاب نفوسهم بمالعاوضهم به عن حقوقهم منه فلما خالص لل المسلمين ضرب عمر رضي الله عنه عليه خراجا واختلف أصحاب الشافعى في حكمه فذهب أبو سعيد الأصطخرى في كثير منهم الى أن عمر رضي الله عنه وقفه على كافة المسلمين وأقره في أيدي أربابه بخراج ضربه على رقب الارضين يكون أجرا لها في حكم ما أفاء الله على رسوله من خير والعوالى وأموال بني النضير وصارت بوقفه لها في حكم ما أفاء الله على رسوله من خير والعوالى وأموال بني النضير ويكون المأخوذ من خراجها مصروفها في المصالحة ولا يكون فيها تخموساً لأنه قد حسن ولا يكون مقصورا على الجيش لأنه وقف على عامه المسلمين فصار مصروفه في عموم مصالحهم التي منها أرزاق الجيش وتحصين التغور وبناء الجوابع والفناظر وكراء الانهار وأرزاق من تم بعم المصلحة من النضارة والشهود والفقهاء والقراء والآئمة والمؤذنين

(١) في النسخة الخطية واليزنات (٢) في الخطية وتسعين

فهذا يمنع من بيع رقابها وتكون المعاوضة عليها بالارتفاع والانتقال لايدي وجواز التصرف لاثبات الملك إلا على ما أحدث فيها من غرس وبناء وقيل إن عمر رضي الله عنه وقف السوداد برأي علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وقال أبو العباس ابن سريح في نفر من أصحاب الشافعى أن عمر رضي الله عنه حين استنزل الغائبين عن السوداد باعه على الأكرة والدهاقين بالمال الذى وضعه عليها خراجاً يؤدونه في كل عام فكان الخراج ثناً وجاز مثله في عموم المصالح كما قيل بجواز مثله في الاجارة وأن بيع أرض السوداد يجوز ويكون البيع موجباً للتمليك . وأما قدر الخراج المضروب عليها فقد حكى عمرو بن ميمون أن عمر رضي الله عنه حين استخلص السوداد بعث حذيفة على ماوراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة قال الشعبي فسح عثمان بن حنيف السوداد فوجده ستة وثلاثين ألفاً جريراً فوضع على كل جريراً درهماً وفقيزاً قال القاسم بلغنى أن القفيز مكال لهم يدعى الشابرقان قال يحيى بن آدم هو المخنوم الحجاجي وروى قتادة عن أبي مخلد أن عثمان بن حنيف جعل على كل جريراً من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريراً من النخل مائة دراهم وعلى كل جريراً من قصب السكر ستة دراهم وعلى كل جريراً من الرطبة خمسة دراهم وعلى كل جريراً من البرأبعة دراهم وعلى كل جريراً من الشعير درهماً فكان خراج البر والشعير في هذه الرواية مخالفًا لخراجهما في الرواية الأخرى وهذا الاختلاف التواهي بحسب ما تحمل وكانت ذراع حذيفة وعثمان بن حنيف ذراع اليدين وبقبضة وابهاماً مسودداً وكان السوداد في أول أيام الفرس جارياً على المقاومة إلى أن مسحه ووضع الخراج عليه قباز بن فiroz فارتفع له بالمساحة مائة وخمسون ألفاً درهم بوزن المتقابل وكان السبب في مساحته وإن كان من قبل جارياً على المقاومة ما حكى أنه خرج يوماً يتصدى فأفضى إلى شجر متلف فدخل فيه الصيد فصعد إلى رابية يشرف منها على الشجر ليرى ما فيه من الصيد فرأى امرأة تحفر في بستان فيه نخل ورمان مشمر ومعها صبي يريد أن يتناول شيئاً من الرمان وهي تمنعه فوجب منها وأنفذ إليها رسولها يسألها عن سبب منع ولدها من الرمان فقالت إن للملك حقاً لم يأت القاسم لقبضه وتحفظ أن نزال منه شيئاً إلا بعد أخذ حقه فرق الملك لقوتها وأدركته رافة برعيته فتقدم إلى وزرائه بالمساحة التي يقارب قسطها ما يحصل بالمقاسمة لتمتد يد كل إنسان إلى ما يملكه في وقت حاجته إليه فكان الفرس على هذا في بقية أيامهم وجاء الإسلام فأقره عمر بن الخطاب على المساحة والخرج فبلغ ارتفاعه في أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألفاً درهم وجياه عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف

وخمسة وثلاثين ألف ألف درهم بغضمه وظلمه وجاه الحجاج مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف ألف بغضمه وخرابه وجياد عمر بن عبد العزيز رحمه الله مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف بعده وعمارته وكان ابن هبيرة يحبه مائة ألف ألف سوى طعام الجندي وأرزاق المقاتلة وكان يوسف بن عمر يحصل منه في كل سنة من ستين ألف ألف إلى سبعين ألف ألف ويكتسب بعطاء من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف وفي نفقة البريد أربعة آلاف ألف درهم وفي الطوارق ألف ألف وبقي في بيوت الأحداث والعواتق عشرة آلاف ألف درهم وقال عبد الرحمن بن جعفر بن سليمان ارتفاع هذا الأقلين في الحقين ألف ألف ثلث مرات فما نقص من مال الرعية زاد في مال السلطان وما نقص من مال السلطان زاد في مال الرعية ولم يزل السواد على المساحة والخارج إلى أن عدل بهم المنصور رحمه الله في الدولة العباسية عن الخراج إلى المقاسمة لأن السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فعله مقاسمة وأشار أبو عبيد الله على المهدي أن يجعل أرض الخارج مقاسمة بالنصف أن سقي سيحا وفي الدواى على الثالث وفي الدوايب على الرابع لاشيء عليهم سواء وأن يعمل في التخل والكرم والشجر مساحة خراج تقدر بحسب قربه من الأسواق والفرض ويكون البين مثل المقاسمة فإذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخراجينأخذ عنها خراجا كاماً وإذا نقص ترك فهذا ما جرى في أرض السواد .. والذى يوجبه الحكم أن خراجها هو المضروب عليها أولاً وتغييره إلى المقاسمة إذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهد الائمة فيكون أمنى معبقاء سبيه وإلأعied إلى حاله الاول عندزوال سبيه اذا ليس للإمام أنى نقض اجتهد من تقدمه .. فاما تضمين العمال لاموال العشر والخارج باطل لا يتعلق به في الشرع حكم لأن العامل مؤمن يستوفى ما واجب ويؤدي ما حصل فهو كالوكيل الذي اذا أدى الامانة لم يضمن نقصانا ولم يملك زيادة وضمان الا موال يقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تلك مازاد وغرم مانقص وهذا مناف لوضع العماله وحكم الامانة باطل وحكي أن رجالاً أتى ابن عباس رضي الله عنه يتقبل منه الابلة بمائة ألف درهم فصربه مائة سوط وصلبه حياً تعزيراً وأدباً .. ولقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فجمع في خطبته بين صفتهم وصفة ولائهم عليهم وحكم المال الذي يليه بما هو الصواب المسموع والحق المتبع فقال أيها الناس اقرؤوا القرآن تعرفوا به واعملوا بما فيه تكونوا من أهلها ولن يبلغ ذو حق حقه أن يطاع في معصية الله ألا وإن له لن يبعد من رزق ولن يقرب من أجل أن يقول المرء حقاً ألا واني ما وجدت صلاح ماؤلاني الله إلا بثلاث أداء إلا مائة

والأخذ بالقوة والحكم بما أنزل الله ألا واني ما وجدت صلاح هذا المال الا بثلاث أن يؤخذ بحق وأن يعطى في حق وأن يمنع من باطل ألا واني في مالكم كولي اليتم ان استغنت استعففت وان اتفقرت أكلت بالمعروف كثرم الهمة الاعربية

٢٦٣-٤٤٧-٤٠٣

### ﴿ الباب الخامس عشر في إحياء الموات واستخراج المياه ﴾

من أحيا مواتاً ملوكه باذن الامام وبغير اذنه وقال أبو حنيفة لا يجوز أحياها إلا باذن الامام لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس لأحد إلا مطابق به نفس امامه وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضاً مواتاً فهي له دليل على أن ملك الموات يعتبر بالاحياء دون اذن الامام ، والموات عند الشافعي كلما لم يكن عاصراً ولا حريراً العاشر فهو موات وان كان متصلاباً عاصراً وقال أبو حنيفة الموات ما بعد من العاصر ولم يبلغه الماء وقال أبو يوسف الموات كل أرض اذا وقف على أدناها من العاصر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس اليها في العاصر وهذا القول ان يخرج جان عن المعهود في اتصال العمارات ويستوي في إحياء الموات جيرانه والأبعد وقال مالك جيرانه من اهل العاصر احق باحيائه من الأبعد وصفة الاحياء معتبرة بالعرف فيها يراد له الاحياء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره حالة على العرف المعهود فيه فان أراد احياء الموات للسكنى كان احياؤه بالبناء والتسييف لانه أول كمال العمارة التي يمكن سكنها وان أراد احياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط : أحدها جمع التراب الحبيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها: والثاني سوق الماء اليها ان كانت ييسراً وحبسه عنها ان كانت بطائح لأن احياء الي sis بسوق الماء اليه واحياء البطائح يحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالين : والثالث حرثها والحرث يجمع إنارة المعبدل وكسر المستعمل وطم المتخصص فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كل الاحياء وملك الحي وغاط بعض أصحاب الشافعي فقال لا يملأه حتى يزرعه أو يغرسه وهذا فاسد لانه بمنزلة السكنى التي لا تعتبر في تملك المسكون فان زارع عليها بعد الاحياء من قام بحرثها وزراعتها كان الحي مالكا للأرض والمير مالكا للعمارة فان أراد مالك الأرض بيعها جاز وان أراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف في جوازه فقال أبو حنيفة ان كان له إنارة جازه بيعها وان يكن له إنارة لم يجز وقال مالك لا يجوز له بيع العمارة على الاحوال كلها ويجعل الاكار شريكاً في الأرض بعقاره وقال الشافعي لا يجوز له بيع العمارة بحال الا أن يكون له فيها أعيان قائمة كشجر أو زرع فيجوز له بيع الاعيان دون الإنارة واذا تحجر على موات كان أحق باحيائه من غيره فان تغلب عليه

من أحياه كان المحي أحق به من المتحجر فان أرواد المتحجر على الارض بيعها قبل إحيائها لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعي وجوزه كثير من أصحابه لانه لما صار بالتحجير عليها أحق بها جاز له بيعها كالاملاك فعلى هذا لو باعها فتقلب عاشرًا في يد المشترى من أحياها فقد زعم ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي أن ثمنها لا يسقط عن المشتري لنفف ذلك في يده بعد قبضه وقال غيره من أصحاب القائلين بجواز بيعه ان الثمن يسقط عنه لأن قبضه لم يستقر فاما اذا تحجر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما جرى فيه من الموات وحرمه لم يملك مساواه وان كان به أحق وجاز له بيع ما جرى فيه الماء وفي جواز بيع مساواه من المحجور ما قدمناه من الوجرين . وما أحى من المواتعشور لا يجوز أن يضرب عليه خراج سواء سقي بماء العشر أو بماء الخراج وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان ساق الى ما أحياه ماء العشر كانت أرض عشر وان ساق اليها ماء الخراج كانت أرض خراج وقال محمد بن الحسن ان كانت الارض الحية على أنها حفرتها الاعاجم فهى أرض خراج وان كانت على أنهار أجرها الله عز وجل دجلة والفرات فهي أرض عشر وقد أجمع العراقيون وغيرهم على ان ما أحى من موات البصرة وسباخها أرض عشر اما على قول محمد بن الحسن فلان دجلة البصرة مما أجراه الله تعالى من الانهار وما عليها من الانهار الحدية فهي حياة احتفراها المسامون في الموات وأما على قول أبي حنيفة فقد اختلف أصحابه في تعليل ذلك على قولين فجعل بعضهم العلة فيه ان ماء الخراج يغيب في دجلة البصرة وفي جزرها وأرض البصرة تشرب من مدها والمد من البحر وليس من دجلة والفرات وهذا التعليل فاسد (لان المد يفيد الماء العذب من البحر ولا يتمزج به ولا تشرب وان كان المد شربها الا من ماء دجلة والفرات) وقال أصحابه منهم طلحة بن آدم بل العلة فيه ان ماء دجلة والفرات يستقر في البطائح فينةقطع حكمه ويزول الانتفاع به ثم يخرج الى دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج لان البطائح ليست من أنهار الخراج وهذا تعليل فاسد أيضًا لان البطائح بالعراق انبطحت قبل الاسلام فتغير حكم الارض حتى صارت مواتا ولم يعتبر حكم الماء وسيبه ما حكاه صاحب السير ان ماء دجلة كان ماضيا في الدجلة المعروفة بالغور الذي ينتهي الى دجلة البصرة من المدائن في منافذ مستديمة المسالك محفوظة الجوانب وكان موضع البطائح الان أرض مزارع وقرى ذات منازل فلما كان الملك قياد بن فيروز انسفح في أسفل كسكربت عظيم اغلق أمره حتى غلب ماؤه وغرق من العمارات ماعلاه فلما ولى أبو شروان ابنه أمر بذلك الماء فترحمن بالمسينيات حتى عاد بعض تلك الارض الى عمارتها وكانت على ذلك سنة ست من الهجرة وهي السنة التي بعث فيها رسول الله صلى

الله عليه وسلم عبد الله بن حداقة السهمي الى كسرى رسولا وهو كسرى ابرویز فزادت دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها فانبعثت بثوق عظام اجهد ابرویز في سكرها حتى صلب في يوم واحد سبعين سكارى وبسط الاموال على الانقطاع فلم يقدر للماء على حيلة ثم ورد السهامون العراق وتشاغلت الفرس بالحروب فكانت الشوق تفجير فلا يتلفت اليها ويعجز الدهاقين عن سدها فاتسعت البطيخة وعظمت فلما ولى معاوية رضي الله عنه ولـى مولاه عبد الله بن دراج خراج العراق فاستخرج له من أرض البطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم واستخرج بعده حسان النبطي لا ولـيد بن عبد الملك ثم هشام من بعده كثيراً من أرض البطائح ثم جرى الناس على هذا الى وقتنا حتى صارت جوامدها مثل بطائحيها وأكثر وكان هذا التعامل من أصحاب أبي حنيفة مع ما شرحته من أحوال البطائح عذراً دعاهم اليه ما شاهدوا الصحابة عليه من اجماعهم على أن ما أحيى من موات البصرة أرض عشر وما ذلك لعلة غير الاحياء .. وأما حريم ما أحيى من الموات لسكنى أو زرع فهو عند الشافعي معتبر بما لا تستغني عنه تلك الأرض من طريقها وفنائها ومجاري مائهم شرباً ومغايضاً وقال أبو حنيفة حريم أرض الزرع ما بعد منها ولم يبلغه ماؤها وقال أبو يوسف حريمه ما أنتهي إليه صوت المنادي من حدودها ولو كان هذين القولين وجه لما اتصلت عماراتان ولا تلاصقت داران وقد مصرت الصحابة رضي الله عنهم البصرة على عهد عمر رضي الله عنه وجعلوا هاخططا لقبائل أهلها فعملوا عرض شارعها الأعظم وهو مر بها ستين ذراعاً وجعلوا عرض متساوياً من الشوارع عشرين ذراعاً وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع وجعلوا وسط كل خطوة رحبة مرابط خيامهم وقبور موتاهم وتلاصقوها في المازل ولم يجعلوا ذلك الا عن رأي اتفقا عليه ونص لا يجوز خلافه وقد روى بشير ابن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارأ القوم في طريق فليجعل سبعة أذرع

\* فصل \* وأما المياه المستخرجة فتقسم ثلاثة أقسام مياه انهر و المياه آبار و المياه عيون فاما الانهار فتقسم ثلاثة أقسام ٣٠ أحدها ما اجراه الله تعالى من كبار الانهار التي لا يحفرها الآدميون كدجلة والفرات ويسمىان الرافدين فماؤها يتسع للزرع والمشاركة وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعوه فيه الى تنازع أو مشاجنة فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضياعه شرباً ويجعل من ضياعه إليها مغايضاً ولا يمنع من أخذ شرب ولا يعارض في احداث مغايضه والقسم الثاني ما اجراه الله تعالى من صغار الانهار وهو على ضرعين : أحدهما ان يجعل ماؤها وان لم يجنس ويكتفى جميع أهلها من

غير تقصير فيجوز لكل ذى أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ولا يعارض بعضهم بعضاً فان أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرأ يساق الى أرض أخرى أو يجعلوا اليه مغيبن نهر آخر نظر فان كان ذلك مضراً بأهل هذا النهر منع منه وان لم يضر بهم لم يمنع : والضرب الثاني أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب الا بحسبه فلا لاول من أهل النهر أن يتدنى بحسبه ليسقي ارضه حتى تكتفي منه وترتوى ثم يحبسه من يابيه حتى يكون آخرهم ارضاً آخرهم حبسها روى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن لا على أن يشرب قبل الاسفل ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى يتقضى الارضون . . . واما قدر ما يحبسه من الماء في ارضه فقد روى محمد بن اسحق عن أبي مالك بن ثعلبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في وادي مهزو ان يحبس الماء في الارض الى الكعين فاذا بلغ الى الكعين ارسل الى الاخر وقال مالك وقضى في سيل بطحان بمثل ذلك فقدر به الى الكعين وليس هذا القضاء منه على العموم في الازمان والبلدان لانه مقدر بالحاجة وقد يختلف من خمسة اوجه : احدها باختلاف الارضين فنها ما يرتوي باليسير ومنها ملا يرتوي الا بالكثير : والثاني باختلاف ما فيها فان للزرع من الشرب قدره للنخل والاشجار قدره : والثالث باختلاف الصيف والشتاء فان لكل واحد من الزمانين قدره : والرابع باختلافها في وقت الزرع وقبله فان لكل واحد من الوقتين قدره : والخامس باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه فان المنقطع يؤخذ منه ما يدخل وال دائم يؤخذ منه ما يستعمل فلا اختلافه من هذه الاوجه الخمسة لم يكن تحديده بما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدها وكان معتبراً بالعرف المعمود عند الحاجة اليه فلو سرق رجل أرضه أو خرها فسأل من مائتها الى أرض جاره فغرقه لم يضمن لانه تصرف في ملكه بباح فان اجتمع في ذلك الماء سمك كان الثاني أحق بتصيده من الاول لانه في ملكه ٠٠ والقسم الثالث من الانهار ما احتفظ الادميون لما أحيوه من الارضين فيكون النهر بينهم ملكاً مشتركة كالزقاق المروفع بين أهله لا يختص أحدهم بذلك فان كان هذا النهر بالبصرة يدخله ماء المد فهو يع جميع أهله لا يتشاركون فيه لاتساع مائه ولا يحتاجون الى حبسه لعلوه بالملاء الى الحد الذي ترتوى منه جميع الارضين ثم يقبض بعد الارتفاع في الجزر وان كان بغیر البصرة من البلاد التي لا ماء فيها ولا جزر فالنهر مملوك لمن احتفظه من أرباب الارضين لا حق فيه لغيره في شرب منه ولا مغيبن ولا يجوز لواحد من أهله أن ينفرد بنصب عبارة عليه ولا برفع مائه ولا اداره رسمي فيه الا عن مراده جميع أهله لاشترا كهم فيما

هو من نوع من التفرد به كلام لا يجوز في الزقاق المرفع أن يفتح اليه بابا ولا أن يخرج عليه جنحا ولا يمد عليه سباقا إلا براضاة جميعهم ٠٠٠ ثم لا يخلو حال شرفهم منه من ثلاثة أقسام: أحدها أن يتناوبوا عليه باليام ان قلوا وبالساعات ان كثروا ويقتربوا أن تنازعوا في الترتيب حتى يستقر لهم ترتيب الاول ومن يليه وينتخص كل واحد منهم بنوبته لا يشاركه غيره فيها ثم هو من بعدها على ما ترتبا: والقسم الثاني أن يقتسموا في النهر عرضا بخشبة تأخذ جانبي النهر ويقسم فيها حفور مقدار بحقوقهم من الماء يدخل في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس أو عشر وأيادنه إلى أرضه على الأدوار والقسم الثالث أن يحفر كل واحد منهم في وجهه أرضه شربا مقدرا لهم باتفاقهم أو على مساحة أملاكهم ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوي فيه جميع شركائه وليس له أن يزيد فيه ولا لهم أن يقصوه ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدما كما ليس لواحد من أهل الزقاق المرفع أن يؤخر بابا مقدما وليس له أن يقدم شربا مؤخراً وإن جاز أن يقدم بابا مؤخرا لآن في تقديم الباب المؤخر اقتصارا على بعض الحق وفي تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق ٠٠٠ فاما حريم هذا النهر المحفور في الموات فهو عند الشافعي معتبر يعرف الناس في مثله وكذلك حكم القناة لآن القناة نهر باطن وقال أبوحنيفة حريم النهر ملقي طينه قال أبو يوسف وحريم القناة مالم يسع على وجه الأرض وكان جاماً للماء وهذا القول وجه مستحسن

﴿ فصل ﴾ وأما الآبار فلها ثلاثة أحوال: أحدها أن يحفرها لسابلة فيكون ماؤها مشتركة وحافرها فيه كاحدهم قد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة فكان يضرب بذله مع الناس ويشارك في مائتها اذا انسع شرب الحيوان وسقي الزرع فان ضاق ماؤها عليهم كان شرب الحيوان أولى به من الزرع ويشترك فيها الآدميون والبهائم فان ضاق عليهمما كان الآدميون بما هم أحق من البهائم: والحالة الثانية أن يحفرها لارتفاعها كالبادية اذا اتجعوا أرضا وحفروا فيها بئرا لشرفهم وشرب مواشיהם كانوا أحق بما هم اقاموا عليها في نجعتهم وعاليهم بذل الفضل من مائتها للشاربين دون غيرهم فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة فتكون خاصة الابتداء وعامة الانتهاء فان عادوا إليها بعد الارتفاع عنها كانوا هم وغيرهم سواء فيها ويكون السابق إليها أحق بها: والحالة الثالثة أن يحفرها لنفسه ملكا فلما لم يبان بالحفر إلى استنباط مائتها لم يستقر ملكه عليها وإذا استتبط ماءها استقر ملكه بكل الاحياء الا أن يحتاج إلى طي فيكون طيها من كمال الاحياء واستقرار الملك ثم يصير مال كلها ولحريرها ٠٠٠ واختلاف الفقهاء في قدر حريرها فذهب الشافعي رحمه

الله إلى أنه معتبر بالعرف المعهود في مثلها وقال أبو حنيفة حريم البئر الناضج حمسون ذراعاً وقال أبو يوسف حريمها ستون ذراعاً إلا أن يكون رشاوتها أبعد فيكون لها منتهي رشائتها قال أبو يوسف بئر العطن أربعون ذراعاً وهذه مقدار لا تبت إلا بنسق فان جاءها نص كان متبعاً والا فهو معلول وللتقدير بنتهي الرشاء وجده يصح اعتباره ويكون داخلاً في العرف المعتبر فإذا استقر ملوكه على البئر وحريمه فهو أحق بماهها واختلف أصحاب الشافعي هل يصير مالكا له قبل استقائه وحياته فذهب بعضهم إلى أنه يجري على ملوكه في قراره قبل حياته كما إذا ملك معدنا ملك ما فيه قبل أخذنه ويجوز بيعه قبل استقائه ومن استقامه بغير اذنه استرجع منه وقال آخرون لا يملوكه إلا بعد死 حياته لأن أصله موضوع على الاباحة وله أن يمنع من التصرف فيها باستقائه فان غلبه من استقام لم يسترجع منه شيئاً فإذا استقر حكم هذه البئر في اختصاصه بذلكها واستحقاقه لماها فله سقي مواشيه وزرعه ونخيله وأشجاره فان لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزم منه بذلك شيء منه الا اضطر على نفس وروى الحسن رحمه الله أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسوقوه حتى مات فاغرهم عمر رضي الله عنه الديمة وان فضل منه بعد كفايته فضل لزمه على مذهب الشافعي أن يبذل فضل مائه للشاربة من أرباب المواشي والحيوان دون الزرع والأشجار وقال من أصحابه أبو عبيدة بن جرثونة لا يلزم به بذلك الفضل منه لحيوان ولا زرع وقال آخرون منهم يلزم به بذلك للحيوان دون الزرع وما ذهب إليه الشافعي من وجوب بذلك للحيوان دون الزرع هو المشروع روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء لمنع به فضل الكلام منه الله فضل رحمة يوم القيمة وبذلك هذا الفضل معتبر باربعة شروط: أحدها أن يكون في قرار البئر فإن استقام لم يلزم به بذلك: والثاني أن يكون متصلة بكلام يرجعي فان لم يقرب من الكلام يلزم به ذلك: والثالث أن لا تجدر المواشي غيره فان وجدت مباحاً غيره لم يلزم به بذلك وعدلت المواشي إلى الماء المباح فان كان غيره من الوجود ملوكاً لزم كل واحد من مالكي المائين أن يبذل فضل مائه لمن ورد إليه فإذا اكتفت المواشي بفضل أحد المائين سقط الفرض عن الآخر: والرابع أن لا يكون عليه في ورود المواشي إلى مائه ضرر يتحقق في زرع ولا ماشية فان لحقه بورودها ضرر منعت وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها فإذا مكملت هذه الشروط الأربع لزمه بذلك الفضل وحرم عليه أن يأخذ له ثمناً ويجوز مع الأخلاص بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه اذا باعه مقدراً بكميل أو وزن ولا يجوز أن يبيعه جزاً ولا مقدراً بري ماشية أو زرع وإذا احتضر بئراً أو ملوكاً وحريمه

ثم احقر آخر بعد حريها بـأـرـأـ فـضـبـ مـاءـ الـأـوـلـ الـيـهـ وـغـارـ فـيـهـ أـقـرـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـنـعـ مـنـهـ وـكـذـاكـ لـوـ حـفـرـهـ لـطـهـورـ فـتـغـيرـ بـهـ مـاءـ الـأـوـلـ أـقـرـتـ وـقـلـ مـالـكـ إـذـاـ نـضـبـ مـاءـ الـأـوـلـ الـيـهـ أـوـ تـغـيرـ بـهـ مـنـعـ مـنـهـ وـطـمـتـ

﴿فصل﴾ وأما العيون فتقسم ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون مما أتبع الله تعالى ماءها ولم يستبطه الآدميون فكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الانهار ولمن أحى أرضًا بماهها أن يأخذ منه قدر كفايتها فان تشاحوافيه لضيقه روسي ما أحى باهها من الموات فان تقدم فيه بعضهم على بعض كان لا سببهم احياء ان يستوفي منها شرب أرضه ثم لم يلته فان قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه في حق الاخير وان اشتراكوا في الاحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم ببعضنا تخاصوا فيه إما بقسمة الماء وإما بالمهيات عليه : والقسم الثاني ان يستبطها الآدميون ف تكون ملكاً من استبطها ويملاها معها حريها وهو على مذهب الشافعي معتبر بالعرف المعهود في مثلها ومقدر بالحاجة الداعية اليها وقال أبو حنيفة حريم العين خمساء ذراع لمستبيط هذه العين سوق مائتها الى حيث شاء وكان ماجرى فيه ماؤها ملكاً له وحريمه : والقسم الثالث ان يستبطها الرجل في ملكه فيكون أحق بماهها لشرب أرضه فان كان قدر كفايتها فلا حق عليه فيه الا لشارب مضطراً وان فضل عن كفايتها وأراد أن يحيى بفضلها أرضاً موافاً فهو أحق به لشرب ما أحياه وان لم يرده موات أحياء لزمه بذلك لارباب الماشي دون الزرع كفضل ماء البئر فان اعتراض عليه من أرباب الزرع جاز وان اعتراض من أرباب الماشي لم يجز ويحوز ملوك احقر في الbadية بئراً فلكلها أو عيناً استبطها أن يبعها ولا يحرم عليه ثمنها وقال سعيد بن المسيب وابن أبي ذئب لا يحوز له بيعها ولا يحرم عليه ثمنها وقال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد ان باعها لرغبة جاز وان باعها للخلاف لم يجز وكان أقرب الناس الى المالك أحق بها بغير ثمن فان رجع الحال فهو أملاكه

٢٦٣٧

### الباب السادس عشر في الحمى والارفاق

وحى الموات هو المنع من احياءاته املاكاً ليكون مستبيلاً لاباحة نسبت الكلاه وروعي الماشي : قد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وصعد جبلًا بالقيع قال أبو عبيد هو النقيع بالنون وقال هذا حمای وأشار بيده إلى القاع وهو قدر ميل في سمتة أميال حماه لخيل المسلمين من الانصار والمهاجرين فأما حمى الأمة من بعده فان حمواته جميع الموات أو كثره لم يجز وان حمواً أقله لخاص من الناس أو لاغنيائهم لم يجز وان حموه

لـكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين في جوازه قولان أحدهما لا يجوز ويكون الحرج  
خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرواية الصعب بن جنادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حمى البقيع قال لا حمى إلا لله ولرسوله والقول الثاني أن حمى الأئمة  
بعده جائز بجوازه له لأنه كان يفعل ذلك لصلاح المسلمين لنفسه فكذلك من قام مقامه  
في مصالحهم قد حمى أبو بكر رضي الله عنه بالربضة لا هل الصدقة واستعمل عليه مولاه  
أبا سلامة وحمى عمر رضي الله عنه من السرف مثل ماجهأه أبو بكر من الربضة وولي  
عليه مولى له يقال له هي وقال ياهني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوه  
المظلوم بجاية وأدخل رب الصريحة ورب الغنيمة واياك ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما  
ان يهلك ما شئتما يرجحان الى نخل وزرع وان رب الصريحة ورب الغنيمة يأتيني بعياله  
فيقول يا أمير المؤمنين اقتاركم أنا لأبالك فالكلاء أهون على من الدينار والدرهم والذي  
نفي بيده لو لا المال الذي أحل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئاً فاما قول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله فعناء لا حمى الا على مثل ماجهأه  
الله ورسوله للفقراء والمساكين ولصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية  
من تفرد العزيز منهم بالحرمي لنفسه كالذى كان يفعله كلبيه كليب بن وائل فإنه كان يوافي بكلب  
على نشاز من الأرض ثم يستعديه ويحيى ما أنتهى اليه عواؤه من كل الجهات وتشارك  
الناس، فما عداه حتى كان ذلك سبب قتله وفيه يقول العباس بن مارداس (الطوبل)

كما كان يغيبها كل يوم بظمه \* من العز حتى طاح وهو قتيلا  
على وائل إذيرك الكلب ناجحا \* وادى يمنع الاقناء منها حلولها

والاحياء باطلاً والمتعرض لاحيائه مردوداً لاسمه اذا كان سبب الحمى باقيا  
لأنه لا يجوز أن يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفص ولابطال وان كان  
من حمى الاعنة بعده في اقرار احياءه قوله .. أحد هماليقري ويجرى عليه حكم الحمى كالذى  
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حكم نفذ بحق .. والقول الثاني يقر احياءه ويكون  
حكمه ثبت من الحمى لتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من أحيى أرض مواتا  
فهي له ولا يجوز لاحد من الولاة ان يأخذ من ارباب المواتي عوضا عن من اعى مواتا  
أو حمى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين شركاء في ثلاثة في الماء والنار والكلاد  
﴿فصل \* واما الارفاق فهو ارفاق الناس بمقاعد الاسواق وافية الشوارع  
وحريم الامصار ومنازل الاسفار فيقسم ثلاثة اقسام . . . . . قسم يختص الارتفاع فيه بالصحاري  
والفلوات . . . . . وقسم يختص الارتفاع فيه باقية الاملاك . . . . . وقسم يختص بالشوارع والطرق \* فاما  
القسم الاول وهو ما يختص بالصحاري والفلوات فكمنازل الاسفار وحلول المياه وذلك  
ضربيان . . . . . أحد هما أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه  
بعد عنه وضرورة السابلة اليه والذي يختص السلطان به من ذلك اصلاح عورته وحفظ  
مياهه والتخلية بين الناس وبين نزوله ويكون السابق الى المنزل احق بحلوله فيه من  
المسبوق حتى يرتحل عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم مني مناخ من سبق اليها فان  
بردوه على سواء وتنزعوا فيه نظر في التعديل بينهم بما يزيد تنزعهم وكذلك البادية اذا  
استجعوا ارض طلبا للكلاد وارتفاعا بالمرعي وانتقالا من ارض الى اخرى كانوا فيها نزلوه  
وارتحلوا عنه كسابله لا اعتراض عليهم في تقلهم ورعاهم . . . . . والضرب الثاني ان يقصدوا  
بنزول الارض الاقامة فيها والاستيطان لها فللسلطان في نزولهم بها نظر راعي فيه الاصلاح  
فان كان مضرا بالسابله منعوا منها قبل النزول وبعده وإن لم يضر بالسابله راعي الاصلاح  
في نزولهم فيما أو منعهم منها ونقل غيرهم اليها كما فعل عمر حين مصر البصرة والكوفة  
نقل الى كل واحد من المصريين من رأى المصلحة فيه لئلا يجتمع فيه المسافرون فيكون  
سيما لانتشار الفتنة وسفك الدماء وكما يفعل في اقطاع الموات ما يرى فان لم يستأذنوه حتى  
نزوله لم ينفع منه كما لا ينفع من احيى مواتا بغراذهه ودربرهم بما راه صلاحهم ونهائهم عن  
احداث زيادة من بعد إلا عن اذنه روى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قدمنا  
مع عمر بن الخطاب في عمرته سبعة عشرة فكما هم اهل المياه في الطريق ان يبنوا بيوتا فيها بين  
مكة والمدينه لم تكن قبل ذلك قاذن لهم واشترط عليهم ان ابن السبيل احق بالماء والظل \*  
واما القسم الثاني وهو ما يختص باقية الدور والاملاك فان كان مضرا بأربابها منع المرتفقوون

منها الا ان يأذنوا بدخول الضرر عليهم فيمكنوا وان كان غير مضر لهم في الاباحة ارتقاهم به من غير اذنهم قولان ٠٠ احدها ان لهم الارتفاع بها وان لم يأذن اربابها لان الحريم من حق اذا وصل اهله الى حقهم منه ساواهم الناس في اعداده ٠٠ والقول الثاني انه لا يجوز الارتفاع بمحريم الا عن اذنهم لانه تبع لاما لاكم فكانوا به احق وبالتصريف فيه اخص فاما حريم الجماع والمساجد فان كان الارتفاع به مضر باهل المساجد والجماع منعوا منه ولم يجز للسلطان ان يأذن لهم فيه لأن المصلين به أحق وان لم يكن مضر اجاز ارتقاهم بحريمها وهل يعتبر فيه اذن السلطان لهم على وجهين من القولين في حريم الاملاك \* وأما القسم الثالث وهو ما اختص باقنية الشوارع والطرق فهو موقف على نظر السلطان وفي حكم نظره وجهاً: أحدهما ان نظره فيه مقصور على كفهم عن التعذر ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر وليس له ان يقيم جالسا ولا ان يقدم مؤخرا ويكون السابق الى المكان أحق به من المسبوق: والوجه الثاني ان نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صلحا في اجلس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه كما يجتهد في اموال بيت المال واقطاع الموات ولا يجعل السابق أحق وليس له على الوجهين ان يأخذ منهم على الجلوس أجرا وإذا تركهم على التراضي كان السابق منها الى المكان أحق به من المسبوق فإذا انصرف عنه كان هو وغيره من الغد فيه سواء يراعي فيه السابق اليه وقال مالاك اذا عرف أحدهم بمكان وصار به مشهورا كان أحق به من غيره قطعا للتشاجر وحسنا للتشاجر واعتبارهذا وان كان له في المصلحة وجاه يخرج عن حكم الاباحة الى حكم الملك

\* فصل \* وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجماع والمساجد والتصدي للتدرис والفتيا فعلى كل واحد منهم ذاجر من نفسه ان لا يتصدى لما ليس له باهله فيفضل به المسترشد وقد جاء الآخر بان أجراً كم على الفتيا أجروه كم على جرائم جرمهم وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من اقرار أو انكار ٠٠ فإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظر حال المسجد فان كان من مساجد الحال التي لا يترب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترب فيه للتدريس والفتيا استئذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم ان يستأذنه فيه من ترب للإمامية وان كان من الجماع وكبار المساجد التي ترب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله فان كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له ان يترب للجلوس فيه الا عن اذنه كما لا يترب للإمامية فيه الا عن اذنه لثلا يقتات عليه في ولايته وان لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترب فيه وصار كغيره من

المساجد وإذا ارتسم بوضع من جامع أو مسجد فقد جعله مالك أحق بالوضع اذا عرف به والذى عليه جمهور الفقهاء ان هذا يستعمل في عرف الاستحسان وليس بحق مشروع اذا قام عنه زال حقه منه وكان السابق اليه أحق لقول الله تعالى (سواء العا كف فيه وبالباد) ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاحمى الافي ثلات ثلة البئر وطول الفرس وحلقة القوم فاما ثلة البئر فهو منتهي حرمتها وأما طول الفرس فهو مدار فيه بمقوده اذا كان مر بوطا وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهد لم يعترض عليهم فيه الا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه وان حدث منازع ارتكب ما لا يسوغ فيه الاجتهد كف عنه ومنع منه فان أقام عليه وتظاهر باستغواه من يدعوه اليه لزم السلطان ان يحسم بزواجه السلطنة ظهور بدنته ويوضح بدلائل الشرع فسد مقالته فان كل بدعة مستعاول وكل مستغو متبعوا اذا تظاهر بالصلاح من استبطن مساواه ترك وإذا تظاهر بالعلم من عري منه هتك لأن الداعي الى الصلاح ليس فيه مصالح والداعي الى علم ليس فيه مصل

- ٣٥٣ -

### الباب السابع عشر في أحكام الأقطاع

أقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه اوامرہ ولا يصح فيها تعين فيه مالکہ وتغير مستحقه وهو ضربان . اقطاع تمیلک . اقطاع استغلال \* فاما اقطاع التمیلک فتنقسم فيه الارض المقطرة ثلاثة اقسام موات و عامار و معادن ٠٠ فاما الموات فعلى ضریین ٠٠ أحدهما مالم يزل مواتا على قديم الدهر فلم تخبر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره ويكون اقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطا في جواز الاحياء لانه يمنع من إحياء الموات الا باذن الامام وعلى مذهب الشافعی أن اقطاع يجعله أحق باليائه من غيره وان لم يكن شرطا في جوازه لانه يجوز احياء الموات بغير اذن الامام وعلى كلا المذهبین يكون المقطع أحق باليائه من غيره \* قد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزیر بن العوام رکض فرسه من موات النقيع فأجراه ثم رمي بسوطه رغبة في الزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه منه سوطه ٠٠ والضرب الثاني من الموات ما كان عامرا خغرب فصار مواتا عاطلا وذلك ضربان أحدهما ما كان جاهليا كارض عاد وثمد فهى كالمواد الذي لم يثبت فيه عمارة ويجوز اقطاعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم من يعنى أرض

عاد : والضرب الثاني ما كان اسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا فقد اختلف الفقهاء في حكم إحياءه على ثلاثة أقوال فذهب الشافعي فيه الى انه لا يملك بالاحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا وقال مالك يملك بالاحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا وقال أبو حنيفة رحمة الله ان عرف أربابه لم يملك بالاحياء وإن لم يعرفوا مالك بالاحياء وإن لم يجز على مذهبه أن يملك بالاحياء من غير أقطاع قان عرف أربابه لم يجز أقطاعه وكانوا أحق بيعيه واحيائه وإن لم يعرفوا جاز أقطاعه وكان الأقطاع شرطا في جواز احيائه فإذا صار الموات على ما شرحته أقطاعا فمن خصه الامام به وصار بالاقطاع أحق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الاحياء فان شرع في إحيائه صار بكل الاحياء مالكا له وإن أمسك عن إحيائه كان أحق به يدا وإن لم يصر ملكا ثم روى امساكه عن احيائه فان كان لعذر ظاهر لم يعرض عليه فيه وأقر في يده إلى زوال عذره وإن كان غير معذور قال أبو حنيفة لا يعارض فيه قبل مضي ثلاث سنين فان أحياء فيها والا بطل حكم أقطاعه بعدها احتجاجاً بان عمر رضي الله عنه جعل أجل الأقطاع ثلاث سنين وعلى مذهب الشافعي ان تأجيله لا يلزم وإنما المعتبر فيه القدرة على احيائه فإذا مضى عليه زمان يقدر على احيائه فيه قيل له اما ان تحسيه فيقر في يدك وإما ان ترفع يدك عنه ليعود الى حاله قبل اقطاعه وأما تأجيل عمر رضي الله عنه فهو قضية في عين يجوز أن يكون لسبب اقتضاه أو لاستحسان رأه فلو تغاب على هذا الموات المستطع متغلب فاحياء فقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي أن حميء أحق به من مستقطعه وقال أبو حنيفة ان أحياء قبل ثلاث سنين كان ملكا للمقطوع وان أحياء بعدها كان ملكا للمحيي وقال مالك ان أحياء عملا بالاقطاع كان ملكا للمقطوع وان أحياء غير عالم بالاقطاع خير المقطوع بين أخذه واعطاء الحي نفقة عمارته وبين تركه للمحيي والرجوع عليه بقيمة الموات قبل احيائه

\* فصل \* وأما العاص فضربان \* أحدهما ماتين مالكة فلا نظر للسلطان فيه إلا ما يتعاقب بتلك الأرض من حقوق بيت المال اذا كانت في دار الاسلام سواء كانت مسلمة أو ذمياً فان كانت في دار الحرب التي لا يثبت للسلميين عليها يد فأراد الامام أن يقطعها لملكها المقطوع عند الظفر بها جاز وقد سأله تيم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه ففعل وسأله أبو ثعلبة الخشنى أن يقطعه أرضاً كانت بيد الروم فأعجبه ذلك وقال ألا تسمعون ما يقول فقال والذي يبعثك بالحق ليقتحنَ عليك فكتب له بذلك كتاباً وهكذا لو أستوهب من الامام مال في دار

الحرب وهو على ملك أهلها أو استوتب أحد من سبها وذارتها يكون أحق به إذا فتحها جاز وصحت العطية فيه مع الجهة بها لتعلقها بالأمور العامة \* روى الشعبي أن حريم بن أوس بن حارثة الطائي قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن فتح الله عليك الحيرة فاعطني بنت نفيلة فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له حريم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي بنت نفيلة فلا تدخلها في صالحك وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلاة فاستثنوها من الصلح ودفعها إلى حريم فأشتريت منه بألف درهم وكانت عجوزا قد حالت عن عهده فقيل له ويحك لقد أرخصتها كان أهلها يدفعون إليك ضعف ما ألت بها فقال ما كنت أظن ان عددا يكون أكثر من ألف .. وإذا صاح الأقطاع والتباين على هذا الوجه نظر حال الفتح فان كان صلحا خاصتا الارض لقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالأقطاع السابق وان كان الفتح عنوة كان المستقطع والمستوتب أحق بما استقطعه واستوتبه من الغائبين ونظر في الغائبين فان علموا بالأقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووتب وإن لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الإمام عنه بما يستطيب به نفوسهم كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغائبين وقال أبو حنيفة لا يلزم استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغائبين اذا رأى المصلحة في أخذها منهم \* والضرب الثاني من العارض مالم يتغير مالكوه ولم يتميز مستحقوه وهو على ثلاثة أقسام : أحدها ما اصطفاه الإمام ليت المال من قتوح البلاد اما بمحق الحبس فيما يأخذنه باستحقاق أهله له واما باى يصطفيه باستطابة نفوس الغائبين عنه فقد اصطفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ارض السواد اموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه اربابه او هلكوا فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا منها ثم ان عثمان رضي الله عنه أقطعها لانه رأى اقطاعها أورفالغاتها من تعطيلها وشرط على من أقطعها اياده أن يأخذ منه حق الف فكان ذلك منه اقطاع اجرة لأقطاع تماليك فتوقفت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف درهم فكان منها صلاة وعطياته ثم تناقلها الخلفاء بعده فلما كان عام الجماجم سنة اربعين وثمانين في فتنة ابن الاشعث احرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم فهذا النوع من العارض لا يجوز اقطاع رقبته لانه قد صار باصطفائه ليت المال ملكا لكافلة المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه والسلطان فيه بالخير على وجه النظر في الاصلاح يين ان يستغلها ليت المال كاف فعل عمر رضي الله عنه وبين ان يخرب له من ذوي المكنته والعمل من يقوم بعمارة رقبته بحراج يوضع عليه مقدر بوفور الاستغلال ونقصمه

كما فعل عثمان رضي الله عنه ويكون الخراج أجراً تصرف في وجوه المصالح الائنة يكون مأخوذاً بالمحس فيصرف في أهل المحس فان كان ما وضعيه من الخراج مقاسمة على الشطر من المثار والزروع جاز في التخل كا ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير على النصف من ثمار التخل وجوازها في الزرع يعتبر باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة فمن أجازها أجاز الخراج بها ومن منع منها منع من الخراج بها وقيل بل يجوز الخراج بها وإن منع من المخابرة لما يتعلّق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة ويكون العشر واجب في الزرع دون التمر لأن الزرع ملك لزارعه والمثرة ملك لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم : والقسم الثاني من العاشر أرض الخراج فلا يجوز اقطاع رقبتها تملكها لأنها تقسم على ضريين ضرب يكون رقبتها وفقاً وخراجها أجراً قتميليك الوقف لا يصح باقطاع ولا بيع ولا هبة وضرب يكون رقبتها ملكاً وخراجها جزية فلا يصح اقطاع ملوك تعين مالكوه فاما اقطاع خراجها فنذ كره بعد في اقطاع الاستغلال : والقسم الثالث مامات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين مصروفاً في مصالحهم وقال أبو حنيفة ميراث من لا وارث له مصروف في الفقراء خاصة صدقة عن الميت ومصروف عند الشافعى في وجوه المصالح أعم لانه قد كان من الاملاك الخاصة وصار بعد الانتقال إلى بيت المال من الأملاك العامة وقد اختلف أصحاب الشافعى فيما انتقل إلى بيت المال من رقب الاموال هل يصير وفقاً عليه بنفس الانتقال إليه على وجهين أحدهما أنها تصير وفقاً لعموم مصروفها الذي لا يختص بجهة فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا اقطاعها والوجه الثاني لا تصير وفقاً حتى يتفقها الإمام فعلى هذا يجوز له بيعها اذا رأى بيعها اصلاح لبيت المال ويكون منها مصروفاً في عموم المصالح وفي ذوي الحاجات من أهل الفقير وأهل الصدقات وأماماً اقطاعها على هذا الوجه فقد قيل يجوزه لانه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من يرث من ذوي الحاجات وأرباب المصالح جاز اقطاعها له ويكون تملك رقبتها كتميليك ثمنها وقيل ان اقطاعها لا يجوز وإن جاز بيعها لأن البيع معاوضة وهذا الاقطاع صلة والإيمان اذا صارت ناضجة لها حكم يختلف في العطايا حكم الأصول الثابتة فافتقر وإن كان الفرق بينه ضعيفاً وهذا الكلام في اقطاع التمليك

\* فصل \* وأما اقطاع الاستغلال فعلى ضريين عشر وخارج . . . فاما العشر فاقطاعه لا يجوز لانه زكاة لأصناف يعترض وصف استحقاقها عنددفعها اليهم وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها لأنها تحجب بشرط يجوز أن لا توجد فلا تحجب فإن وجبت وكان

مقطها وقت الدفع مستحقة كانت حواله بعشر قد وجب على ربه لمن هو من أهله صح وجاز دفعه اليه ولا يصير دينا له مستحقة حتى يقبضه لأن الزكاة لا تملك الا بالقبض فان منع من العشر لم يكن له خصما فيه وكان عامل العشر بالمطالبة أحق وأما الخراج فيختلف حكم اقطاعه باختلاف حال مقطنه وله ثلاثة أحوال أحدها أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخراج لأن الخراج في لا يستحقه أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل الفيء وجوز أبو حنيفة ذلك لانه يجوز صرف الفيء في أهل الصدقة وال حالة الثانية أن يكون من أهل المصالح من ليس له رزق مفروض فلا يصح أن يقطعه على الاطلاق وان جاز أن يعطاه من مال الخراج لانه من نفل أهل الفيء لامن فرضه وما يعطى له إنما هو من صلات المصالح فان جعل له من مال الخراج شيء أجرى عليه حكم الحواله والتسبب لا حكم الأقطاع فيعتبر في جوازه شرطان أحدهما أن يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته والثاني ان يكون مال الخراج قد حل ووجب التسبب عليه والحواله به بخرج بهذه الشرطين عن حكم الأقطاع والحاله الثالثة أن يكون من مرتبة أهل الفيء وفرضية الديوان وهم أهل الجيش وهم أخص الناس بجواز الأقطاع لأن لهم أرزاقا مقدرة تصرف اليهم مصرف الاستحقاق لأنها تعيض عملا أرضا وافسوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحرير فإذا صح أن يكونوا من أهل الأقطاع رويعي حينئذ مال الخراج فان له حالين حال يكون جزية وحال يكون اجرة فاما ما كان منه جزية فهو غير مستقر على التأييد لانه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الاسلام فلا يجوز اقطاعه أكثر من سنة لانه غير موثوق باستحقاقه بعدها فان أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح وان أقطعه في السنة قبل استحقاقه في جوازه وجهان أحدهما يجوز اذا قيل ان حول الجزية مضروب للاداء والثاني لا يجوز اذا قيل ان حول الجزية مضروب للوجوب وأما ما كان من الخراج اجرة فهو مستقر الوجوب على التأييد فيصح اقطاعه ستين ولا يلزم الاقتراض منه على سنة واحدة بخلاف الجزية التي لا تستقر و اذا كان كذلك فلا يخلو حال اقطاعه من ثلاثة اقسام : أحدهما ان يقدر سنتين معلومة كاقطاعه عشر سنين فيصح اذا رويعي فيه شرطان احدهما ان يكون رزق المقطوع معلوم القدر عند بذل الاقطاع فان كان مجھولا لا عنده لم يصح والثاني ان يكون قدر الخراج معلوما عند المقطوع وعند بذل الاقطاع فان كان مجھولا عندها او عند أحدهما لم يصح و اذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من احد امرین إما ان يكون مقاسمة او مساحة فان كان مقاسمة فن جوز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جعله من المعلوم

الذي يجوز اقطاعه ومن منع من وضع الخراج على المقاومة جعله من المجهول الذي لا يجوز اقطاعه وإن كان الخراج مساحة فهو ضربان أحد هما أن لا يختلف باختلاف الزروع فهذا معلوم يصح اقطاعه والثاني أن يختلف باختلاف الزروع فينظر رزق مقطنه فإن كان في مقابلة أعلى الخراجين صح اقطاعه لأنه راض بقص ان دخل عليه وإن كان في مقابلة أقل الخراجين لم يصح اقطاعه لأنه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها ثم يراعي بعد صحة الأقطاع في هذا القسم حال المقطع في مدة الأقطاع فأنها لا تخلو من ثلاثة أحوال احدها أن يبقى إلى انتضائهما على حال السلام فهو على استحقاق الأقطاع إلى انتضائ المدة والحالة الثانية أن يموت قبل انتضائ المدة فيبطل الأقطاع في المدة الباقيه بعد موته ويعود إلى بيت المال فان كانت له ذرية دخلوا في اعطاء الذراري لافي ارزاق الجنيد فكان ما يعطونه سبباً لا أقطاعاً والحالة الثالثة أن يحدث به زمانة فيكون باقي الحياة مفقود الصحة في بقاء اقطاعه بعد زمانته قوله إن أحدهما أنه باق عليه إلى انتضائ مدة إذا قيل أن رزقه بالزمانة قد سقط فهذا حكم القسم الأول اذا قدر الأقطاع فيه بمدة معلومة : والقسم الثاني من اقسامه ان يستقطعه مدة حياته ثم لعقبه وورثته بعد موته فهذا اقطاع باطل لأن قد خرج بهذا الأقطاع من حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة وإذا بطل كان ما اجتباه منه مأذونا فيه عن عقد فاسد فيراً أهل الخراج بقبضه وحسب من جملة رزقه فان كان أكثر رد الزيادة وإن كان أقل دفع بالباقي وأظهر السلطان فساد الأقطاع حتى يمنع من القبض وينهى أهل الخراج من الدفع فان دفعوه بعد اظهار ذلك لم يبرأ منه : والقسم الثالث أن يستقطعه مدة حياته في صحة الأقطاع قوله ٠٠ أحد هما أنه صحيح اذا قيل أن حدوث زمانته لا يقتضي سقوط رزقه ٠٠ والقول الثاني أنه باطل اذا قيل أن حدوث زمانته يجب سقوط رزقه وأذصح الأقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطنه جاز ذلك فيما بعد السنة التي هو فيها ويعود رزقه إلى ديوان العطایا فاما في السنة التي هو فيها فينظر فان حل رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه في سنته لاستحقاق خراجها في رزقه وان حل خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه لأن تعجيل المؤجل وإن كان جائزًا ليس بلازم ، وأماماً أرزاق ماعدا الجيش اذا أقطعوا بها مال الخراج فيقسمون ثلاثة أقسام : أحد هما من يترقب على عمل غير مستديم كمال المصالح وجية الخراج فالاقطاع بارزاقهم لا يصح ويكون ما حصل لهم بها من مال الخراج سبيلاً وحالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج : والقسم الثاني من يترقب على عمل مستديم ويجري رزقه مجرى الجمالة وهم الناظرون في أعمال البر

التي يصح التطوع بها اذا ارتزقا علیها كالمؤذنين والآئمة فيكون جعل الخراج لهم في أرزاقهم تسيباً به وحالة عليه ولا يكون اقطاعاً : والقسم الثالث من يرتفق على عمل مستديم ويجري رزقه مجرى الاجارة وهو من لا يصح نظره الا بولاية وتقليد مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوز أن يقطعوا بارزاقهم خراج سنة واحدة ويختتم جواز اقطاعهم أكثر من سنة وجهين أحدهما يجوز كالجيش الثاني لا يجوز لما يتوجه اليهم من العزل والاستبدال

**﴿ فصل ٢ ﴾** وأما أقطاع المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض فهي ضربان ظاهرة وباطنة . فاما الظاهرة فهي ما كان جواهرها المستودع فيها بارزاً كمعدن الكليل والملح والقار والنفط وهو كلماه الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد إليه ٠٠ روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أن الإيض بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماح مارب فأقطعه فقال الأقرع بن حابس التميمي يارسول الله أني وردت هذا الملح في الجاهلية وهو بارض ليس فيها غيره من ورده أخذه وهو مثل الماء العد بالارض فاستقال الإيض في قطعة الملح فقال قد أفلتك على أن تجمع له مني صدقة فقل النبي عليه الصلاة والسلام هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه قال أبو عبيدة الماء العد هو الذي له مواد تمده مثل العيون والأبار وقال غيره هو الماء التجمع العد . فان أقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم وكان المقطع وغيره فيها سواء وبجميع من ورد إليها اسوة مشتركون فيها فان منعهم المقطع منها كان بالمنع متعدياً وكان لما أخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالأخذ فكشف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يتبتئه اقطاعاً بالصحة أو يصير معه كلاملاك المستقرة . وأما المعادن الباطنة فهي ما كان جواهرها مستكتناً فيها لا يوصل اليه الا بالعمل كمعدن الذهب والفضة والصفر وال الحديد فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأمور منها الى سبك وتخليص او لم يحتاج وفي جواز اقطاعها قولان : أحدهما لا يجوز كمعدن الظاهرة وكل الناس فيها شرع (١) والقول الثاني يجوز اقطاعها لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزنبي عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسها وغورتها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق

(١) شرع بالتجريات أو التسكيين أي سواء ويستوي فيه الواحد والآخر والمؤثر كذلك من هامش الأصل

مسلم وفي الجلسي والغوري تأويلان أحدهما انه أعلاها وأسفلاها وهو قول عبد الله بن وهب والثاني ان الجلسي بلا دنجد والغوري بلا دئامة وهذا قول أبي عبيدة ومنه قول الشماخ (الطوبل)

فترت على ما العذيب وعینها \* كوقب الحصى جلسها قد نورا

فعلى هذا يكون المقطع أحق بها وله منع الناس منها وفي حكمه قوله : أحدهما انه اقطاع تملك يصير به المقطع مال كالرقة المعدن كسائر أمواله في حال عمله وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته وينتقل الى ورثته بعد موته : والقول الثاني انه اقطاع ارافق لا يملك به رقبة المعدن ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه وليس لاحدان ينزاذه فيه ما أقام على العمل فاذا تركه زال حكم الاقطاع عنه وعاد الى حال الاباحة فاذا أحى مواطنا باقطاع او غير اقطاع ظهر فيه بالاحياء معدن ظاهر او باطن مملكة الحبي على التأييد كما يملك ما استبنته من العيون واحتقره من الآبار

\*\*\*

### ✿ الباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه ✿

والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الاعمال والاموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال وفي تسميته ديوانا وجهان أحدهما ان كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرأهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجانين فسمي موضعهم بهذا الاسم ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم فقيل ديوان والثاني ان الديوان بالفارسية اسم الشياطين فسمى الكتاب باسمهم لخذفهم بالامور وقوتهم على الجلي والخلف وجمعهم لما شد وفرق ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان ۰۰ وأول من وضع الديوان في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه واختلف الناس في سبب وضعه له فقال قوم سببه ان أبا هريرة قدم عليه بمالي من البحرين فقال له عمر ماذا جئت به فقال خمسة الف درهم فاستكثره عمر فقال له أتدري ما تقول قال نعم مائة ألف حسن مرات فقال عمر أطيب هو فقال لا أدرى فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير فان شئتم كلنا لكم كيلا وان شئتم عددا لكم عدا فقام اليه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد رأيت الاعاجم يدونون ديوانا لهم فدون انت لنا ديوانا ۰۰ وقال آخرون بل سببه ان عمر بعث بعشا وكان عنده الهرمزان فقال عمر هذا بعث قد أعطيت اهلها الاموال فان تختلف منهم رجل وآجل بمكانه فمن اين يعلم صاحبك به فأثبت لهم ديوانا فسأله عن الديوان حتى فسره لهم وروى عابد بن يحيى

عن الحارث بن ثفيل أن عمر رضي عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي ابن أبي طالب رضي الله عنه تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تمسك منه شيئاً وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه أرى مالاً كثيراً يتعي الناس فان لم يحصلوا حتى يعرف من أخذ فمن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الامر فقال خالد بن الوليد (١) قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً دون ديواناً وجند جنوداً فأخذ بقوله ودعا عقيل بن أبي طالب ومحرمة بن نوفل وحبي بن مطعم وكانوا من شبان قريش وقال أكتبوا الناس على منازلهم فبدوا بين هاشم فكتبوهم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ثم رفعوه إلى عمر فلما نظر فيه قال لا مأوددت انه كان هكذا ولكن أبدوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالاقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله فشكراً العباس رضوان الله عليه على ذلك وقال وصلتك رحم وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن بيبي عدي جاءوا إلى عمر فقالوا إنك خليفة رسول الله وخليفة أبي بكر وأبو بكر خليفة رسول الله فلو جعلت نفسك حيث جعلك الله سبحانه وجعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا فقال بيج يابني عدي أردتم الاكل على ظهري وأن أهب حسنتي لكم لا ولتكنكم حتى تأتكم الدعوة وأن يتطرق عليكم الدفتر يعني ولو تكتبوا آخر الناس ان لي أصحابين سلاكا طريقة فان خالقهما خواف بي ولائنه والله ما أدركتنا الفضل في الدنيا ولا نرجوا الثواب عند الله تعالى على عمّلنا الا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ثم الأقرب فالاقرب ووالله لئن جاءت الاعاجم بعمل وجثنا بغير عمل لهم أولى بمحمد صلى الله عليه وسلم منا يوم القيمة فان من قصر به عملهم يسرع به نسيبه وروى عامر أن عمر رضي الله عنه حين اراد وضع الديوان قال من أبداً فقال له عبد الرحمن بن عوف أبداً بنفسك فقال عمر أذ كر ان حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبدأ بيبي هاشم وبني عبد المطلب فبدأ به عمر ثم بن يليهم من قبائل قريش بطننا بعد بطن حتى استوفى جميع قريش ثم انتهى إلى الانصار فقال عمر أبداً برهط سعد بن معاذ من الاوس ثم بالاقرب لسعد وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب انه كان ذلك في الحرم سنة عشرة (٢) فلما استقر ترتيب الناس في الدواوين على قدر

(١) كذا بالأصل وفي فتوح البidan للبلاذري الوليد بن هشام بن المغيرة فليمحرر

(٢) كذا بالأصل وفي فتوح البidan للبلاذري سنة عشرين يعني من الهجرة وهو الصحيح

النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الاسلام والاقربى من رسول الله صلى عليه وسلم و كان أبو بكر رضي الله عنه يرى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة وكذلك كان رأى علي رضي الله عنه في خلافته وبه أخذ الشافعى وما لاك وكان رأى عمر رضي الله عنه التفضيل بالسابقة في الاسلام وكذلك كان رأى عثمان رضي الله عنه بعده وبه أخذ أبو حنيفة وفقيه العراق وقد نظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس فقال أتسوى بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف فقال له أبو بكر إنما عملوا الله وإن أجورهم على الله وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب فقال له عمر لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه فلما وضع الديوان فضل بالسابقة ففرض لـ كل من شهد بدرًا من المهاجرين الاولين خمسة آلاف درهم في كل سنة منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطاعة بن عيسى الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وفرض لنفسه معمم خمسة آلاف درهم وألحق به العباس بن عبد المطلب والحسن والحسين رضوان الله عليهم ملائكة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم وفرض لـ كل من شهد بدرًا من الانصار أربعة ألف درهم ولم يفضل على أهل بدر أحداً إلا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه فرض لـ كل واحدة منه عشرة آلاف درهم الا عائشة فإنه فرض لها اثنتي عشر ألف درهم وألحق بها جويرية بنت الحارث وصفية بنت حبي وقيل بل فرض لـ كل واحدة منه ستة آلاف درهم وفرض لـ كل من هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم ولمن أسلم بعد الفتح ألفي درهم لـ كل رجل وفرض لـ كل امرأة ألف درهم والانصار كفراً نص مساهي الفتح وفرض لـ عمر بن أبي سلمة الخزومى أربعة آلاف درهم لأن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن جحش لم تفضل عمر علينا وقد هاجر أباً ونا وشهدوا بدرًا فقال عمر أفضله لـ كانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت الذي يستحب بأم مثل أم سلمة أعتبه وفرض لـ أسامي بن زيد أربعة آلاف درهم فقال له عبد الله بن عمر فرضت لي ثلاثة آلاف درهم وفرضت لـ أسامي أربعة آلاف درهم وقد شهدت مالم يشهد أسامي فقال عمر زدته لـ أنه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وكان أبوه أحب إلى رسول الله من أبيك ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجihadهم وفرض لأـ كل الدين وفقيه بالشام والعراق لـ كل رجل منهم من ألفين إلى ألفين إلى خمسة إلى ثلاثة وأربعين وأحداً

منها وقال لئن كثُر المال لا فرض لـلكل رجل أربعة آلاف درهم ألفاً لفرسه وألفاً لسلامه وألفاً لسفره وألفاً يختلفها في أهله وفرض المنسفون مائة درهم فإذا ترعرع بائع به مائة درهم فإذا بلغ زاده وكان لا يفرض لمولود شيئاً حتى يفطم إلى أن سمع امرأة ذات ليلة وهي تكره ولدتها على الفطام وهو يبكي فسألها عنده فقالت إن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم فأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له فقال يا ولد عمركم احتقب من وزر وهو لا يعلم ثم أمر عمر مناديه فدارى ألا لا تعجلوا أولادكم بالفطام فانا نفرض لكل مولود في الإسلام ثم كتب إلى أهل العوالي وكان يجري عليهم القوت فأمر بجريب من الطعام فطحبن ثم خبز ثم ثدم دعا ثلاثة فأكلوا منه غداهم حتى أصدراهم ثم فعل في العشاء مثل ذلك فقال يكفي الرجل جريبان في كل شهر وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوكة جريبيان في كل شهر وكان إذا أراد الرجل أن يدعوه على صاحبه قال له قطع الله عنك جريبك و كان الديوان موضوعاً على دعوة العرب في ترتيب الناس فيه معتبراً بالنسب وتفضيل العطاء معتبراً بالسابقة في الإسلام وحسن الاتر في الدين ثم روى في التفضيل عند انفراض أهل السوابق بالتقدير في الشجاعة والبلاء في الجهد فهذا حكم ديوان الحسين في ابتداء وضعه على الدعوة القريبة والترتيب الشرعي ٠٠ وأما ديوان الاستيفاء وحياة الاموال فجرى هذا الامر فيه بعد ظهور الاسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل فكان ديوان الشام بالرومية لانه كان من ممالك الروم وكان ديوان العراق بالفارسية لانه كان من ممالك الفرس فلم يزل أمرهما جاري على ذلك الى زمن عبد الملك بن مروان فنقل ديوان الشام الى العربية سنة احدى وثمانين وكان سبب نقله اليه ما حكاه المدائني ان بعض كتاب الروم في ديوانه أراد ماء لدواته فلما فيها بدلاً من الماء فادّ به وأمر سليمان بن سعد أن ينقل الديوان الى العربية فسأله أن يعينه بخراج الاردن سنة ففعل وولاه الاردن وكان خراجه مائة وثمانين ألف دينار فلم تقض السنة حتى فرغ من الديوان فقله وأتى به الى عبد الملك بن مروان فدعاه سر جون كاتبه فعرضه عليه فعممه وخرج كلياً فلقيه قوم من كتاب الروم فقال لهم اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة وقد قطعها الله عنكم وأما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله الى العربية ان كاتب الحجاج كان يسمى زادان فروخ وكان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية فوصله زادان فروخ بالحجاج خف على قلبه فقال صالح لزادان فروخ ان الحجاج قد قرني ولا آمن عليك أن يقدّ مني عليك فقال لا تظن ذلك فهو إلى أحوج مني إليه لانه لا يجد من يكتفيه حسابه غيري صالح والله لو شئت ان

أحوال الحساب الى العربية لفعلت قال شفول منه ورقة أو سطراً حتى أرى فعل ثم  
قتل زادان فروخ في أيام عبد الرحمن بن الأشعث فاستخلف الحجاج صالح مakanه فذكر له  
ما جرى بينه وبين زادان فروخ فأمره أن ينقله فأجابه الى ذلك وأجله فيه أجلاً حتى  
نقله الى العربية فلما عرف من داشاه بن زادان فروخ ذلك بذل له مائة ألف درهم  
ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل فقال له قطع الله او صالك من الدنيا كما قطعت اصل  
الفارسية فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول لله در صالح ما أعظم منته  
على الكتاب

\* فصل \* والذى يشتمل عليه ديوان السلطة ينقسم لربعة اقسام : احدها مختص  
بالجيش من اثبات وعطاء : والثانى ماختص بالاعمال من رسوم وحقوق : والثالث ماختص  
بالعمال من تقليد وعزل : والرابع ماختص بيت المال من دخل وخرج وهذه اربعة  
اقسام تقتضيها احكام الشرع يتضمن تفصيلها ما ربما كان لكتاب الدواوين في إفرادها  
عادة هم بها اخص \* فاما القسم الاول فيما يختص بالجيش من اثبات وعطاء فاثباتهم في  
الديوان يعتبر ثلاثة شروط أحدها الوصف الذي يجوز به اثباتهم الثاني السبب الذي  
يستحق به ترتيبهم والثالث الحال التي يقدر به عطاوهم ٠٠ فاما شرط جواز اثباتهم في  
الديوان فيراعي فيه خمسة اوصاف أحدها البلوغ فان الصبي من جملة الذراري والاتباع  
فلم يجز أن يثبت في ديوان الجيش فكان جاري في عطاء الذراري والثاني الحرية لات  
المملوك تابع لسيده فكان داخلاً في عطائه وأسقط أبو حنيفة اعتبار الحرية وجوز  
إفراد العبد بالعطاء في ديوان المقاتلة وهو رأي أبي بكر وخالقه فيه عمر واعتبر الحرية  
في العطاء وبهأخذ الشافعى والثالث الاسلام ليدفع عن الملة باعتقاده ويوثق بنصمه  
وأجتهداته فان ثبتت فيهم ذمياً لم يجز وان ارتد منهم مسلم سقط والرابع الاسلامة من  
الآفات المائنة من القتال فلا يجوز ان يكون زماناً ولا أعمى ولا أقطع ويجوز أن يكون  
آخرس أو أصم فاما الاعرج فان كان فارساً ثبت وان كان راجلاً لم يثبت والخامس  
أن يكون فيه إقدام على الحروب ومعرفة بالقتال فان ضعفت منته (١) عن الإقدام أو قلت  
معرفته بالقتال لم يجز اثباته لانه مرصد لما هو عاجز عنه فإذا تكاملت فيه هذه الاوصاف  
الخمس كان اثباته في ديوان الجيش موقوفاً على الطلب والإيجاب فيكون منه الطلب اذا  
بحبر د عن كل عمل ويكون له ولـي الامر الاجابة اذا دعت الحاجة اليه فان كان مشهور

(١) الملة بالضم القوة ورجل منين ضعيف

الاسم نيهي القدر لم يحسن اذا أثبتت في الديوان أن يحلى فيه أو ينعت فان كان من المعمورين في الناس حلي ونعت فذ كر سنه وقده ولونه وحلي وجهه ووصف بما يتميز به عن غيره لثلا تتفق الاسماء ويدعى وقت العطاء وضم الى نقيب عليه او عريف له ليكون مأخذآ بدركه

**فصل** وأما ترتيبهم في الديوان اذا أثروا فيه فعتبر من وجوهين أحدهما عام والآخر خاص فاما العام فهو ترتيب القبائل والاجناس حتى تميز كل قبيلة عن غيرها وكل جنس عن خالقه فلا يجمع فيه بين المختلفين ولا يفرق به بين المتفقين لتكون دعوة الديوان على نسق واحد معروفة النسب يزول به التنازع والتجادب وإذا كان هكذا لم يخل حالم من أن يكونوا عربا أو عجماء فان كانوا اوعراً بالجتمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب ترتبت قبائلهم بالقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر رضي الله عنه حين دوسمه فيبدأ بالترتيب في أصل النسب ثم بما يتفرع عنه فالعرب عدنان وقطان فقدم عدنان على قحطان لأن النبوة فيهم وعدنان يجمع ربيعة ومضر فقدم مصر على ربيعة لأن النبوة فيهم ومضر يجمع قريشا وغير قريش فتقدم قريش لأن النبوة فيهم وقريش يجمع بني هاشم وغيرهم فقدم بني هاشم لأن النبوة فيهم فيكون بني هاشم قطب الترتيب ثم بمن يليهم من أقرب الأنساب اليهم حتى يستوعب قريشا ثم بمن يليهم في النسب حتى يستوعب جميع مصر ثم بمن يليهم في النسب حتى يستوعب جميع عدنان وقد رتب أنساب العرب ستة مرات بجعل طبقات أنسابهم وهي شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم خند ثم فصيلة فالشعب النسب الا بعد مثل عدنان وقطان سمي شعبا لأن القبائل منه تشعبت ثم القبيلة وهي ما انقسمت فيها أنساب الشعب مثل ربيعة ومضر سميت قبيلة لتقابل الأنساب فيها ثم العمارة وهي ما انقسمت فيها أنساب القبائل مثل قريش وكناة ثم البطن وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارة مثل بني عبد مناف وبني مخزوم ثم الفخذ وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن مثل بني هاشم وبني أمية ثم الفصيلة وهي ما انقسمت فيها أنساب الفخذ مثل بني أبي طالب وبني العباس فالفخذ يجمع الفصائل والبطون يجمع الأخذوالعمارة تجمع البطون والقبيلة تجمع العماير والشعب يجمع القبائل وإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوبا والعماير قبائل وان كانوا عجماء لا يجتمعون على نسب فالذى يجمعهم عند فقد النسب أمر ان إما أجناس وإنما بلاد فلم يتميزون بلاد جناس كالترك والهنود ثم يتميز الترك أجنساً والهنود أجنساً والمتميزون بلاد كالديلم والجبل ثم يتميز الديلم بلاداً والجبل بلاداً وإذا تمزوا بلاد جناس أو بلاداً فان كانت لهم سابقة في الاسلام ترتباً عليها في الديوان وان لم تكن

لهم سابقة تربوا بالقرب من ولی الامر فان تساوا فبالسابق الى طاعته ٠٠ وأما الترتيب الخاص فهو ترتيب الواحد يرتب بالسابقة في الاسلام فان تكافؤا في السابقة تربوا بالدين فان تقاربوا فيه تربوا بالسن فان تقاربوا فيما تربوا بالشجاعة فان تقاربوا فيها فولي الامر بالحصار بين أن يرثهم بالثرغة أو يرثهم على رأيه واجهاده

**(فصل)** وأما تقدیر العطاء فتعتبر بالكافية حتى يستغنی بها عن التماس مادة نقطعه عن حماية البيضة والكافية عبارة من ثلاثة أوجه : أحدها عدد من يعوله من الذراري والمالیک : والثاني عدد ما يرتبط به من الخيل والظاهر : والثالث الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص فيقدر كفایته في نفقته وكسوة عمامه كلها فيكون هذا المقدر في عطائه ثم تعرض حاله في كل عام فان زادت رواتبه المائمة زيد وان نقصت نقص واختلف الفقهاء اذا تقدیر رزقه بالكافية هل يجوز أن يزاد عليها فنون الشافعي من زيادةه على كفایته وان اتسع المال لان أموال بيت المال لا توضع الا في الحقوق الازمة وجوزاً بـ حنفية زيادةه على الكافية اذا اتسع المال لها ويكون وقت العطاء معلوماً يتوقعه الجيش عند الاستحقاق وهو معتبر بالوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال فان كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة وان كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين وان كانت تستوفى في كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ليكون المال مصروفاً اليهم عند حصوله فلا يجنس عنهم اذا اجتمع ولا يطالون به اذا تأخر واذا تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان حاصلاً في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة وان اعزز بيت المال لعوارض ابطات حقوقه او اخرتها كانت ارزاقهم ديناً على بيت المال وليس لهم مطالبة ولی الامر به كما ليس لصاحب الدين مطالبة من اعسر بدينه واذا أراد ولی الامر استقطاع بعض الجيش لسبب أو جبه أو لعذر اقتضاه جاز وان كان لغير سبب لم يجز لأنهم جيش المسلمين في الذب عنهم واذا أراد بعض الجيش اخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ولم يجز مع الحاجة اليه الا أن يكون معذوراً واذا جرد الجيش لقتل فامتنعوا وهم اكفاء من حاربهم سقطت ارزاقهم وان ضفوا عنه لم تسقط دابة أحدهم في حرب عوض عنها وان نفقت في غير حرب لم يعوض واذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه ان لم يكن يدخل في تقدیر عطائه ولم يعوض ان دخل فيه واذا جرد لسفر اعطي نفقة سفره ان لم تدخل في تقدیر عطائه ولم يعط ان دخلت فيه واذا مات أحدهم او قتل كان ما يستحق من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله تعالى وهو دين لورثته في بيت المال ٠٠٠ واحتل الفقهاء

في استبقاء نفقات ذريته من عطائه في ديوان الجيش على قولين أحدهما أنه قد سقطت نفقة من ديوان الجيش لذهب مستحقه ويحالون على مال العشر والصدقة والقول الثاني أنه يستبقى من عطائه نفقات ذريته ترغيبا له في المقام وبعثا له على الاقدام واختلف الفقهاء أيضا في سقوط عطائه اذا حدثت به زمانة على قولين أحدهما يسقط لانه في مقابله عمل قد عدم والقول الثاني انه باق على العطاء ترغيبا في التجند والارتزاق

**(فصل)** وأما القسم الثاني فيما اختص بالأعمال من رسوم وحقوق فيشتمل على ستة فصول . أحدها تحديد العمل بما يتميز به من غيره وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها فيجعل لكل بلد حدا لا يشاركه فيه غيره ويفصل نواحي كل بلد اذا اختلفت أحكام نواحيه وان اختلفت أحكام الضياع في كل ناحية فصلت ضياعه كتفصيل نواحيه وان لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحي دون الضياع . والفصل الثاني أن يذكر حال البلد هل فتح عنوة او صلحا وما استقر عليه حكم ارضه من عشر او خراج وهل اختلفت احكام نواحيه او تساوت فانه لا يخلو من ثلاثة احوال إما ان يكون جميعه ارض عشر او جميعه ارض خراج او يكون بعضه عشر وبعضه خراجا فان كان جميعه ارض عشر لم يلزم اثبات مساحته لان العذر على الزرع دون المساحة ويكون ما استوفى زرعه مرفوعا الى ديوان العشر لاستخراج منه ويلزم تسمية أربابه عند رفعه الى الديوان لان وجوب العذر فيه يعتبر باربابه دون رقاب الارضين وإذا رفع الزرع باسماء أربابه ذكر مبلغ كله وحال سقيه بسيح أو عمل لاختلاف حكمه ليستوفي على موجبه وان كان جميعه ارض خراج لزم اثبات مساحته لان الخراج على المساحة فان كان هذا الخراج في حكم الاجرة لم يلزم تسمية أرباب الارضين لانه لا يختلف باسلام ولا كفر وان كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووصفهم بالاسلام والكفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله وان كان بعضه عشرأ وبعضه خراجا فصل في ديوان العشر ما كان منه عشر او في ديوان الخراج ما كان منه خراجا لاختلاف الحكم فيما وأجري على كل واحد منها ما يختص بحكمه . والفصل الثالث أحكام خراجه وما استقر على مساحته هل هو مقاسمة على زرعه أو هو رزق مقدر على خراجه فان كان مقاسمة لزم اذا أخرجت مسامع الارضين من ديوان الخراج أن يذكر معها مبالغ المقاسمة من ربع أو ثلث أو نصف ويرفع الى الديوان مقادير الكيلول لتستوفي المقاسمة على موجتها وان كان الخراج ورقا لم يخل من ان يكون متساويا مع اختلاف الزروع أو مختلفا فان كان متساويا مع اختلاف الزروع أخرجت المساحة من ديوان الخراج ليستوفى خراجها ولا يلزم ان يرفع اليه الا

ما يقضى منها وإن كان الخراج مختلفاً باختلاف الزروع لزم إخراج المسائح من ديوان الخراج وأن يرفع إليه أجناس الزروع ليستوفي خراج المساحة على ما يوجهه حكم الزروع . والفصل الرابع ذكر من في كل بلد من أهل الذمة وما استقر عليهم في عقد الجزية فإن كانت مختلفة باليسار والاعسار سموا في الديوان مع ذكر عددهم ليختبر حال يسارهم وأعسارهم وإن لم تختلف في اليسار والاعسار جاز الاقتصاد على ذكر عددهم ووجب من اعتهم في كل عام ليثبت من بلغ ويسقط من مات أو أسلم ليتحصر بذلك ما يستحق من جزائهم . والفصل الخامس أن كان من بلدان المعادن أن يذكر أجناس معادنه وعدد كل جنس منها ليستوفي حق المعادن منها وهذا مما لا يضبط بمساحة ولا يتحصر بتقدير لاختلافه وإنما يضبط بحسب المأخذ منه إذا أعطى وأمثاله ولا يلزم في أحكام المعادن أن يوصف في الديوان أحكام فتوحها هل هي من أرض عشر أو خراج لأن الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحق من نيلها وحقها لا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضها وإنما يختلف ذلك في حقوق العاملين فيها والآخرين وقد تقدم القول في اختلاف الفقهاء في أجناس ما يؤخذ حق المعادن منه وفي قدر المأخذ منه فإن لم يكن قد سبق للاءة فيها حكم اجتهد وإلى الوقت برأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخذ منه وعمل عليه في الأمرين معاً إذا كان من أهل الاجتهد وإن كان من سبق من الأئمة والولاة قد اجتهد برأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخذ منه وحكم به فيها حكماً أيداه وأمضاه استقر حكمه في الأجناس التي يجب فيها حق المعادن ولم يستقر حكمه في القدر المأخذ من المعادن لأن حكمه في الجنس يعتبر بالمعادن الموجود وحكمه في القدر يعتبر بالمعادن لأن حكمه بالجنس يعتبر بالمعادن الموجود وحكمه في القدر يعتبر بالمعادن المفقود . والفصل السادس أن كان البلد ثغراً يتاخم دار الحرب وكانت أمواهم دخلت دار الإسلام معشورة عن صلح استقر معهم أئبته في ديوان عقد صالحهم وقدر المأخذ منهم من عشر أو خمس وزيادة عليه أو نقصان منه فإن كان يختلف باختلاف الامتنعة والأموال فصلت فيه وكان الديوان موضوعاً لخارج رسومه ولاستيفاء ما يرفع إليه من مقادير الامتنعة المحمولة إليه ٠٠ وأما أعشار الأموال المستقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فبحرة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهد ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا الصفة وقل ما تكون إلا في البلاد الجائرة وقد روينا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال شر الناس العشارون الحشارون وإذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه فإن كان مسوغاً في الاجتهد لأمر اقتضاه لابن الشرع منه حدوث سبب يسوغ الشرع الزيادة لاجله أو النقصان حدوثه جاز وصار الثاني

هو الحق المستوفى دون الاول واذا استخرج حال العمل من الديوان جاز أن يقتصر على اخراج الحال الثانية دون الاول والاحوط أن يخرج الحالين لجواز أن يزول السبب الحادث في مود الحكم الاول وان كان ما اخذ به الولاية من تغيير الحقوق غير مسوغ في الشرع ولا له وجه في الاجتهد كانت الحقوق على الحكم الاول وكان الثاني مبردودا سواء غيره الى زيادة أو نقصان لأن الزيادة ظلم في حقوق الرعية والنقصان ظلم في حقوق بيت المال واذا استخرج حال العمل من الديوان وجوب على رافعه من كتاب الدواوين اخراج الحالين ان كان المستدعي لا يرجحها من الولاية لا يعلم حالها فيما تقدم وان كان عالما بها لم يلزم اخراج الحال الاول اليه لأن علمه بها قد سبق وجاز الاقتدار على اخراج الحال الثانية مع وصفها بأنها مستحبة

**فصل** ﴿ واما القسم الثالث فيما اختص بالعمال من تقليد وعزل فيشتمل على ستة فصول . احدها ذكر من يصح منه تقليد العمال وهو معتبر بنفوذ الامر وجوائز النظر فشكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه اوامرها وصح منه تقليد العمال عليه وهذا يكون من أحد ثلاثة إما من السلطان المستولى على كل الامور وإما من وزير التفويض وإما من عامل عام الولاية كاملاً إقليم أو مصر عظيم يقلد في خصوص الاعمال عملاً : فاما وزير التنفيذ فلا يصح منه تقليد عامل الا بعد المطالعة والاستئمار . والفصل الثاني من يصح أن يتقلد العمال وهو من استقل بكفائه ووثق بمامنته فان كانت عمالة تفويف تفتقر الى الاجتهد رويع فيها الحرية والاسلام وان كانت عمالة تنفيذ لا اجتهد للعامل فيها لم يفتقر الى الحرية والاسلام . والفصل الثالث ذكر العمل الذي تقليده وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط أحدها تحديد الناحية بما تميز به عن غيرها والثانى تعين العمل الذي يختص بمنظره فيها من جبية أو خرائج أو عشر والثالث العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل يتنق عنجهة الجهة فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل عليه المولى والمولى صحيحة مخصوصة الشهور أو السنين الرابع زمان النظر فلا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها ان يقدره بمدة مخصوصة الشهور أو السنين فيكون تقديرها بهذه المدة مجوزاً لمنظر فيها ومانعاً من المنظر بعد انقضائها ولا يكون المنظر في المدة المقيدة لاما من جهة المولى وله صرفه والاستبدال به اذا رأى ذلك صالحاً فاما لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر بحال جارية عليها فان كان الجاري معلوم بما تصح به الاجور لزمه العمل في المدة الى انقضائها لأن العمال فيها تصير من الاجارات المخصصة ويؤخذ العامل فيها بالعمل الى انقضائها اجرها او الفرق بينهما في تخفيض المولى ولزومها للمولى انها في جبنة المولى من العقود العامة لنيابة فيها عن الكافة فروع الاصلاح في التخفيض

وهي في جنحة المولى من العقود الخاصة لعده لها في حق نفسه فيجري عليها حكم الازوم وان لم يقدر جاري بما يصح في الاجور لم تلزمها المسدة وجاز له الخروج من العمل اذا شاء بعد ان ينهى الى موليه حال تركه حتى لا يخالو عمله من ناظر فيه : والحالة الثانية ان يقدر بالعمل فيقول المولى فيه قد قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة او قلدتك صدقات بلد كذا في هذا العام فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه عن عمله فإذا فرغ منه انعزل عنه وهو قبل فراغه على ما ذكرنا يجوز ان يعزله المولى وعزله لنفسه يعتبر باصححة جاريه وفساده : والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقا فلا يقدر بمدة ولا عمل فيقول فيه قد قلدتك خراج الكوفة او اعشار البصرة او حماية بغداد فهذا تقليد صحيح وان جهلت مدة لان المقصود منه الاذن لجواز النظر وليس المقصود منه اللزوم المعتبر في عقود الاجارات واذا صاح التقليد وجاز النظر لم يدخل حاله من أحد أمرين إما أن يكون مستديعا أو منقطعها فان كان مستديعا كالنظر في الحياة والقضاء وحقوق المعادن فيصح نظره فيها عاما بعد عام مالم يعزل وان كان منقطعا فهو على ضررين أحدهما أن لا يكون معهود العود في كل عام كالوالى على قسم الفئمة فيعزل بعد فراغه منها وليس له النظر في قسمة غيرها من الغنائم والضرب الثاني أن يكون عائدا في كل عام كالخرج الذى اذا استخرج في عام عاد فيما يليه فقد اختلف الفقهاء هل يكون اطلاق تقليده مقصورا على نظر عامه أو محولا على كل عام مالم يعزل على وجهين أحدهما انه يكون مقصورا للنظر على العام الذى هو فيه فإذا استوفى خراجه أو أخذ اعشاره انعزل ولم يكن له ان ينظر في العام الثاني الا بتقليد مستجد اقتصارا على اليقين والوجه الثاني انه يحمل على جواز النظر في كل عام مالم يعزل اعتبارا بالعرف : والفصل الخامس في جاري العامل على عمله ولا يدخلو فيه من ثلاثة أحوال أحدها ان يسمى معلوما الثاني ان يسمى بجهولا والثالث ان لا يسمى بجهول ولا بعلوم فان سمى معلوما يستحق المسمى اذا وفي العالة حقها فان قصر فيها روعي تقصيره فان كان لترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قابله وان كان لحياته منه مع استيفاء العمل استكمل جاريه وارتجح ما خان فيه وان زاد في العمل روعيت الزياة فان لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيها مردودا لا ينفذ وان كانت داخلة في حكم نظره لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون قد أخذها بحق أو ظلم فان كان أخذها بحق كان متبرعا بها لا يستحق لها زيادة على المسمى في جاريه وان كان ظلما وجب ردتها على من ظلم بها وكان عدوا من العامل يؤخذ بغيرته وأماما ان سمى جاريه بجهولا يستحق جاري مثله فيما عمل فان كان جاري العمل مقدرا في الديوان وعمل به جماعة من العمال

صار ذلك القدر هو جاري المثل وان لم يعمل به الا واحدا لم يصر ذلك مأولا في جاري المثل وأما ان لم يسم جاريه بعلوم ولا بجهول فقد اختلف الفقهاء في استحقاقه لجاري منه على عمله على أربعة مذاهب قالها الشافعي وأصحابه فذهب الشافعي فيها انه لا جاري له على عمله ويكون مقطوعا به حتى يسمى جاريا معلوما أو جهولا لخلوعه من عوض وقال المزني له جاري منه وان لم يسمه لاستيفاء عمله عن اذنه وقال أبو العباس بن سريح ان كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله جاري منه وان لم يشهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له وقال أبو اسحق المروزي من أصحاب الشافعي ان دعى الى العمل في الابداء او أمر به فله جاري منه فان ابتدأ بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له واما كان في عدم له مال يجتبي جاريه مستحق فيه وان لم يكن فيه مال جاريه في بيت المال مستحق من سُم المصالح: والفصل السادس فيما يصح به التقليد فان كان نطقا يلفظ به المولى صح به التقليد كما تصح به سائر العقود وان كان عن توقيع المولى بقليله خطأ لا لفظا صح التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية اذا اقترنت به شواهد الحال وان لم تصح به العقود الخاصة اعتبارا بالعرف الجاري فيه وهذا اذا كان التقليد مقصورا عليه لا يتعداه الى استثنابة غيره فيه ولا يصح اذا كان التقليد عاما متعديا فاذا صح التقليد بالشروط المعتبرة فيه وكان العمل قبله خاليا من ناظر تفرد هذا المولى بالنظر واستحق جاريه من أول وقت نظره فيه وان كان في العمل ناظر قبل تقليده نظر في العمل فان كان مما لا يصح الاشتراك فيه كان تقليده الثاني عزل لا الاول وان كان مما يصح فيه الاشتراك روعي العرف الجاري فيه فان لم يجر العرف بالاشتراك فيه كان عزل الاول وان جرى العرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليد الثاني عزل لا الاول وكانت عاملين عليه وناظرين فيه فان قلد عليه مشرف كان العامل مباشرة للعمل وكان المشرف مستوفيا له يمنع من زيادة عليه أو نقصان منه أو تفرد به . وحكم المشرف يخالف حكم صاحب البريد من ثلاثة أو же أحدها انه ليس للعامل أن يتفرد بالعمل دون المشرف ولو أن يتفرد به دون صاحب البريد والثاني ان للمشرف منع العامل مما أفسد فيه وليس ذلك لصاحب البريد والثالث ان المشرف لا يلزمه الاخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد اذا انتهى اليه ويلزم صاحب البريد الاخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد لان خبر المشرف استعداده وخبر صاحب البريد انتهاء والفرق بين خبر الانتهاء وخبر الاستعداد من وجهين أحدهما ان خبر الانتهاء يشتمل على الفاسد والصحيح وخبر الاستعداد مختص بالفاسد دون الصحيح والثاني ان خبر الانتهاء فيما رجع عنه العامل فيما لم يرجع عنه وخبر الاستعداد مختص بما لم يرجع عنه دون

ما رجع عنه وإذا انكر العامل استعداء المشرف أو انهاء صاحب البريد لم يكن قول واحد منهما مقبولا عليه حتى يبرهن عنه فان اجتمعوا على الاتهام والاستعداء صارا شاهدين عليه فيقبل قولهما عليه اذا كانا مأمونين وإذا طلب العامل برفع الحساب فيها تولاه لزمه رفعه في عمالة الخراج ولم يلزمه رفعه في عمالة العشر لأن مصرف الخراج الى بيت المال ومصرف العشر الى اهل الصدقات وعلى منذهب أبي حنيفة يؤخذ برفع الحساب في المالين لاشراكه مصرفهما عنده وإذا ادعى عامل العشر صرف العشر في مستحقة قبل قوله فيه ولو ادعى عامل الخراج دفع الخراج الى مستحقه لم يقبل قوله الا بتصديق او بيضة وإذا أراد العامل أن يستخلف على عمله كذلك ضربان أحددها أن يستخلف عليه من يتفرد بالنظر فيه دونه فهذا غير جائز منه لانه يجري مجرى الاستبدال وليس له ان يستبدل غيره بنفسه وان جاز له عزل نفسه والضرب الثاني ان يستخلف عليه معينا له فيراعي خرج التقليد فإنه لا يخلو من ثلاثة احوال أحددها أن يتضمن اذا بالاستخلاف فيجوز له أن يستخلف ويكون من استخلفه نائبا عنه يعزل بعزله ان لم يكن مسمى في الاذن فان سمي له من يستخلفه فقد اختلف الفقهاء فيه اذا استخلفه هل يعزل بعزله فقال قوم ينعزل وقال آخرون لا ينعزل والحقيقة الثانية أن يتضمن التقليد نهيا عن الاستخلاف فلا يجوز له أن يستخلف وعليه أن يتفرد بالنظر فيه ان قدر عليه فان عجز عنه كان التقليد فاسدا فان نظر مع فساد التقليد صح من نظره ما اختص بالاذن من أمر ونهي ولم يصح منه ما اختص بالولاية من عقد وحل والحقيقة الثالثة أن يكون التقليد مطلقا لا يتضمن اذنا ولا نهيما فيعتبر حال العمل فان قدر على التفرد بالنظر فيه لم يجز أن يستخلف عليه وان لم يقدر على التفرد بالنظر فيه جاز له أن يستخلف فيما عجز عنه ولم يجز أن يستخلف فيها قدر عليه

\* **فصل \*** وأما القسم الرابع فيما اختص بيت المال من دخل وخرج فهو ان كل مال استحقة المسلمين ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال فاذا قبض صار بالقبض مضافا الى حقوق بيت المال سواء دخل الى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لاعن المكان وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فاذا صرف في جهةه صار مضافا الى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج لأن مصارف الى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فكما بيت المال جار عليه في دخله اليه وخرجه .. واد كان كذلك فالاموال التي يستحقها المسلمين تقسم ثلاثة أقسام فيء وغئمة وصدقة فاما فيء فمن حقوق بيت المال لأن مصرفه موقوف

على رأي الامام واجتهاده وأما القيمة فليست من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغائبين الذين تعينوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها برأي الامام ولا اجتهد له في منعهم منها فلم تصر من حقوق بيت المال وأما حبس الفي والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم المصرف في المصالح العامة لوقوف مصرفه على رأي الامام واجتهاده وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربى لأنه مستحق لجاتهم فعي ما لكوه وخرج عن حقوق بيت المال لخروجه عن اجتهد الامام ورأيه وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له على جهاته وهو سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل ان وجدوا دفع لهم وان فقدموا أحراز لهم وأما الصدقة فضربيان صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لجواز أن ينفرد أربابه باخراج زكاته في أهلها والضرب الثاني صدقة مال ظاهر كاعشار الزروع والثار وصدقات المواشى فعند أبي حنيفة انه من حقوق بيت المال لأنه يجوز صرفه على رأي الامام واجتهاده ولم يعنـه في أهل السـهمـين وعلى مذهب الشافـي لا يكون من حقوق بيت المال لأنـهـ معـينـ الجـهـاتـ عـنـهـ لاـ يـجـوزـ صـرـفـهـ عـلـيـ غـيرـ جـهـاتـهـ لـكـنـ اـخـتـلـفـ قـوـلـهـ هـلـ يـكـونـ بـيـتـ الـمـالـ مـحـلاـ لـاحـرـازـهـ عـنـدـ تـعـذـرـ جـهـاتـهـ فـذـهـبـ فـيـ الـقـدـيمـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ إـذـ تـعـذـرـ جـهـاتـ الـجـهـاتـ مـحـلـ لـاحـرـازـهـ فـيـ إـلـىـ أـنـ تـوـجـدـ لـأـنـ كـانـ يـرـىـ وـجـوبـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـإـمـامـ وـرـجـعـ عـنـهـ فـيـ مـسـتـجـدـ قـوـلـهـ إـلـىـ أـنـ بـيـتـ الـمـالـ لـأـيـكـونـ مـحـلـ لـاحـرـازـهـ اـسـتـحـقـاقـاـ لـأـنـ لـأـيـرـىـ فـيـ وـجـوبـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـإـمـامـ وـانـ جـازـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـىـ يـهـ فـلـذـكـ لـمـ يـسـتـحـقـ اـحـرـازـهـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ وـانـ جـازـ اـحـرـازـهـ فـيـ وـأـمـاـ الـمـسـتـحـقـ عـلـيـ بـيـتـ الـمـالـ فـضـرـبـيـانـ أـحـدـهـاـ مـاـ كـانـ بـيـتـ الـمـالـ فـيـ حـرـزاـ فـاسـتـحـقـاقـهـ مـعـتـبـرـ بـالـوـجـودـ فـانـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ كـانـ صـرـفـهـ فـيـ جـهـاتـهـ مـسـتـحـقـاـ وـعـدـمـهـ مـسـقـطـ لـاستـحـقـاقـهـ وـالـضـرـبـثـانـيـ أـنـ يـكـونـ بـيـتـ الـمـالـ لـهـ مـسـتـحـقـاـ فـهـوـ عـلـيـ ضـرـبـيـانـ أـحـدـهـاـ أـنـ يـكـونـ مـصـرـفـهـ مـسـتـحـقـاـ عـلـيـ وـجـهـ الـبـدـلـ كـأـرـزـاقـ الـجـنـدـ وـأـمـانـ الـكـرـاعـ وـالـسـلاحـ فـاسـتـحـقـاقـهـ غـيرـ مـعـتـبـرـ بـالـوـجـودـ وـهـوـ مـنـ الـحـقـوقـ الـلـازـمـةـ مـعـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ فـانـ كـانـ مـوـجـودـاـ عـجـلـ دـفـعـهـ كـالـدـيـونـ مـعـ الـيـسـارـ وـانـ كـانـ مـعـدـوـمـاـ وـجـبـ فـيـهـ عـلـيـ الـاـنـظـارـ كـالـدـيـونـ مـعـ الـاعـسـارـ وـالـضـرـبـثـانـيـ أـنـ يـكـونـ مـصـرـفـهـ مـسـتـحـقـاـ عـلـيـ وـجـهـ الـمـاصـاحـةـ وـالـاـرـفـاقـ دـوـنـ الـبـدـلـ فـاسـتـحـقـاقـهـ مـعـتـبـرـ بـالـوـجـودـ دـوـنـ الـعـدـمـ فـانـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ وـجـبـ فـيـهـ وـسـقـطـ فـرـضـهـ عـنـ الـمـسـامـينـ وـانـ كـانـ مـعـدـوـمـاـ سـقـطـ وـجـوبـهـ عـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـكـانـ إـنـ عـمـ ضـرـرـهـ مـنـ فـرـوضـ الـكـفـاـيـةـ عـلـيـ كـافـيـةـ الـمـسـامـينـ حتـيـ يـقـومـ بـهـ مـنـهـ مـنـ فـيـهـ كـفـاـيـةـ كـالـجـهـادـ وـانـ كـانـ كـمـاـ لـأـيـمـ ضـرـرـهـ كـوـعـورـ طـرـيقـ قـرـيبـ يـجـدـ النـاسـ طـرـيقـاـ غـيرـهـ بـعـيدـاـ أوـ اـنـقـطـاعـ

شرب يجدد الناس غيره شربا فاذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافية لوجود البديل فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهم واتسع لاحدها صرف فيما يصير منها دينا فيه فلو ضاق عن كل واحد منها جاز لو الى الامر اذا خاف الفساد ان يفترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاع وكان من حدث بعده من الولادة مأخوذا بقضائه اذا اتسع له بيت المال واذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها فقد اختلف الفقهاء في فاضله فذهب أبو حنيفة الى أنه يدّخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث وذهب الشافعي الى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدّخر لات التواب تعين فرضها عليهم اذا حدثت فيه الاقسام الاربعة التي وضعت عليها قواعد الديوان

**﴿ فصل ﴾** وأما كاتب الديوان وهو صاحب ذمامه فالمعتبر في صحة ولايته شرط العدالة والكافية : فاما العدالة فلانه مؤمن على حق بيت المال والرعاية فاقتضى أن يكون في العدالة والامانة على صفات المؤمنين : وأما الكافية فلانه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام مستقلا بكفاية المباشرين فإذا صح تقليده فالذى ندب له ستة أشياء حفظ القوانين واستيفاء الحقوق واثبات الرفوع ومحاسبات العمال وخارج الاحوال وتصفح الظلالات فاما الاول منها وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تحريف بها الرعية او نقصان يشنل به حق بيت المال فان قررت في أيامه لبلاد استئنف فتحها أو ملوات ابتدئ في إحياءه أثبتها في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع للحكم المستقر فيها وان تقدمته القوانين المقررة فيها رجع فيها الى ما أثبته أمناء الكتاب اذا وثق بخطوطهم وتسليمهم من أمنائهم تحت ختمهم وكانت الخطوط الخارجمة على هذه الشروط مقدمة في جواز الاخذ بها والعمل عليها في الرسوم الديوانية والحقوق السلطانية وان لم تقنع في أحكام القضاء والشهادات اعتبارا بالعرف المعهود فيها كما يجوز للمحدث أن يروي ما وجده من سماعه بالخطأ الذي يشق به ويحيي على قول أبي حنيفة انه لا يجوز لكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى يأخذه سهاما من لفظ نفسه يحفظه عنه بقلبه كما يقول في رواية الحديث اعتبارا بالقضاء والشهادات وهذا شاق مستبعد والفرق بينهما أن القضاء والشهادات من الحقوق الخاصة التي يكثر المباشر لها والقيم بها فلم يضيق الحفظ لها بالقلب فلذلك لم يجز أن يغول فيها على مجرد الخط وأن القوانين الديوانية من الحقوق العامة التي يقل المباشر لها مع كثرتها وانتشارها فضلا عن حفظها بالقلب فلذلك جاز التعويل فيها على مجرد الخط وكذلك رواية الحديث وأما الثاني وهو استيفاء الحقوق فهو على ضرر من أحد هما استيفاؤها من

وحيث عليه من العاملين والثاني استيفاؤها من القابضين لها من العمال فاما استيفاؤها من العاملين فيعمل فيه على اقرار العمال بقبضها وأما العمل فيها على خطوط العمال بقبضها فالذى عليه كتاب الدواوين انه اذا عرف الخط كان حجة القبض سواء اعترف العامل بأنه خطه أو انكره اذا قيس بخطه المعروف والذي عليه الفقهاء أنه ان لم يعترف العامل بأنه خطه وأنكره لم يلزمه ولم يكن حجة في القبض ولا يسوغ أن يقاس بخطه في الازام اجيارا وإنما يقاس بخطه ارجاها ليعرف به طوعا وان اعترف بالخط وأنكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعى انه يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع وحجة على العمال بالقبض اعتبارا بالعرف والظاهر من مذهب أبي حنيفة أنه لا يكون حجة عليهم ولا للعاملين حتى يقربه لفظا كالديون الخاصة وفيما قدمناه من الفرق بينهما مقنع وأما استيفاؤها من العمال فان كانت خراجا الى بيت المال لم يحتاج فيها الى توقيع ولـي الامر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة في براءة العمال منها والكلام في خطه اذا تجرد عن اقراره على ماقدمناه في خطوط العمال انه يكون حجة على الظاهر من مذهب الشافعى ولا يكون حجة على الظاهر من مذهب أبي حنيفة وان كانت خراجا من حقوق بيت المال ولم تكن خراجا اليه لم يمض العمال الا بتوقيع ولـي الامر وكان التوقيع اذا عرفت صحته حجة مقنعة في جواز الدفع واما الاحتساب به فيحتمل وجهين أحدهما أن يكون الاحتساب به موقعا على اعتراف الموقـع له بقبض ماتضمنه لأن التوقيع حجة بالدفع اليه وليس بحجة في القبض منه والوجه الثاني يحتمل في العامل في حقوق بيت المال فـان انكر صاحب التوقيع القبض حـاكـم العـامل فيـه وأـخـذـ العـاملـ باـقـامـةـ الحـجـةـ عـلـيـهـ فـانـ عـدـمـهاـ أـحـلـفـ صـاحـبـ التـوـقـعـ وـأـخـذـ العـاملـ بـالـغـرـمـ وـهـذـاـ الـوـجـهـ أـخـصـ بـعـرـفـ الـدـيـوـانـ وـالـوـجـهـ الـأـوـلـ أـشـبـهـ بـتـحـقـيقـ الـفـقـهـ فـانـ اـسـتـرـابـ صـاحـبـ الـدـيـوـانـ بـالـتـوـقـعـ لـمـ يـحـتـسـبـ الـعـاملـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ مـعـاـ حـتـىـ يـعـرـضـهـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ فـانـ اـعـتـرـفـ بـهـ صـحـ وـكـانـ الـاحـتـسـابـ بـهـ عـلـىـ مـاـقـدـمـ وـانـ انـكـرـهـ لـمـ يـحـتـسـبـ بـهـ لـلـعـامـلـ وـنـظـرـ فـيـ وـجـهـ الـخـرـاجـ فـانـ كـانـ فـيـ خـاصـ مـوـجـودـ رـجـمـ بـهـ الـعـامـلـ عـلـيـهـ وـانـ كـانـ فـيـ جـهـاتـ لـاـيمـكـنـ الرـجـوعـ بـهـ سـأـلـ الـعـامـلـ اـحـلـافـ الـمـوـقـعـ عـلـىـ اـسـكـارـهـ وـانـ لـمـ يـعـرـفـ صـحـةـ الـخـرـاجـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـوـقـعـ اـحـلـافـ الـعـامـلـ لـاـفـ عـرـفـ الـسـلـطـانـهـ وـلـاـ فـيـ حـكـمـ الـقـضـاءـ يـحـيـابـ عـلـيـهـ . . . وـاماـ التـالـىـ فـهـوـ اـثـبـاتـ الرـفـوعـ فـيـنـقـسـمـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ رـفـوعـ مـسـاحـةـ وـعـمـلـ وـرـفـوعـ قـبـضـ وـاستـيفـاءـ وـرـفـوعـ خـرـاجـ وـنـفـقـةـ فـاـمـاـ رـفـوعـ الـمـسـاحـةـ وـالـعـملـ فـانـ كـانـ أـصـوـلـهـ مـقـدـرـةـ فـيـ الـدـيـوـانـ اـعـتـرـصـةـ الـرـفـوعـ بـعـقـابـةـ الـاـصـلـ وـأـبـتـ فيـ الـدـيـوـانـ

ان وافقها وان لم يكن لها في الديوان أصول عمل في اثباتها على قول رافعها وأما رفوع القبض والاستيفاء فيعمل في اثباتها على مجرد قول رافعها لانه يقر به على نفسه لا لها وأما رفوع الخرج والنفقة فرافعها مدعٍ لها فلا تقبل دعوه الا بالحجج البالغة فان احتج بتوقيعات ولاة الامور استعرضها وكان الحكم فيها على ما قدمناه من احكام التوقعات ٠٠ وأما الرابع وهو محاسبة العمال فيختلف حكمها باختلاف ماقولواه وقد قدمنا القول فيها فان كانوا من عمل الخراج لزمهم رفع الحساب ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة مارفعوه وان كانوا من عمال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعى رفع الحساب ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لان العشر عنده صدقة لا يقف مصروفها على اجهاد الولاية ولو تفرد اهلها بصرفها اجزاء ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لان مصرف الخراج والعشر عنده مشترك واذا حوسب من وجبت عليه محاسبتة من العمال نظر فان لم يقطع بين العامل وكاتب الديوان خلف كان كاتب الديوان مصدقًا في بقایا الحساب فان استراب به ولي الامر كلفه احضار شواهده فان زالت الريبة عنه سقطت المبنى فيه وان لم تزل الريبة وأراد ولي الامر الاحلاف على ذلك أحلف العامل دون كاتب الديوان لان المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب وان اختلافا في الحساب نظر فان كان اختلافهما في دخل فالقول فيه قول العامل لانه منكر وان كان اختلافهما في خرج فالقول فيه قول الكاتب لانه منكر وان كان اختلافهما في مساحة تمكن اعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج بصحيح الاعتبار ، وأما الخامس وهو اخراج الاحوال فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوain وحقوق فصار كالشهادة واعتبر فيه شرطان أحدهما أن لا يخرج من الاموال الا ماعلم صحته كلاما يشهد الا بما علمه وتحققه والثانى أن لا يبتدئ بذلك حتى يستدعي منه كلاما لا يشهد حتى يستشهد والمستدعي لاخراج الاحوال من نفذت توقيعاته كما ان المشهود عنده من نفذت احكامه فإذا أخرج حالا لزم الموقف باخراجها الاخذ بها والعمل عليها كالمطلوب تفيذ الحكم بما يشهد به المشهود عنده فان استراب الموقف باخراج الحال جاز أن يسأله من أين أخرجه ويطالبه باحضار شواهد الديوان بها وان لم يجز للحاكم أن يسأل شاهداً عن سبب شهادته فان أحضرها وقع في النفس صحتها زلت عنه الريبة وان عدمها وذكر انه أخرجهها من حفظه لتقدير عالمه بها صار معمول القول والموقف خيراً بين قبول ذلك منه أو رده عليه وليس له استخلافه ٠٠ وأما السادس وهو تصفح الظلامات فهو مختلف بسبب اختلاف النظم وليس يخلو من أن يكون

المظلوم من الرعية أو من العمال فان كان المظلوم من الرعية تظلم من عامل تحيفه في معاملته كان صاحب الديوان فيها حاكماً ينهموا جاز له أن يتصرف بالظلمة ويزيل التحيف سواء وقع النظر اليه بذلك أو لم يوقع لانه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق فصار بعقد الولاية مستحضاً لتصفح الظلامة فان منع منها امتنع وصار عزلاً عن بعض ما كان اليه وان كان المظلوم عاماً جوز في حساب أو غولط في معاملة صار صاحب الديوان فيها خصماً وكان المتصفح لها والي الامر

٢٤٤-٢٥٣

### ﴿الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم﴾

الجرائم محظورات شرعاً زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تفصيـه السياسة الدينية ولهـا عند ثبوتها ومحـتها حال استيفاء توجـبه الأحكـام الشرعـية .٠٠٠ فـاما حالـها بعد التـهمـة وقبل ثـبوـتها ومحـتها فـعتبر بحالـ النـاظـرـ فيها فـانـ كانـ حـاكـماـ رـفعـ اليـهـ رـجـلـ قدـ اـتـهـمـ بـسرـقةـ أوـ زـناـ لمـ يـكـنـ لـهـمـ بـهاـ تـأـيـرـ عـنـدهـ وـلـمـ يـحـبـ أـنـ يـحـبـهـ لـكـشـفـ ولاـستـبرـاءـ أوـ لأنـ يـأـخـذـهـ بـاسـبـابـ الـاقـرـارـ اـجـبارـاـ وـلـمـ يـسـمـعـ الدـعـوـيـ عـلـيـهـ فـيـ السـرـقةـ الـامـنـ خـصـمـ مـسـتـحـقـ لـماـ قـرـفـ وـرـاعـيـ ماـيـبـدـوـ مـنـ اـقـرـارـ الـتـهـومـ أوـ اـنـكـارـهـ وـانـ أـتـهـمـ بـالـزـانـلـ يـسـمـعـ الدـعـوـيـ عـلـيـهـ الـابـعدـ أـنـ يـذـكـرـ المـرأـةـ الـتـيـ زـناـ بـهـ وـيـوـضـفـ مـاـفـعـلـهـ بـهـ بـاـيـاـ يـكـونـ زـانـمـوـجـاـ لـلـحـدـفـ فـانـ اـقـرـارـهـ وـانـ أـنـكـرـ وـكـانـ بـيـنةـ سـمـعـهـ عـلـيـهـ وـانـ لـمـ تـكـنـ أـحـلـفـهـ فـيـ حـقـوقـ الـآـدـمـيـنـ دونـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـى اـذـا طـلـبـ الـخـصـمـ الـمـيـنـ وـانـ كـانـ النـاظـرـ الـذـيـ رـفـعـ اليـهـ هـذـاـ التـهـومـ أـمـيرـاـ أوـ منـ لـلـقـضـاءـ وـالـحـكـامـ وـذـلـكـ مـنـ تـسـعـةـ أـوـجـيـهـ يـخـتـفـ بـهـ حـكـمـ النـاظـرـيـنـ أـحـدـهـاـ اـنـ لـاـ يـحـبـزـ لـلـامـيرـ أـنـ يـسـمـعـ قـرـفـ الـتـهـومـ مـنـ أـعـوـانـ الـإـمـارـةـ مـنـ غـيرـ تـحـقـيقـ لـلـدـعـوـيـ الـمـقـرـةـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ قـوـلـهـمـ فـيـ الـأـخـبـارـ عـنـ حـالـ الـتـهـومـ وـهـلـ هوـ مـنـ أـهـلـ الـرـيبـ وـهـلـ هوـ مـعـرـوفـ بـمـثـلـ مـاقـرـفـ بـهـ أـمـ لـاـ فـانـ بـرـأـوـهـ مـنـ مـثـلـ ذـلـكـ خـفـتـ التـهـمةـ وـوـضـعـتـ وـعـجلـ اـطـلاقـهـ وـلـمـ يـغـلـظـ عـلـيـهـ وـانـ قـرـفـهـ بـأـمـثـالـهـ وـعـرـفـهـ بـأـشـبـاهـهـ غـلـظـتـ التـهـمةـ وـقـوـيـتـ وـاسـتـعـملـ فـيـهـ مـنـ حـالـ الـكـشـفـ مـاسـنـدـ كـرـهـ وـلـيـسـ هـذـاـ لـلـقـضـاءـ وـالـثـانـيـ أـنـ لـلـامـيرـ أـنـ يـرـاعـيـ شـوـاهـدـ الـحـالـ وـأـوـصـافـ الـتـهـومـ فـيـ قـوـةـ التـهـمةـ وـضـعـفـهـ فـانـ كـانـ التـهـمةـ زـناـ وـكـانـ الـتـهـومـ مـطـيـعاـ لـلـنسـاءـ ذـاـ فـكـاهـةـ وـخـلـابـةـ قـوـيـتـ التـهـمةـ وـانـ كـانـ بـضـدـهـ ضـعـفـتـ وـانـ كـانـ التـهـمةـ بـسـرـقةـ وـكـانـ الـتـهـومـ بـهـ ذـاـ عـيـارـةـ أـوـ فـيـ بـدـنهـ آـثـارـ ضـربـ أـوـ كـانـ مـعـهـ حـيـنـ أـخـذـ مـنـقـبـ قـوـيـتـ التـهـمةـ وـانـ كـانـ بـضـدـهـ ضـعـفـتـ وـلـيـسـ هـذـاـ لـلـقـضـاءـ أـيـضاـ وـالـثـالـثـ أـنـ لـلـامـيرـ أـنـ يـعـجلـ حـبسـ الـتـهـومـ لـلـكـشـفـ

والاستباء والختلف في مدة حبسه لذلك فذكر عبد الله الزييري من أصحاب الشافعى ان حبسه للاستباء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه وقال غيره بل ليس بمقدار وهو موقف على رأى الامام واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاة أن يحبسو أحـدـاـ الا بحق وـجـبـ : والرابع أنه يجوز للامير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحـدـ ليـاخـذـهـ بالـصـدـقـ عنـ حـالـهـ قـرـفـ بـهـ وـأـهـمـ فـانـ أـقـرـ وـهـ مـضـرـوبـ اـعـتـرـتـ حالـهـ فـيـماـ ضـرـبـ عـلـيـهـ فـانـ ضـرـبـ لـيـقـرـ لمـ يـكـنـ لـاقـرـارـ تـحـتـ الضـرـبـ حـكـمـ وـاـنـ ضـرـبـ ليـصـدـقـ عنـ حـالـهـ وـأـقـرـ تـحـتـ الضـرـبـ قـطـعـ ضـرـبـهـ وـاـسـتـعـيـدـ اـقـرـارـهـ فـاـذاـ اـعـادـهـ كـانـ مـأـخـوذـاـًـ بالـاقـرـارـ الثـانـيـ دونـ الـأـوـلـ فـانـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ الـاقـرـارـ الـأـوـلـ وـلـمـ يـسـتـعـدـهـ لـمـ يـضـيقـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـمـلـ بـالـاقـرـارـ الـأـوـلـ وـاـنـ كـرـهـاـ : وـالـخـامـسـ أـنـ يـجـوزـ لـلـامـيرـ فـيـمـ تـكـرـرـتـ مـنـ الـجـرـائـمـ وـلـمـ يـنـزـجـ عـنـهـ بـالـحـدـودـ أـنـ يـسـتـدـيمـ حـبـسـهـ إـذـ اـسـتـهـنـ النـاسـ بـجـرـائـمـهـ حـتـىـ يـمـوتـ بـعـدـ أـنـ يـقـومـ بـقـوـهـ وـكـسـوـتـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ لـيـدـفـعـ ضـرـبـهـ عـنـ النـاسـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ لـلـقـضاـةـ : وـالـسـادـسـ أـنـ يـجـوزـ لـلـامـيرـ اـحـلـافـ الـمـتـهـومـ اـسـتـبـراءـ حـالـهـ وـتـغـلـيـظـاـ عـلـيـهـ فـيـ الـكـشـفـ عـنـ أـمـرـهـ فـيـ التـهـمـ بـحـقـوقـ الـلـهـ تـعـالـىـ وـحـقـوقـ الـآـدـمـيـنـ وـلـاـ يـضـيقـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ بـالـطـلاقـ وـالـعـنـاقـ وـالـصـدـقةـ كـالـيـانـ بـالـلـهـ فـيـ الـبـيـعـةـ السـلـطـانـيـةـ وـلـيـسـ لـلـقـضاـةـ اـحـلـافـ أـحـدـ عـلـىـ غـيرـ حقـ وـلـاـ أـنـ يـجـاـزوـاـ الـأـيـانـ بـالـلـهـ إـلـىـ الـطـلاقـ أـوـ العـقـ : وـالـسـابـعـ أـنـ يـأـخـذـ أـهـلـ الـجـرـائـمـ بـالـتـوـبـةـ اـجـبـارـاـ وـيـظـهـرـ مـنـ الـوـعـيـدـ عـلـيـهـ مـاـ يـقـوـدـهـ إـلـيـهـ طـوـعاـ وـلـاـ يـضـيقـ عـلـيـهـ الـوـعـيـدـ بـالـقـتـلـ فـيـاـ لـيـجـبـ فـيـهـ القـتـلـ لـاـنـهـ وـعـدـ اـرـهـابـ يـخـرـجـ عـنـ حدـ الـكـذـبـ إـلـىـ حـيـزـ الـتـعـزـيرـ وـالـاـدـبـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـقـقـ وـعـيـدـ بـالـقـتـلـ فـيـقـتـلـ فـيـاـ لـيـجـبـ فـيـهـ القـتـلـ : وـالـثـامـنـ أـنـ لـاـ (١)ـ يـجـوزـ لـلـامـيرـ أـنـ يـسـمـعـ شـهـادـاتـ أـهـلـ الـمـالـ وـمـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـمـعـ مـنـهـ الـقـضاـةـ إـذـ كـثـرـ عـدـهـمـ : وـالـتـاسـعـ أـنـ لـلـامـيرـ النـاظـرـ فـيـ الـمـوـاـبـاتـ وـاـنـ لـمـ تـوـجـبـ غـرـمـاـ وـلـاـ حدـاـ فـانـ لـمـ يـكـنـ بـواـحـدـ مـنـهـمـ أـثـرـ سـمـعـ قـوـلـ مـنـ سـبـقـ بـالـدـعـوـيـ وـاـنـ كـانـ باـحـدـهـاـ أـثـرـ فـقـدـ ذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ أـنـهـ يـبـدـأـ بـسـمـاعـ دـعـوـيـ مـنـ بـهـ الـأـثـرـ وـلـاـ يـرـاعـيـ السـبـقـ وـالـذـيـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ أـنـهـ يـسـمـعـ قـوـلـ أـسـبـقـهـمـ بـالـدـعـوـيـ وـيـكـونـ الـمـبـتـدـيـ بـالـمـوـاـبـةـ أـعـظـمـهـمـ جـرـمـاـ وـأـغـلـظـهـمـ تـأـديـبـاـ وـيـجـوزـ أـنـ يـخـالـفـ بـيـنـهـمـ فـيـ التـأـديـبـ مـنـ وـجـهـيـنـ أـحـدـهـمـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ الـاقـتـارـ وـالـتـعـدـيـ وـالـثـانـيـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ الـهـيـةـ وـالـتـصـاوـنـ وـاـذـاـ رـأـيـ مـنـ الصـلـاحـ فـيـ رـدـعـ السـفـلـةـ أـنـ يـشـهـرـهـ وـيـتـادـيـ عـلـيـهـ بـجـرـائـمـهـ سـاغـ لـهـ ذـلـكـ فـهـذـهـ أـوـجـهـ يـقـعـ بـهـاـ الـفـرـقـ فـيـ

(١) كـنـاـ بـالـاـصـلـ وـلـيـتأـمـلـ

الجرائم بين نظر الاصناف والقضاء في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الامير بالسياسة واحتياطات القضاة بالاحكام

**﴿فصل﴾** وأما بعد ثبوت جرائمهم فيستوي في اقامة الحدود عليهم أحوال الاصناف والقضاء وثبوتها عليهم يكون من وجهين اقرار وبينة ولكل واحد منها حكم يذكر في موضعه . والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملوكية عن وعيه الا خرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهة حذرا من آلم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبعا فتكون المصلحة أعم والتسليف أتم قال الله تعالى (وما أرسلناك الارجح للعالمين) يعني في استنفاذهم من الجهة وارشادهم من الصلاة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة اذا كان كذلك فالزواجر ضرر بـ حد تغزير : فاما الحدود فضرر بـ احدها ما كان من حقوق الله تعالى والثاني ما كان من حقوق الآدميين فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضرر بـ احدها ما وجب في ترك مفروض كثار الصلاة المفروضة حتى يخرج وقها يسأل عن تركها فان قال لنسيان أمر بها قضاء في وقت ذكرها ولم يتذكر بها مثل وقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقها لا كفارة لها غير ذلك وان تركها لمرض صلاتها بحسب طاقتها من جلوس او اوضطجاع قال الله تعالى (لا يكفر الله نفسا الا وسعها) وان تركها جاحدا لوجوها كان كافرا حكم المرتد يقتل بالردة اذا لم يتتب وان تركها استقالا لفعلها مع اعترافه بوجوها فقد اختلف الفقهاء في حكمه فذهب أبو حنيفة الى أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل وقال أـحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث يصيـر بـ تركها كافرا يقتل بالردة وذهب الشافعي الى أنه لا يكفر بـ تركها ولا يقتل حدأ ولا يصيـر مرتدأ ولا يقتل الا بعد الاستتابة فـ ان تاب وأجاب الى فعلها تركها فأمر بها فـ ان قال أـصلـيها في منزلـي وكلـت الى أـمانـته ولم يـجـب على فعلـها يـشهدـ من النـاسـ وـان امـتنـعـ من التـوبـةـ وـلم يـجـبـ الى فعلـ الصـلاـةـ قـتلـ بـ تركـهاـ فيـ الحالـ عـلـىـ أحدـ القـولـينـ وبعدـ ثلاثةـ أيامـ فيـ القـولـ الثانيـ ويـقتـلهـ بـ سـيفـ صـبراـ وـقالـ أبوـ العـباسـ بنـ سـريـجـ يـقتـلهـ ضـربـاـ بالـخـشبـ حتـىـ يـمـوتـ وـيعـدـ عـنـ السـيفـ الـموـحـيـ ليـسـتـدرـكـ التـوبـةـ بـتـطاـولـ المـدىـ وـاحتـتـافـ

بعضـهـمـ الىـ آنـ قـتـلهـ بـهـ كـالـمـوقـنـاتـ وـذـهـبـ آخـرـونـ الىـ آنـ لـيـقـتـلـ بـهـ لـاستـقرـارـهـ فـيـ الدـمـةـ

بالغوات ويصلى عليه بعد قتله ويدفن في مقابر المسلمين لانه منهم ويكون ماله لورثته ٠٠٠ فاما تارك الصيام فلا يقتل بجماع الفقهاء ويحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان ويؤدب تزيراً فان أجب الى الصيام ترك ووكل الى أمانته فان شوهد اكللا عنزه ولم يقتل ٠٠٠ وأما تارك الزكاة فلا يقتل بها ويؤخذ اجبارا من ماله ويعذر ان كتمها بغیر شبهة وان تعذر أحذها منه لامتناعه حرب عليها وان أفضى الحرب الى قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكر الصديق مانع الزكاة : وأما الحج ففرضه عند الشافعي على التراخي ما بين الاستطاعة والموت فلا يتصور على مذهبه تأخيره عن وقته وهو عند أبي حنيفة على الفور فيتصور على مذهبه تأخيره عن وقته ولكن لا يقتل به ولا يعذر عليه لانه يفعله بعد الوقت اداء لاقضاء فان مات قبل ادائه حج عنه من رأس ماله ٠٠٠ وأما الممتنع من حقوق الآدميين من ديون وغيرها فتؤخذ منه جبرا ان امكن ويحبس بها اذا تعذر الا ان يكون بها معسرا فينظر الى ميسرة فهذا حكم ما وجب برتك المفروضات \* وأما ما وجب بارتكاب المظاهرات فضررها احدهما ما كان من حقوق الله تعالى وهي أربعة حد الزنا وحد المحرّم وحد السرقة وحد المماربة والضرب الثاني من حقوق الآدميين شيئاً حد القذف بالزنا والقذف في الجنائز وسند كل واحد منها مفصلا

## الفصل الاول في حد الزنا

الزنا هو تغيب البالغ العاقل حشمة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر من لاعصمه  
بينهما ولا شبهة وجعل أبو حنيفة الزنا مختصاً بالقبل دون الدبر ويستوي في حد الزنا  
حكم الزاني والزنانية ولكل واحد منهما حالتان بكر ومحصن أما البكر فهو الذي لم يطأ  
زوجة بنكاح فيجدد ان كان حرا مائة سوط تفرق في جميع بدنها الا الوجه والمقالات  
ليأخذ كل نصفه بسوط لاحد ديد فيقتل ولا خاق فلا يوم واختلف الفقهاء في  
تغريبه مع الجبل فنفع منه أبو حنيفة اقتصاراً على جلداته وقال مالك يغرس الرجل ولا  
تغريب المرأة وأوجب الشافعي تغريباً ما عاماً عن بلدهما إلى مسافة ألفها يوم وليلة لقوله  
صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب  
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وحد الكافر والمسلم سواء عند الشافعي في الجبل  
والتغريب وأم البد ومن جرى عليه حكم الرق من المدبر والمكاتب وأم الولد خدهم  
في الزنا حمسون جلداته على النصف من حد الحر لقصهم بالرق واختلف في تغريب من  
رق منهم فقيل لا يغرس لما في التغريب من الاضرار بسيده وهو قول مالك وقيل يغرس  
عاماً كاملاً كالحر وهو ظاهر مذهب الشافعى أنه يغرس نصف عام كاجلد في تنقيبه وأما

المُحْصَنُ فِي الْذِي أَصَابَ زَوْجَهُ بِنَكَاحٍ صَحِيفٍ وَحْدَهُ الرِّجْمُ بِالْحِجَارَةِ أَوْ مَاقَمَ مَقَامَهَا حَتَّى يَمُوتَ وَلَا يَلْزَمُ تَوْقِي مَقَاتَلَهِ بِخَلَافِ الْجَلْدِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالرِّجْمِ الْفَتْلُ وَلَا يَجْلِدُ مَعَ الرِّجْمِ وَقَالَ دَاؤِدٌ يَجْلِدُ مَائَةً سَوْطٍ ثُمَّ يَرْجِمُ وَالْجَلْدُ مَنْسُوخٌ فِي الْمُحْصَنِ وَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَزَّا وَلَمْ يَجْلِدْهُ وَلِيُسَمِّ الْإِسْلَامَ شَرْطاً فِي الْإِحْسَانِ فَيَرْجِمُ الْكَافِرَ كَالْمُسْلِمِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِسْلَامُ شَرْطٌ فِي الْإِحْسَانِ فَإِذَا زَنَ الْكَافِرَ جَلْدٌ وَلَمْ يَرْجِمْ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنِيَا وَلَا يَرْجِمُ إِلَّا مُحْصَنًا فَأَمَّا الْحُرْيَةُ فَهِيَ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْسَانِ فَإِذَا زَنَ الْعَبْدُ لَمْ يَرْجِمْ وَإِنْ كَانَ ذَاهِرَةً جَلْدُ خَمْسِينَ وَقَالَ دَاؤِدٌ يَرْجِمُ كَالْحَرِّ وَالْلَّاوَاطِ وَآيَاتِ الْبَهَائِمِ زَنَا يَوْجِبُ جَلْدُ الْبَكَرِ وَرَجْمُ الْمُحْصَنِ وَقَبِيلٌ يَوْجِبُ قَتْلَ الْبَكَرِ وَالْمُحْصَنِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَاحِدٌ فِيهِمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ وَمَنْ أَتَاهَا وَإِذَا زَنَ الْبَكَرَ بِمَحْصَنَةِ أَوْ الْمُحْصَنِ بِالْبَكَرِ جَلْدُ الْبَكَرِ مِنْهَا وَرَجْمُ الْمُحْصَنِ وَإِذَا عَادَ الزَّنَا بَعْدَ الْجَلْدِ حَدٌ وَإِذَا زَنَ مِنْ أَرَأَى بَعْدَ الْحَدِّ حَدًّا وَاحِدًا \* وَالْزَّنَا يُثْبَتُ بِأَحَدِ أَمْرِيْنِ إِمَامٌ بِاقْرَارٍ أَوْ بِيَنَةٍ ۚ فَأَمَّا الْأَقْرَارُ فَإِذَا أَقْرَبَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِإِذْنِ زَوْجِهِ وَاحِدَةً طَوْعًا أَقْيَمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا آخِذُهُ حَتَّى يَقْرَأْ أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَإِذَا وَجَبَ الْحَدُّ عَلَيْهِ بِاقْرَارِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ الْحَدُّ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِرَجْوِهِ عَنْهُ ۖ وَأَمَّا الْيَنِيْةُ فَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِفَعْلِ إِذْنِ زَوْجِهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عَدُولٍ لَا اِمْرَأَ فِيهِمْ يَذْكُرُونَ أَنْهُمْ شَاهَدُوا دُخُولَ ذَكْرِهِ فِي الْفَرْجِ كَدُخُولِ الْمَرْوِدِ فِي الْمَكْحُلَةِ فَإِنْ لَمْ يَشَاهِدُوا ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ فَلَا يُسْتَشَهِدُ شَهَادَةُ فَإِذَا قَامُوا بِالْشَّهَادَةِ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِجَمِيعِهِنَّ أَوْ مُتَفَرِّقِيْنَ قَبْلَتِ شَهَادَتِهِمْ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَا لَكُمْ لَا أَقْبِلُهَا إِذَا تَفَرَّقُوا فِي الْأَدَاءِ وَاجْلَاهُمْ قَذْفَةً وَإِذَا شَهَدُوا بِإِذْنِ زَوْجِهِ بَعْدَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ سَمْعَتْ شَهَادَتِهِمْ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا أَسْمِعُهُمْ بَعْدَ سَنَةٍ وَأَجْعَلُهُمْ قَذْفَةً وَإِذَا لَمْ يَكُمِ شَهُودُ الزَّنَا أَرْبَعَةً فَهُمْ قَذْفَةٌ يَحْدُوْنَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَلَا يَحْدُوْنَ فِي الثَّانِيِّ وَإِذَا شَهَدَتِ الْيَنِيْةُ عَلَى اقْرَارِهِ بِإِذْنِ زَوْجِهِ جَازَ الْإِقْتَصَارُ عَلَى شَاهِدِيْنِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَلَا يَجْبُزُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةَ وَإِذَا رَجَمَ الزَّانِي بِالْيَنِيْةِ حَفِرَتْ لَهُ بَئْرٌ عَنْدَ رَجْمِهِ يَنْزَلُ فِيهَا إِلَيْهِ وَسَطَهُ يَمْنَعُهُ مِنْ الْهَرْبِ فَإِنْ هَرَبَ اتَّبَعَ وَرَجْمَهُ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ رَجَمَ بِاقْرَارِهِ لَمْ يَحْفَرْ لَهُ وَإِنْ هَرَبَ لَمْ يَتَّبَعْ وَيَجْبُزُ لِلَّامَ أَوْ مِنْ حَكْمِ بِرَجْمِهِ مِنْ الْوَلَاةِ أَنْ يَحْضُرَ رَجْمُهُ وَيَجْبُزُ أَنْ لَا يَحْضُرَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجْبُزُ أَنْ يَرْجِمَ الْمُحْضُورَ مِنْ حَكْمِ بِرَجْمِهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَأْتِيْنَا عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجِمُهَا وَيَجْبُزُ أَنْ لَا يَحْضُرَ الشَّهُودَ رَجْمُهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجْبُ حَضُورُهُمْ وَأَنْ يَكُونُوا أَوْلَى مِنْ يَرْجِمُهُ وَلَا تَحْدُدَ حَامِلَهُ حَتَّى تَضَعُ وَلَا بَعْدَ الْوَضْعِ حَتَّى

يوجد لولدها مرضع وإذا ادعى في الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد أو اشتبهت عليه بزوجته أو جهل تحرير الزنا وهو حديث الاسلام درء بها عنه الحد قال النبي صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات وقال أبو حنيفة اذا اشتبهت عليه الاجنبية بزوجته لم يكن ذلك شبهة له وحدة من اصابها وإذا أصاب ذات محرم بعقد نكاح حد ولا يكون العقد مع تحريرها بالنص شبهة في درء الحد وجمع له أبو حنيفة شبهة يسقط بها الحد عنه وإذا تاب الزاني بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد ولو تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه الحد في أظهر القولين قال الله تعالى (سُمِّ ان رَبُّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَاهَةٍ سُمِّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَنْبِهِمْ وَأَصْلَحُوا انْ رَبُّكَ مِنْ بَعْدِهَا لِغَفَورٍ رَّحِيمٍ) وفي قوله - بجهالة - تأويلان أحددهما بجهالة سوء والثاني لغيبة الشهوة مع العلم بأنها سوء وهذا أظهر التأويلين لكن من جهل بأنها سوء لم يأثم بها ولا يحيل لاحد أن يشفع في اسقاط حد عن زان ولا غيره ولا يحيل للمشفوع إليه أن يشفع فيه قال الله تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) وفي - الحسنة والسيئة - ثلاثة تأويلان أحددهما أن الشفاعة الحسنة المتسا الخير لمن يشفع له والشفاعة السيئة المتسا الشر له وهذا قول الحسن ومجاهد والثاني أن الحسنة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والسيئة الدعاء عليهم والثالث وهو محتمل أن الحسنة تخلصه من الظلم والسيئة دفعه عن الحق وفي - الكفل - تأويلان أحددهما الاسم وهو قول الحسن والثاني أنه النصيب وهو قول السدي

### ﴿ الفصل الثاني في قطع الشرقة ﴾

كل مال محرز بلغت قيمته نصابا اذا سرقه بالغ عاقل لأشبهه له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع فان سرق ثانية بعد قطعه إما من ذلك المال بعد احراره أو من غيره قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فان سرق ثالثة قال أبو حنيفة لا يقطع فيها وعند الشافعى قطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وان سرق خامسة عزر ولم يقتل وان سرق مرارا قبل القطع فليس عليه الا قطع واحد واختلف الفقهاء في قدر النصاب الذى قطع فيه اليد فذهب الشافعى الى أنه مقدر بما تبلغ قيمته ربعم دينار فصاعدا من غال الدنانير الجيدة وقال أبو حنيفة هو مقدر بعشرة دراهم أو دينار ولا يقطع في أقل منه وقدره ابراهيم النخعى باربعين درهما أو أربعة دنانير وقدره ابن أبي ليلى بخمسة دراهم وقدره مالك بثلاثة دراهم وقال داود يقطع في الكثير والقليل من غير تقدير واختلف الفقهاء في المال الذى قطع فيه اليد فذهب الشافعى الى انه يقطع في كل مال حرم على سارقه وقال أبو حنيفة لا يقطع فيها كان أصله مباحا كالصيد والخطب

والخشيش وعند الشافعي يقطع فيه بعد تناوله وقال أبو حنيفة لا يقطع في الطعام الربط وعند الشافعي لا يقطع فيه وقال أبو حنيفة لا يقطع سارق المصحف وعند الشافعي يقطع وقال أبو حنيفة لا يقطع إذا سرق من قناديل المسجد أو أستار الكعبة وعند الشافعي يقطع وإذا سرق عبداً صغيراً لا يعقل أو أعمى لا يفهم قطع عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقطع ولو سرق شيئاً صغيراً لم يقطع وقال مالك يقطع وخالف الفقهاء في الحرز فشذ عهم داود ولم يعتبره وقطع كل سارق من حرز أو من غير حرز رز وذهب جهورهم إلى اعتبار الحرز في وجوب القطع وانه لا يقطع على من سرق من غير حرز روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع في حريرة الحيل حتى (تولى) إلى معاقلتها وهكذا لو استعار بجحد لم يقطع وقال أحمد بن حنبل يقطع وخالف في جعل الحرز شرطاً في صفةه فسوى أبو حنيفة بين الاحراز في كل الاموال وجعل حرز أقل الاموال حرز أجلها والاحراز عند الشافعي مختلف باختلاف الاموال اعتباراً بالعرف فيها فيخفف الحرز فيها قات قيمته من الخشب والخطب ويغاظ ويشتدد فيها كثرة قيمته من الذهب والفضة فلا يجعل حرز الخطب حرز الفضة والذهب فيقطع سارق الخشب منه ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان موتاها لأن القبور أحراز لها في العرف وإن لم تكن أحرازاً لغيرها من الاموال وقال أبو حنيفة لا يقطع النباش لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن وإذا شد الرجل متاعه على بهيمة سائرة كما جرت العادة بمثله فسرق سارق من المتاع ما باهت قيمته رباع دينار قطع لانه سارق من حرز ولو سرق بهيمة وما عليها لم يقطع لانه سرق الحرز والمحروز ولو سرق آناء من فضة أو ذهب قطع وإن كان استعماله محظوراً لأنه مال مملوك سواء كان فيه طعام أو لم يكن وقال أبو حنيفة إن كان في الآلاء المسروق طعام أو شراب أو ماء مشروب فسرقه لم يقطع ولو أفرغ الآلاء من الطعام والشراب ثم سرقه قطع وإذا اشترك اثنان في ثقب الحرز ثم انفرد أحدهما باخذ المال قطع المنفرد منهما بالأخذ دون المشارك في الثقب ولو اشترك اثنان فنقب أحدهما ولم يأخذ وأخذ الآخر ولم ينقب لم يقطع واحد منها وفي مثلها قال الشافعي الأنص الطريف لا يقطع وإذا دخل الحرز واستهلك المال فيه غرم ولم يقطع وإذا قطع السارق والمال باق ردّ على مالكه فان عاد السارق بعد قطعه فسرقة ثانية بعد احرازه قطع وقال أبو حنيفة لا يقطع في مال مرتين وإذا استهلك السارق ما سرقه قطع وأغرم وقال أبو حنيفة إن قطع لم يغنم وإن أغرم لم يقطع وإذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه القطع وقال أبو حنيفة يسقط وإذا عفى رب المال عن القطع لم يسقط قد عفى صفوان بن

أميمة عن سارق رداً إله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عفني الله عني إن عفوت وأمر بقطعه وحكي أن معاوية أتى بصوص فقطعهم حتى يبقى واحد منهم فقدم ليقطع فقال (الطوبل)  
 يعني أمير المؤمنين أعيدها \* بعفوك أن تلقى نكالاً يبيها  
 يدك كانت الحسنة لو تم سترها \* ولا تقدم الحسناء عيماً يشينها  
 فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة \* اذا ما شئت فارقتها يمينها  
 فقال معاوية كيف أصنع بك وقد قطعت أصحابك فقالت أم السارق أجملها من جملة  
 ذنوبك التي تتوب إلى الله منها خلقي سيلاه فكان أول حد ترك في الإسلام ويستوي في  
 قطع السرقة الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر ولا يقطع صبي ولا يقطع  
 المعمى عليه اذا سرق في اغمائه ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ولا والد سرق من  
 مال ولده وقال داود يقطعن

### ﴿ الفصل الثالث في حد الحرث ﴾

كل ما أسكر كثيرو أو قليله من حمر أو نيء حرام حد شاربه سواء سكر منه أو لم يسكر  
 وقال أبو حنيفة يحد من شرب الحرث وإن لم يسكر ولا يحد من شرب النبيذ حتى يسكر  
 والحد أن يجعل أربعين باليدي وأطراف الثياب ويبيكت بالقول الممض والكلام الرادع  
 للخبر المأثور فيه وقيل بل يحد بالسوط اعتباراً بسائر الحدود ويحوز أن تخواز الأربعين  
 اذا لم يرتدع بها الى ثمانين جلدة فان عمر رضي الله عنه حد شارب الحرث أربعين الى أن رأى  
 تهافت الناس فيه فشاور الصحابة فيه وقال أرى الناس قد تهافتوا في شرب الحرث فذا  
 ترون فقال علي عليه السلام أرى أن تحد ثمانين لانه اذا شرب الحرث سكر وإذا سكر هذى  
 وإذا هذى افترى خدته ثمانين حد الفريبة بخلاف فيه عمر بقية أيامه والأمة من بعده ثمانين  
 فقال علي عليه السلام ما أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجده في نفسي منه شيئاً (١) الحق قوله  
 الا شارب الحرث فانه شيء رأينا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حد شارب الحرث  
 أربعين فات منها كانت نفسه هدراً وان حد ثمانين فات ضمنت نفسه وفي قدر ما يضمن  
 منها قولان أحد هما جميع ديته لتجاوزه النص في حدته والثانى نصف ديته لأن نصف  
 حدته نص ونصفه مزيد ومن أكره على شرب الحرث أو شربها وهو لا يعلم أنها حرام  
 فلا حد عليه وان شربها لغضش حد لأنها لاتروي وان شربها لداء لم يحد لأنه ربما يبرأ  
 بها وإذا اعتقاد اباحة النبيذ حد وان كان على عدالته ولا يحد السكران حتى يقر بشرب

(١) كذا بالأصل ويتأمل

الاجر المسكر أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختارا مالم يعلم انه مسكر وقال أبو عيسى الله الزيري أحده السكر وهذا سهو لانه قد يكره على شرب المسكر وحكم المسكران في جريان الأحكام عليه كالصحي اذا كان عاصيا بمسكره فان خرج عن حكم المعصية لا كراهه على شرب الاجر أو شرب مالا يعلم انه مسكر لم يجر عليه قلم كالمغمى عليه واتختلف في حد المسكر فذهب أبو حنيفة الى أن حد السكر ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين الأرض والسماء ولا يعرف أمه من زوجته وحده أصحاب الشافعى بأنه ما أفضى بصاحبه الى أن يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة مختبطة ومشي متليل وإذا جمع بين اضطراب الكلام فهما وفهمهما وبين اضطراب الحركة مشيا وقيا ما مسار داخلا في حد السكر وما زاد على هذا فهو زيادة في حد السكر

#### ﴿ الفصل الرابع في حد القذف والغان﴾

حد القذف بالزنا ثمانون جلدة ورد النص بها وانعقد الاجماع عليها لا يزيد فيها ولا ينقص منها وهو من حقوق الآدميين يستحق بالطلب ويسقط بالعقوبة اذا اجتمع في المقدوف بالزنا خمسة شروط وفي القاذف ثلاثة شروط وجوب الحد فيه . أما الشروط الخمسة في المقدوف فهو أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حرّاً عفيفاً فان كان شيئاً أو بخوناً أو عبداً أو كافراً أو ساقط العصمة بزنا حد فيه فلا حد على قاذفه ولكن يعزز لأجل الأذى ولبداءة اللسان وأما الشروط الثلاثة في القاذف فهو أن يكون بالغاً عاقلاً حرّاً فان كان صغيراً أو بخوناً لم يحدد ولم يعزز وان كان عبداً حد أربعين نصف الحد للحر لنصفه بالرق ويحدد الكافر كالمسلم وتحدد المرأة كالرجل ويفسق القاذف ولا يعمل بشهادته فان تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد وبعده وقال أبو حنيفة قبل شهادته ان تاب قبل الحد ولا قبل شهادته ان تاب بعد الحد والقذف باللواء واتيان البهائم كقذف الزنا في وجوب الحد ولا يحدد القاذف بالكفر والسرقة ويعزز لأجل الأذى والقذف بالزنا ما كان صريحاً فيه كقوله يازان أو قد زيت أو رأيتك تزني فان قال يافجر أو يافسوق أو يالوطى كان كنایة لاحتماله فلا يجب به الحد الا أن يريده به القذف ولو قال ياعاهر كانت كنایة عند بعض أصحاب الشافعى لاحتماله وصرىحاً عند آخرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجعل مالك رحمة الله التعریض فيه كالتصريح في وجوب الحد والتعریض أن يقول في حال الغصب والملاحة أنا مازيت فحمله بثباته قوله انك زيت ولا حد في التعریض عند الشافعى وأبي حنيفة رحمة الله حتى يقر أنه أراد به القذف فادع قال يا ابن الزائدين كان قاذفاً لابويه دونه فيحدد لها ان طليباً أو

أحد هما إلا أن يكونا ميتين فيكون الحد موروثاً عنهم و قال أبو حنيفة حد القذف لا يورث ولو أراد المقدوف ان يصالح عن حد القذف بمال لم يجز وإذا قذف الرجل أباه حد له ولو قذف ابنته لم يجد وإذا لم يجد القاذف حتى زنا المقتوف لم يسقط حد القذف وقال أبو حنيفة يسقط وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد لها إلا أن يلاعن منها واللعان أن يقول في المسجد الجامع على المنبر أو عنده بمحضر من الحكم وشهود أهلها أربعةأشهد بالله أني لمن الصادقين فيها رميت به زوجي هذه من الزنى بفلان وان هذا الولد من زنى وما هو مني أن أرأت أن ينفي الولد ويكسر ذلك أربعاً ثم يقول في الخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيها رميتها به من الزنى بفلان ان كان ذكر الزاني بها وان هذا الولد من الزنى وما هو مني فإذا قال هذا فقد أكمل لعاته وسقط حد القذف عنه ووجب به حد الزنى على زوجته إلا أن تلاعن فتقول أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيها رماني به من الزنى بفلان وان هذا الولد منه وما هو من زنى تكرر ذلك أربعاً ثم تقول في الخامسة وعلى غضب الله ان كان زوجي هذا من الصادقين فيها رماني به من الزنى بفلان فإذا أكملت هذه سقط حد الزنى عنها وانتقى الولد عن الزوج ووعلت الفرقة بينهما وحرمت على الأبد ٠٠٠ واختلف الفقهاء فيما وقعت به الفرقة فذهب الشافعي إلى ان الفرقة واقعة بلعان الزوج وحده و قال مالك الفرقة بلعانهما معاً و قال أبو حنيفة لا تقع الفرقة بلعانهما حتى يفرق بينهما الحكم وإذا قذفت المرأة زوجها حدت ولم تلاعن وإذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحد القذف ولم تحمل له الزوجة عند الشافعي وأحلها أبو حنيفة

## الفصل الخامس في قواد الجنایات وعقولها

الجنابيات على النقوس ثلاثة عمد وخطأ وعمد شبه الخطأ . . فاما العمد المحس فهو أئتمعد  
قتل ائمنش بما يقطع بمحده كالحديد أو بما يمور في اللحم مور الحديد أو ما يقتل غالبا  
بتقله كالحجارة والخشب فهو قتل عمد يوجب الحمد وقال أبو حنيفة العمد الموجب للقود  
ما قتل بمحده من حديد وغيره اذا مار في اللحم مورا ولا يكون ما قتل بتقله أو أنه من  
الاحجار والخشب عمداً ولا يوجب قوداً وحكم العمد عند الشافعي أن يكونولي المقتول  
حراما مع تكافؤ الدمرين بين القود والديمة وقال أبو حنيفة لولي المقتول أن يسفرد بالقود  
وليس له الديمة الا عن مراضاة القاتل وولي الدم هو وارث المال من ذكر أو أنثى  
بفرض أو تعصيب وقال مالك أوليلاؤه ذكور الوراثة دون إناثهم ولا قود لهم الا أن  
يختتمعوا على استيفائه فان عفوا أحدهم سقط القود ووجبت الديمة وقال مالك لا يسقط

وإذا كان فيهم صغير أو مجنون لم يكن للبالغ والعاقل أن ينفرد بالقود وتكافؤ الديميين عند الشافعي أن لا يفضل القاتل على المقتول بحرية ولا اسلام فان فضل القاتل عليه بأحد هما فقتل حر عبداً أو مسلم كافراً فلا قود عليه وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافؤ فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم وما تحماه النفوس من هذا وتأbah قد منع القاتلتين به من العمل عليه حكي انه رفع الى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافراً فـ<sup>خـ</sup>ـكم عليه بالقود فأثاره رجل برقة فـ<sup>فـ</sup>ـاعها اليه فإذا فيها مكتوب (السريع)

يا قاتل المسلم بالكافر \* جرت وما المادل كالجائر

يا من ببغداد وأطراها \* من علماء الناس أو شاعر

استرجعوا اباكم على دينكم \* واصطبروا فالاجر لاصار

جار على الدين ابا يوسف \* بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر وأقرأه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الاصر بحيلة لئلا تكون فتنة تخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدم بيئنة على صحة الذمة وشبوتها فلم يأتوا بها فأسقط القود والتوصيل الى مثل هذا سائغ عند ظهور المصلحة فيه ويقتل العبد بالعبد وان فضلت قيمة القاتل على المقتول وقال أبو حنيفة لا قود على القاتل اذا زادت قيمته على قيمة المقتول وإذا اختلف أديان الكفار قيد بعضهم ببعض وقاد الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والكبير بالصغير والعاقل بالجنون ولا قود على صبي ولا مجنون ولا يقاد والد بولد ويقاد الولد بالوالد والاخ بالاخ \* وأما الخطأ المحس فهؤلء يتسبب اليه في القتل من غير قصد فلا يقاد القاتل بالمقتول كـرجل رمي هدمـا فـأـماتـاـ اـنسـانـاـ اوـ حـفـرـ بـئـراـ فـوـقـ فـيـهاـ اـنسـانـ اوـ اـشـرـعـ جـنـاحـاـ فـوـقـ عـلـىـ اـنسـانـ اوـ رـكـبـ دـابـةـ فـرـحـتـ وـوـطـثـتـ اـنسـانـ اوـ وـضـعـ حـجـرـ اـفـعـرـ بـهـ اـنسـانـ فـهـذـاـ وـمـاـ اـشـبـهـ اـذـاـ جـدـتـ عـنـهـ الموـتـ قـتـلـ خـطـأـ مـحـضـ يـوـجـبـ الـدـيـةـ دـوـنـ الـقـوـدـ وـتـكـوـنـ عـلـىـ عـاـقـلـةـ الـجـانـيـ لـاـفـيـ مـالـهـ مـؤـجـلـةـ فـيـ ثـلـاثـ سـيـنـيـنـ مـنـ حـيـنـ يـمـوتـ الـقـتـيلـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ مـنـ حـيـنـ يـحـكـمـ اـحـكـمـيـةـ وـالـعـاقـلـةـ مـنـ عـدـاـ الـاـبـ وـالـابـنـ مـنـ الـعـصـبـاتـ فـلـاـ يـحـمـلـهـ الـاـبـ وـانـ عـلـاـ وـلـاـ الـاـبـ وـانـ سـفـلـ وـجـعـلـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ الـاـبـ وـالـابـنـ مـنـ الـعـاقـلـةـ وـلـاـ يـحـمـلـ الـقـاتـلـ مـعـ الـعـاقـلـةـ شـيـاـ مـنـ الـدـيـةـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ يـكـوـنـ الـقـاتـلـ كـاـحـدـ الـعـاقـلـةـ وـالـذـيـ يـحـمـلـ الـمـوـسـرـ مـنـهـمـ فـيـ كـلـ سـنـةـ نـصـفـ دـيـنـارـ اوـ قـدـرـهـ مـنـ الـاـبـلـ وـيـحـمـلـ الـاوـسـطـ رـبـعـ دـيـنـارـ اوـ قـدـرـهـ مـنـ الـاـبـلـ وـلـاـ يـحـمـلـ الـفـقـيرـ شـيـاـ مـنـهـاـ وـمـنـ أـيـسـرـ بـعـدـ فـقـرـهـ تـحـمـلـ وـهـنـ اـفـقـرـ بـعـدـ يـسـارـهـ لـمـ يـحـمـلـ وـدـيـةـ نـفـسـ الـحـرـ الـمـسـلـمـ اـنـ قـدـرـتـ ذـهـبـاـ اـلـفـ دـيـنـارـ مـنـ غـالـ الـدـنـانـيـرـ الـحـيـدةـ وـانـ قـدـرـتـ

ورقاً اثنا عشر ألف درهم وقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وان كانت ابلاً فهى مائة  
بعيراً خمساً منها عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون  
حقة وعشرون جذعة وأصل الديمة الابل وما عدتها بدل ودية المرأة على النصف من  
ديمة الرجل في النفس والاطراف واختلف في دية اليهودي والمصراني فذهب أبو حنيفة  
إلى أنها كدية المسلم وقال مالك نصف دية المسلم وعنده الشافعى أنها ثلث دية المسلم وأما  
المجوسى فديته ثلثاً عشر دية المسلم ثمانين درهم ودية العبد قيمة ما بلغت وان زادت  
على دية الحر اضعافاً عند الشافعى وقال أبو حنيفة لا يبلغ بها دية الحر اذا زادت وأنقص  
منها عشرة دراهم \* وأما العمد شبه الخطأ فهو أن يكون عاماً في الفعل غير قاصد للقتل  
كرجل ضرب رجلاً بخشبة أو رمى بحجر يجوز أن يسلم من مثلها أو يتلف فأفضى  
إلى قتلها أو كعلم ضرب صبياً بمعهود أو عنزه السلطان رجلاً على ذنب فتلف فلا قود  
عليه في هذا القتل وفيه الديمة على العاقلة مغاظة وتغليظها في الذهب والفضة والورق ان  
يزاد عايرها ثلثها وفي الابل ان تكون اثلاثاً منها ثلاثة حقة وثلاثون جذعة وأربعون  
خلفة في بطونها أولادها . وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل العاقلة عبداً  
ولا عماً ولا صاحباً ولا اعتراضاً ودية الخطأ المحس في الحرم والاشهر الحرم وذى الرحم  
مغلظة ودية العمد المحس اذا عفي فيه عن القود مغلظة تستحق في مال الفاتل حالة وإذا  
اشترك جماعة في قتل واحد وجب القود على جميعهم فعليهم دية واحدة وان كثروا ولو لي  
الدم ان يعفوا عن من شاء منهم ويقتل باقيهم وان عفوا عن جميعهم فعليهم دية واحدة قسط  
عليهم على عدد رؤوسهم فان كان بعضهم ذاجحاً وبعضهم جارحاً أو موجهاً فالقود في النفس  
على الذاجح والمجوح والجارح مأخوذه بحكم الجراحة دون النفس وإذا قتل الواحد جماعة  
قتل بالاول وزنته في ماله دية الباقيين وقال أبو حنيفة يقتل بجميعهم ولادية عليه وإذا  
قتلهم في حالة واحدة أقرع بينهم وكان القود من قرع منهم الا أن يترضاً أو يلاؤهم على  
تسليم القود لاحدهم فيقاد له ويلزم في ماله ديات الباقيين وإذا أمر المطاع رجلاً بالقتل  
فالقود على الأمر والمأمور معاً ولو كان الأمر غير مطاع كان القود على المأمور دون  
الأمر وإذا أكره على القتل وجب القود على المكره وفي وجوبه على المكره قولهان .  
واما القود في الاطراف فكل طرف قطع من مفصل فيه القود فيقاد من اليد باليد  
والرجل بالرجل والاصبع بالاصبع والانملة بالانملة والسن بمثلها ولا تقاد يعني بيسرى  
ولا علياً بسفلى ولا ضرس بسن ولا ثانية برباعية ولا يؤخذ بسن من قد تغير سن من  
لم يتغير ولا تؤخذ يد سليمية بيد شلاء ولا لسان ناطق بلسان آخرس وتوخذ اليد

الكتابة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع وتوخذ العين بالعين وتوخذ النجلاء بالحولاء والعشواء ولا تؤخذ العين القاعدة واليد الشلاء الا بثقلها ويقاد الاقداف الذي يشم بالاقف الا خصم وأذن السميع بأذن الاصم وقال مالك لا قود عليه ويقاد من العربي بالعمجمي ومن الشريف بالدفين ٠٠٠ فازعني عن القود بهذه الاطراف الى الديمة في اليدين الديمة الكاملة وفي احداها نصف الديمة وفي كل إصبع عشر الديمة وهو عشر من الابل وفي كل واحدة من انامل الاصابع ثلاثة وثلث الانملة الابهام فيها خمس من الابل ودية اليدين كالرجلين الا في اناملهما فيكون في كل انملة منها خمس من الابل وفي العينين الديمة وفي احداها نصف الديمة ولافضل لعين الاعور على من ليس باعور وأوجب مالك رحمة الله في عين الاعور جميع الديمة وفي الجفون الاربع جميع الديمة وفي كل واحد منها ربع الديمة وفي الانف الديمة وفي الاذنين الديمة وفي احتدماها نصف الديمة وفي اللسان الديمة وفي الشفتين ربع الديمة وفي كل سن خمس من الابل ولافضل لسن على ضرس ولا لثنة على ناجذ وفي ذهاب السمع الديمة فان قطع اذنيه فأذهب سمعه فعليه ديتان وكذلك لو قطع افنه فأذهب شمه فعليه ديتان وفي اذهاب الكلام الديمة فان قطع لسانه فأذهب كلامه فعليه دية واحدة وفي اذهاب العقل الديمة وفي اذهاب الذكر الديمة وذكر الخصي والعين وغيرهما سواه وقول أبوحنيفة في ذكر العين والخصي حكومة وفي الآتین الديمة وفي احداها نصف الديمة وفي ثدي المرأة ديتها وفي احداها نصف الديمة وفي ثدي الرجل حكومة وقيل دية \* وأما الشجاج فأولها الحارضة وهي التي أخذت في الجلد ولا قود فيها ولا دية وفيها حكومة ثم الدامية وهي التي أخذت في الجلد وأدمنت وفيها حكومة ثم الدامغة وهي التي قد خرج دماؤها من قطع الجلد كالدامغة وفيها حكومة ثم الملاحة وهي التي قطعت وأخذت في اللحم وفيها حكومة ثم الباضعة وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ثم السمحاق وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقيت على عظم الرأس غشاوة رقيقة وفيها حكومة وحكومات هذه الشجاج تزيد على حسب ترتيبها ثم الموضحة وهي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوة وأوضحت عن العظم ففيها القود فان عني عنها فيها خمس من الابل ثم الهاشمة وهي التي أوضحت عن الابن حتى ظهر وهشمت عظم الرأس حتى تكسر وفيها عشر من الابل فان اراد القود من الهشم لم يكن له وان اراده من الموضحة قيد له منها واعطي في زيادة الهشم خمسا من الابل وقال مالك في الهشم حكومة ثم المنقلة وهي التي اوضحت وهشمت حتى شظي العظم وزال عن موضعه واحتاج الى نقله واعادته وفيها خمس عشرة من الابل

فإن استقاد من الموضحة اعطي في الم Harm والتنقيل عشرة من الأبدل ثم المأموراة وتسهي الدامغة وهي التي وصلت إلى أم الدماغ وفيها ثلث الديمة \* وأما جراح الجسد فلا تقدر دية شيء منها إلا الجافية وهي الواصلة إلى الجوف وفيها ثلث الديمة ولا قود في جراح الجسد إلا الموضحة عن عظم فيها حكمة وإذا قطعت أطرافه فاندمات وجبت عليه دية النفس وسقعلت وإن كانت أضعاف دية النفس ولو مات منها قبل اندمامها كانت عليه دية النفس وسقعلت ديات الاطراف ولو مات بعد اندمالي بعضها وجبت عليه دية النفس فيما لم يندمل مع ديه الاطراف وفيها اندمل من لسان الآخرس ويد الاشل والاصبع الزائد والعين القائمة حكمة \* والحكومة في جميع ذلك أن يقوم الحكم الجنى عليه لو كان عبدا لم يجنب عليه ثم يقومه لو كان عبدا بعد الجنائية عليه ويعتبر ما بين القيمتين من ديته فيكون قدر الحكومة في جنائيته وإذا ضرب بطن امرأة فألفت من الضرب جنينا ميتا فيه اذا كان حرا غرة عبد أو أمة تحملها العاقلة ولو كان مملوكا فيه عشر قيمة أمة يستوي فيه الذكر والأنثى فإن استهل الجنين صارخا ففيه الديمة كاملة ويفرق بين الذكر والأنثى وعلى كل قاتل نفس ضمن ديتها الكفاراة عامدا كان أو خطأها وأوجبها أبو حنيفة على الخطاطي دون العايم والكافارة عتق رقبة مؤمنه سليمة من العيوب المضرة بالعمل فإن أعزها صام شهرين متتابعين فإن عجز عنه أطعم سفين مسكننا في أحد القولين ولا شيء عليه في القول الآخر وإذا ادعى قوم قتل على قوم ومع الدعوى لوث واللوث ان يعنوا بالدعوى ما يوقع في النفس صدق المدعي فيصير القول باللوث قول المدعي فيختلف حسينين يمينا ويحكم له بالديمة دون القود ولو نكل المدعي عن التين أو بعضها حلت المدعي عليه حسينين يمينا وبرئ وإذا وجب القود في نفس أو طرف لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا باذن السلطان فإن كان في طرف لم يكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره وأجرة الذي يتولاه في مال المقتص منه دون المقتص له وقال أبو حنيفة تكون في مال المقتص له دون المقتص منه فإن كان القصاص في نفس جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه إذا كان ثابت النفس والا استوفاه السلطان له بأوحى سيف وأمضاه فإن تفردو لي القود باستيفائه من نفس أو طرف ولم يتعد عزره السلطان لافتاته عليه وقد صار إلى حقه بالقود فلا شيء عليه

#### الفصل السادس في التعزير

والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال قاعده فيوافق الحدود من وجه وهو انه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف

الذنب ويختلف الحدود من ثلاثة أوجه : أحدها أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم أقيموا ذوي الهيئة عزراهم فندرج في الناس على منازلهم فان تساوا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه وتعزير من دونه بالتنعيف له وتعزير من دونه بزاوجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا يقدر فيه ولا سب ثم يعدل من دون ذلك الى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنوبهم وبحسب هفواتهم فهم من يحبس ومنهم من يحبس أكثر منه الى غاية مقدرة وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي تقدر غايته بشهر للاستباء والكشف وبستة أشهر للتأديب والتقويم ثم يعدل من دون ذلك الى النفي والا بعده اذا تعدت ذنبه الى اجتذاب غيره اليها واستضراره بها واحتلف في غاية نفيه وابعاده فالظاهر من مذهب الشافعي تقدر بما دون الحول ولو يوم واحد لشلاق يصير مساويا لتعزير الحول في الزنى وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر ثم يعدل من دون ذلك الى الضرب ينزلون فيه على حسب المفوة في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتحان والصيانة واحتل في أكثر ما يتبعه اليه الضرب في التعزير فظاهر مذهب الشافعي ان أكثره في الحر تسعه وثلاثون سوطا لينقص عن أقل الحدود في الحر فلا يبلغ بالحرأربعين وبالعبدعشرين وقال أبو حنيفة أكثر التعزير تسعه وثلاثون سوطا في الحر والعبد وقال أبو يوسف أكثره خمسة وسبعون وقال مالك لا أحد لا كثره ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود وقال أبو عبد الله الزبيري تعزير كل ذنب مستبط من حده المشروع فيه وأعلاه خمسة وسبعون يقتصر به عن حد الفدح بخمسمائة سوطا فان كان الذنب في التعزير بالزنى روعي منه ما كان فان أصابوه ينال منها مادون الفرج ضربوها أعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطا وان وجدوها في ازار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين لاجتماع ضربوها ستين سوطا وان وجدوها غير متباشرين ضربوها أربعين سوطا وان وجدوها خالين في بيت عليهمما ثابهما ضربوها ثلاثين سوطا وان وجدوها في طريق يكلمها وتتكلمها ضربوها عشرين سوطا وان وجدوها يتبعلها ولم يقفوا على غير ذلك يتحققوا وان وجدوها يشير اليها وتشير اليه بغير كلام ضربوها عشرة سوطا وهكذا يقول في التعزير بسرقة مالا يجب فيه القطع فإذا سرق ناصبا من غير حرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطا وإذا سرق من حرز أقل من ناصب ضرب ستين سوطا واذا سرق أقل من ناصب من غير حرز ضرب خمسين سوطا فاذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل اخراجه ضرب أربعين سوطا

وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثة سوطا وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطا وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمه ضرب عشرة أسواط وإذا وجد معه منقب أو كان مراصداً للهال يتحقق ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين وهذا الترتيب وإن كان مستحسناً في الظاهر فقد تجرد الاستحسان فيه عن دليل يقدر به وهذا الكلام في أحد الوجوه التي يختلف فيها الحد والتعزير : والوجه الثاني إن الحد وإن لم يحجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتوسيع الشفاعة فيه فإن تفرد التعزير بحق السلطة وحكم التقويم ولم يتعلّق به حق لا دمي جاز لولي الامر أن يراعي الاصلاح في العفو أو التعزير وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اشفعوا لي ويقضى الله على لسان نبيه ما يشاء ولو تعلق بالتعزير حق لا دمي كالتعزير في الشتم والمواثبة وفيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطة للتقويم والهذيب فلا يجوز لولي الامر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب وعليه أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم والضارب فان عفو المضروب والمشتوم كان ولـي الامر بعد عفوهـا على خيارهـ في فعل الاصلاحـ من التعزيرـ تقويـماـ والصفـ عنـهـ عـفـواـ فـانـ تـعـافـواـ عـنـ الشـتمـ وـالـضـرـبـ قـبـلـ التـرـافـعـ إـلـيـهـ سـقطـ التـعـزـيرـ الـآـدـمـيـ وـاـخـتـالـفـ فـيـ سـقـطـ حـقـ السـلـطـةـ عـنـهـ وـالـتـقـوـيـمـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ أـحـدـهـاـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الزـيـرـيـ أـنـ يـسـقطـ وـلـيـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـعـزـرـ فـيـهـ لـأـنـ حـدـ الـقـذـفـ أـغـلـظـ وـيـسـقطـ حـكـمـ بـالـعـفـوـ فـكـانـ حـكـمـ التـعـزـيرـ بـالـسـلـطـةـ أـسـقطـ وـالـوـجـهـ الثـانـيـ وـهـوـ الـاـظـهـرـ أـنـ يـعـزـرـ فـيـهـ مـعـ الـعـفـوـ قـبـلـ التـرـافـعـ إـلـيـهـ كـاـنـ يـجـوزـ أـنـ يـعـزـرـ فـيـهـ مـعـ الـعـفـوـ بـعـدـ التـرـافـعـ إـلـيـهـ مـخـالـفـةـ الـعـفـوـ عنـ حـدـ الـقـذـفـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ لـاـنـ التـقـوـيـمـ مـنـ حـقـوقـ الـمـصـلـاحـةـ الـعـامـةـ وـلـوـ شـاتـمـ وـتـوـاـبـ وـالـدـمـعـ وـلـدـ سـقطـ تعـزـيرـ الـوـالـدـ فـيـ حـقـ الـوـلـدـ وـلـمـ يـسـقطـ تعـزـيرـ الـوـلـدـ فـيـ حـقـ الـوـالـدـ كـاـلـاـ يـقـتـلـ الـوـالـدـ بـوـلـدـهـ وـيـقـتـلـ الـوـلـدـ بـوـلـدـهـ وـكـانـ تعـزـيرـ الـاـبـ مـخـتـصـاـ بـحـقـ السـلـطـةـ وـالـتـقـوـيـمـ لـاـحـقـ فـيـهـ لـلـوـلـدـ وـيـجـوزـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـالـعـفـوـ عـنـهـ وـكـانـ تعـزـيرـ الـوـلـدـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـ حـقـ الـوـالـدـ وـحـقـوـقـ السـلـطـةـ فـلاـ يـجـوزـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـالـعـفـوـ عـنـهـ مـعـ مـطـالـبـةـ الـوـالـدـ بـهـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـهـ لـهـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـوـجـهـ الثـانـيـ الـذـيـ يـخـتـلـفـ فـيـ الـحدـ وـالـتـعـزـيرـ :ـ وـالـوـجـهـ الثـالـثـ اـنـ الـحدـ وـاـنـ كـانـ مـاـحـدـثـ عـنـهـ مـنـ التـلـفـ هـدـراـ فـاـنـ التـعـزـيرـ يـوـجـبـ ضـمـاـنـ مـاـحـدـثـ عـنـهـ مـنـ التـلـفـ قدـ أـرـهـ بـعـمـرـ بـنـ الـخطـابـ اـسـأـةـ فـأـخـمـصـتـ بـطـنـهاـ فـأـلـقـتـ جـنـيـنـاـ مـيـتاـ فـشاـورـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـحـمـلـ دـيـةـ جـنـيـنـهاـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ مـحـلـ دـيـةـ التـعـزـيرـ فـقـيـلـ تـكـوـنـ عـلـىـ عـاقـلـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ وـقـيـلـ تـكـوـنـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ فـاـمـاـ الـكـفـارـةـ فـيـ مـاـلـهـ اـنـ قـيـلـ اـنـ دـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ وـاـنـ قـيـلـ

ان الدية في بيت المال في محل الكفارة وجهاز أحدهما في ماله والثاني في بيت المال وهكذا المعلم اذا ضرب صبياً أدباً معهوداً في العرف فأفضى الى تلفه ضمن ديته على عاقته والكفارة في ماله ويجوز للزوج ضرب زوجته اذا ثارت عنده فان تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقته الا أن يتعدم قتلها فيقاد بها وأماماً صفة الضرب في التعزير فيجوز ان يكون بالعصا وبالسوط الذي كسرت ثمرته كالمد واختلف في جوازه بسوط لم تكسر ثمرته فذهب الزيري الى جوازه فان زاد في الصفة على ضرب الحدود وانه يجوز ان يلغى به إهار الدم وذهب جمهور أصحاب الشافعى رضي الله عنه الى حظره بسوط لم تكسر ثمرته لان الضرب في الحدود ابلغ وأغلظ وهو كذلك محظوظ فكان في التعزير أولى ان يكون محظوظاً اولاً يجوز ان يلغى تعزير إهار الدم وضرب الحد يجب ان يفرق في البدن كله بعد توق الموضع القاتلة ليأخذ كل عضو نصيبه من الحد ولا يجوز ان يجمع في موضع واحد من الجسد واختلف في ضرب التعزير فاجراه جمهور أصحاب الشافعى بجري الضرب في تفريقه وحضر جمعه وخالفهم الزيري فيجوز جمعه في موضع واحد من الجسد لانه لما جاز اسقاطه عن جميع الجسد جاز اسقاطه عن بعضه بخلاف الحد ويجوز ان يصلب في التعزير حياً قد صلب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على جبل يقال له أبو ناب ولا يمنع اذا صلب أداء طعام ولا شراب ولا يمنع من الوضوء للصلوة ويصلب يومياً ويعيد اذا أرسلاً ولا يتتجاوز بصلبه ثلاثة أيام ويجوز في نكال التعزير ان يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس ويتأدى عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يتقب ويجوز ان يحلق شعره ولا يجوز ان تحلق لحيته واختلف في جواز تسويده وجوازه فجوازه الا كثرون ومنع منه الا قلوب

٤٤٣٦

## ﴿الباب العشرون في أحكام الحسبة﴾

الحسبة هي أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله قال الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وهذا وان صع من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعه أوجه : أحدها ان فرضه متبعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية : والثاني ان قيام المحتسب به من حقوق نصرته الذي لا يجوز ان يتشغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز ان يتشغل عنه بغيره : والثالث أنه منصوب للاستدعاء اليه فيما يجب انكاره وليس المتطوع منصوباً للاستدعاء : والرابع ان على المحتسب اجابة من استدعاه

وليس على المتطوع اجابتة : والخامس ان عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى انكارها ويفحص عمما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته وليس على غيره من المطوعة بحث ولا فحص : والسادس ان له أن يتخذ على انكاره أعوانا لانه عمل هوله منصب وإليه مندوب ليكون له أقوى وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يتدب بذلك أعوانا : والسابع ان له أن يعزز في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزز على منكر : والثامن ان له أن يرتفق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتفق على انكار منكر : والتاسع ان له اجتهد رأيه فيما تعاقد بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق واخراج الاجنبية فيه فيقر ويذكر من ذلك ما أداء اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كان يتأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وبين غيره من المطوعين وإن جاز أن يتأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة وإذا كان كذلك ٠٠٠ فمن شروط والي الحسبة أن يكون حرا عدلا ذاراً وإصراماً وخشنونا في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة واحتفل الفقهاء من أصحاب الشافي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهد أم لا على وجهين أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهد فعل هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه والوجه الثاني ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهد ولا يقودهم إلى مذهبة لتوسيع الاجتهد للكافية وفيما اختلف فيه فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها

﴿فصل﴾

واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فأماماً ما يبيها وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصورة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين ٠٠ فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء فأحدها جواز الاستدعاء إليه وسماعه دعوى المستعدى على المستعدى عليه في حقوق الآدميين وليس هذا على عموم الدعاوى وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعاوى أحدها أن يكون فيما يتعلق بجنس وتطفيف في كيل أو وزن والثاني ما يتعلق بعش أو تدليس في مبيع أو ثمن والثالث فيما يتعلق ببطل وتأخير الدين مستحق مع المكنة وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ماعداها من سائر الدعاوى المتعلقة بمنكر ظاهر هو منصب لازمه واحتصاصها بمعرفة بين هو مندوب إلى اقامته لأن موضوع الحسبة الزام الحقوق والمغونة على استيفائها وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات

فهذا أحد وجهي المواجهة والوجه الثاني أن له الزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها وإذا وجبت باعتراف واقرار مع تكنته وايساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها لأن في تأخيره لها منكر هو منصوب لازالته ٠٠ وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء فأحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجبة عن ظواهر المذكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز أن يتدب لسماع الدعوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لافي كثير الحقوق ولا في قيلها من درهم فا دونه لا أثر يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على اطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جاماً بين قضاة وحسبة فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد وإن اقتصر به عن مطابق الحسبة فالقضاء والحكم بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق فهذا وجه والوجه الثاني أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها فاما ما يتدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه لأن الحكم فيها يقف على سماع بينة واحلاف بين ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على ثبات الحق ولا أن يخالف بينها على نفي الحق والقضاء والحكم بسماع البينة واحلاف الخصوم أحق ٠٠ وأما الوجهان في زياذهما على أحكام القضاء فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من النكر وإن لم يحضره خصم مستعد وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فان تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجروراً في قاعدة نظره والثاني ان للناظر في الحسبة من سلطة السلطة واستطالة الامة فيما تعلق بالنكرات ما ليس للقضاة لأن الحسبة موضوعة للرهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلوطة تجوراً فيها ولا خرقاً والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالاتنة والوقار أحق وخروجه عنهما إلى سلطة الحسبة تجوز وخرق لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده ٠٠ وأما ما بين الحسبة والمظالم فينهمما شبهه مؤتلف وفرق مختلف فأما الشبه الجامع بينهما فلن وجهين أحدهما انت موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطة وقوة الصرامة والثاني جواز التعرض فيما لا سياسة المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر: وأما الفرق بينهما فلن وجهين أحدهما أن النظر في المظالم موضوع لما يغير عنه القضاة والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض وجاز لو إلى المظالم أن يقع إلى القضاة والمحاسب ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى وإلى المظالم وجاز

له أن يقع إلى المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منها فهذا الفرق الثاني  
أنه يجوز لولي المظالم أن يحكم ولا يجوز لولي الحسبة أن يحكم

﴿فصل﴾ وإذا استقر ما وصفناه من موضوع الحسبة ووضع الفرق بينهما وبين  
القضاء والمظالم وهي تشمل على فصلين أحدهما أمر بالمعروف والثاني : هي عن المنكر  
فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام أحدها متعلق بمحظوق الله تعالى والثاني  
ما يتعلق بمحظوق الأديميين والثالث ما يكون مشتركاً بينهما ٠٠ فاما المتعلق بمحظوق الله عن  
وحل فضرر بان أحدهما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن  
مسكون فان كانوا عدداً قد اتفق على انتقاد الجماعة بهم كالاربعين فما زاد فواجب أن  
يأخذهم باقامتها ويأمرهم بذهابها ويعودب على الاعلال بها وإن كانوا عدداً قد اختلف  
في انعقاد الجماعة بهم فله ولهم أربعة أحوال أحدها أن يتافق رأيه ورأي القوم على انعقاد  
الجمعة بذلك العدد فواجع عليه أن يأمرهم باقامتها وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بما  
ويكون في تأديبهم على تركها الذين من تأديبه على ترك ما انعقد الاجماع عليه والحال  
الثانية أن يتافق رأيه ورأي القوم على ان الجمعة لا تنعقد بهم فلا يجوز أن يأمرهم باقامتها  
وهو بالنهي عنها لو أقيمت أحق والحالة الثالثة أن يرى الغوم انعقاد الجماعة بهم ولا يراه  
المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمر باقامتها لانه لا يراه ولا يجوز أن ينهاهم  
عنها وينعهم بما يرونها فرضاً عليهم والحال الرابعة أن يرى المحتسب انعقاد الجماعة بهم  
ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة  
العدد وزيادته فهل للمحتسب أن يأمرهم باقامتها اعتباراً بهذا المعنى أم لا على وجهين  
لاصحاب الشافعى رضى الله عنه أحدهما وهو مقتضى قول أبي سعيد الاصطخري انه يجوز  
له أن يأمرهم باقامتها اعتباراً بالصلاحية لثلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع  
زيادة العدد كما تسقط بتصانه فقد رأى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامع البصرة  
والنكوة فانهم كانوا اذا صلوا في صحنه فرفقوا من المسجد مسحوا جياهم من التراب  
فأمر بالقاء الحصى في صحن المسجد الجامع وقال لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير  
إذا نشأ ان مسح الجهة من أثر المسجد وسنة في الصلاة والوجه الثاني لا يتعرض لأمرهم  
بها لانه ليس له حمل الناس على اعتقداته ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ  
الاحتئاد فيه وأنهم يعتقدون أن تقضي العدد يمنع من إجزاء الجمعة : وأما أمرهم بصلاة  
العيد فله أن يأمرهم بها وهل يكون الأمر بها من الحقوق الالزامية أو من الحقوق الجائزه  
على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعى فيها هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية

فإن قيل إنها مسنونة كان الامر بها ندبًا وإن قيل إنها من فروض الكفاية كان الأمر بها حراماً : فأما صلاة الجماعة في المساجد واقامة الاذان فيها للصلوات فمن شعائر الاسلام وعلمات التعبد التي فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الاسلام ودار الشرك فإذا اجتمع أهل بلد أو حملة على تعطيل الجماعة في مساجدهم وترك الاذان في أوقات صلواتهم كان المحتسب مندوبًا إلى أمرهم بالاذان والجماعة في الصلوات وهل ذلك واجب عليه يائمه بتركه أو مستحب له يثاب على فعله على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي في اتفاق أهل بلد على ترك الاذان والإقامة والجماعة وهل يلزم السلطان محاربهم عليه أم لا . فاما من ترك صلاة الجمعة من آحاد الناس أو ترك الاذان والإقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه اذا لم يجعله عادة وإلفالاً عنها من الذنب الذي يسقط بالاعذار الا أن يقترن به استرابة أو يجعله إلفاً وعادة ويختلف تعدد ذلك إلى غيره في الاقداء به فيراعي حكم المصلحة به في زجره عمما استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبراً بشواهد حاله كالذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجمعوا حطباً وأمر بالصلاحة فيؤذن لها وتقام ثم أخالف إلى منازل أقوام لا يحضرن الصلاة فأحرقها عليهم . وأما ما يأمر به آحاد الناس وآفراهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقها فيذكرها ويأمر بفعلها ويراعي جوابه عنها فان قال تركتها لنسوان حتى على فعلها بعد ذكره ولم يؤد به وان قال تركتها لتوان وهو ان أده به زجراً وأخذه بفعلها جبراً ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لا خلاف الفقهاء في فضل التأخير ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق أهلها على تأخير صلواتهم إلى آخره والمحتسب يرى فضل تمجيلها فهل له أن يأمرهم بالتجليل على وجهين لأن اعتبار جميع الناس لتأخيرها يفضي بالصغرى الناشي إلى اعتقاد أن هذا هو الوقت دون ما تقدم ولو عجلها بعضهم ترك من آخر هامتهم وما يراه من التأخير : فأما الاذان والقنوت في الصلوات اذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهي وان كان يرى خلافه اذا كان ما يفعل مسوغاً في الاجتهد لزوجه عن معنى ما قدمناه : وكذلك الطهارة اذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأي المحتسب من ازاله التجasse بالملائعات والوضوء بماء تغير بالمذرورات الطاهرات او الاقتصار على مسح أقل الرأس او العفو عن قدر الدرهم من التجasseات فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهي وكان له في اعتراضه عليهم في الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وجهان لما فيه من الاضفاء الى استباحته على كل حال فإنه ربما آل الى السكر من شربه ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامره بالمعروف

في حقوق الله تعالى

﴿فصل﴾ فاما الامر بالمعروف في حقوق الادميين فضرر بان عامٍ وخاص٠٠  
 فاما العام فكالبلد اذا تعطل شربه او استهدم سوره او كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم فان كان في بيت المال مال لم يتوجه عايهـم فيه ضرر امر بالصلاح شربـهم وبناء سورـهم وبمعونةـ بنـي السـبيل في الـاجـتـياـزـ بهـم لـانـهـاـ حقـوقـ تـلـزمـ بيـتـ المـالـ دـوـنـهـ وـكـذـكـ لـوـ اـسـهـدـمـتـ مـسـاجـدـهـمـ وـجـوـامـعـهـمـ فـلـماـ اـذـاـ اـعـوـزـ بـيـتـ المـالـ كـانـ الـاـمـرـ  
 بـنـاءـ سـورـهـ وـاصـلاحـ شـرـبـهـ وـعـمـارـةـ مـسـاجـدـهـمـ وـجـوـامـعـهـمـ وـمـرـاعـةـ بنـيـ السـبيلـ فـيـهـمـ متـوجـهاـ  
 إـلـىـ كـافـةـ ذـوـيـ الـمـكـنـةـ مـهـمـ وـلـاـ يـتـعـيـنـ أـحـدـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ بـهـ وـانـ شـرـعـ ذـوـوـ الـمـكـنـةـ فـيـ  
 عـمـلـهـ وـفـيـ مـرـاعـةـ بنـيـ السـبيلـ وبـاـشـرـواـ الـقـيـامـ بـهـ سـقـطـ عـنـ الـمـخـتـسبـ حـقـ الـأـمـرـ بـهـ وـلـمـ يـلـزـمـهـ  
 الـاستـذـانـ فـيـ مـرـاعـةـ بنـيـ السـبيلـ وـلـاـ فـيـ بـنـاءـ ماـ كـانـ مـهـدـوـمـ وـلـكـنـ لـوـ أـرـادـوـاـ هـدـمـ  
 مـاـ يـعـيـدـوـنـ بـنـاءـ مـنـ الـمـسـتـرـمـ وـالـمـسـتـهـدـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ هـدـمـهـ فـيـهـاـ عـمـ أـهـلـ الـبـلـدـ مـنـ  
 سـورـهـ وـجـامـعـهـ إـلـاـ باـسـتـذـانـ وـلـيـ الـأـمـرـ دـوـنـ الـمـخـتـسبـ لـيـأـذـنـ لـهـ فـيـ هـدـمـهـ بـعـدـ تـضـمـيـنـهـ  
 الـقـيـامـ بـعـمـلـهـ وـجـازـ فـيـ خـصـ مـنـ الـمـسـاجـدـ فـيـ الـعـشـائـرـ وـالـقـبـائـلـ أـنـ لـاـ يـسـتـأـذـنـوـهـ وـعـلـىـ الـمـخـتـسبـ  
 أـنـ يـأـخـذـهـمـ بـنـاءـ مـاهـدـمـوـهـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـهـمـ بـاتـامـ مـاـ اـسـتـأـنـفـوـهـ فـلـماـ اـذـاـ كـفـ ذـوـ  
 الـمـكـنـةـ عـنـ بـنـاءـ مـاـ اـسـتـهـدـمـ وـعـمـارـةـ مـاـ اـسـتـرـمـ فـانـ كـانـ الـقـيـامـ فـيـ الـبـلـدـ مـكـنـاـ وـكـانـ الشـرـبـ  
 وـانـ قـلـ مـقـنـعـاـ تـارـكـهـ وـايـهـ وـانـ تـعـذـرـ الـقـيـامـ فـيـ الـبـلـدـ لـتـعـطـيلـ شـرـبـهـ وـانـ دـحـاضـ سـورـهـ نـظـرـ  
 فـانـ كـانـ الـبـلـدـ ثـغـرـاـ يـضـرـ بـدارـ الـاسـلامـ تـعـطـيلـهـ لـمـ يـجـزـ لـوـلـيـ الـاـمـرـ أـنـ يـفـسـحـ فـيـ الـاـنـتـقالـ  
 عـنـهـ وـكـانـ حـكـمـ حـكـمـ التـواـزلـ إـذـاـ حـدـثـتـ فـيـ الـقـيـامـ كـافـةـ ذـوـيـ الـمـكـنـةـ بـهـ وـكـانـ تـأـيـيرـ  
 الـمـخـتـسبـ فـيـ مـشـلـ هـذـاـ اـعـلـمـ السـلـطـانـ بـهـ وـتـرـغـيـبـ أـهـلـ الـمـكـنـةـ فـيـ عـمـلـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ  
 هـذـاـ الـبـلـدـ ثـغـرـاـ مـضـرـ بـدارـ الـاسـلامـ كـانـ أـمـرـهـ أـيـسـرـ وـحـكـمـهـ أـخـفـ وـلـمـ يـكـنـ لـمـخـتـسبـ أـنـ  
 يـأـخـذـ أـهـلـهـ جـبـراـ بـعـمـلـهـ لـاـنـ الـسـلـطـانـ أـحـقـ أـنـ يـقـومـ بـهـ وـلـوـ أـعـوـزـهـ الـمـالـ فـيـسـتـجـدـهـ فـيـقـولـ  
 لـهـ الـمـخـتـسبـ مـاـ اـسـتـدـامـ عـبـرـ السـلـطـانـ عـنـهـ أـتـمـ مـخـيـرـونـ بـيـنـ الـاـنـتـقالـ عـنـهـ أـوـ الـتـزـامـ مـاـ يـصـرـفـ  
 فـيـ مـصـالـحـهـ الـتـيـ يـكـنـ مـعـهـ دـوـامـ اـسـتـيـطـانـهـ فـانـ أـجـابـهـ إـلـىـ التـزـامـ ذـلـكـ كـلـفـ جـمـاعـهـمـ  
 مـاـ تـسـمـحـ بـهـ نـفـوسـهـمـ وـلـمـ يـجـزـ أـنـ يـأـخـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـيـ عـيـنهـ أـنـ يـلـتـزمـ جـبـراـ مـاـ لـاـ تـسـمـحـ  
 بـهـ نـفـسـهـ مـنـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ وـيـقـولـ لـيـخـرـجـ كـلـ وـاحـدـ مـنـكـمـ مـاـسـهـلـ عـلـيـهـ وـطـابـ نـفـسـاـ بـهـ  
 وـمـنـ أـعـوـزـهـ الـمـالـ أـعـانـ بـالـعـمـلـ حـتـىـ إـذـاـ اـجـتـمـعـتـ كـفـاـيـةـ الـمـصـلـحةـ أـوـ يـلوـحـ اـجـمـاعـهـ لـغـمـانـ  
 كـلـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـمـكـنـةـ قـبـراـ طـابـ بـهـ نـفـساـ شـرـعـ حـيـنـتـ فـيـ عـمـلـ الـمـصـاـحةـ وـأـخـذـ كـلـ  
 ضـامـنـ مـنـ الـجـمـاعـةـ بـالـتـزـامـ مـاـضـمـنـهـ وـانـ كـانـ مـثـلـ هـذـاـ الضـمـانـ لـاـ يـلـزـمـ فـيـ الـمـعـاملـاتـ الـخـاصـةـ

لأن حكم ماعم من المصالح موسع فكان حكم الغمان فيه أوسع وإذا عممت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها لثلا يصير بالتفرد مفتتا عليه اذ ليست هذه الصايحة من معهود حسابه فان قلت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الغمر بعد استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان ٠٠ وأما الخاص فكالحقوق اذا مطلات والديون اذا اخرت فلم يحتسب أن يأمر بالحرج منها مع المكنته اذا استعداه أصحاب الحقوق وليس له أن يحيى بها لأن الحبس حكم وله أن يلازم عاليها لأن لصاحب الحق أن يلزمه وليس له الاخذ بنفقات الاقارب لافتقار ذلك الى اجهاد شرعى فيما تجب له ويجب عليه الا أن يكون الحكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ له بادئها وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار ولا اعتراض له فيها حتى يحيى بها الحكم فيجوز حيث لم يحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحبة فيها ٠٠ وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وأحادهم ويجوز أن يأمر بها على العموم حتى على التعاون بالبر والتقوى ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الآدميين

**﴿ فصل ﴾** وأما الامر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكما خذ الاولىء بنكاح الایامى من أكفافهن اذا طلبن والزام النساء أحكام العدد اذا فورقن وله تأديب من خالق في العدة من النساء وليس له تأديب من امتنع من الاولىء ومن نفي ولها قد ثبتت فراش امه ولحقت نسبة اخذه باحکام الآباء جبرا وعزرها عن النبي ادبوا وياخذن السادة بحقوق العبيد والامااء وان لا يكلفون من الاعمال مالا يطيقون وكذلك ارباب البهائم يأخذن بعلوها اذا قصر و او ان لا يستعملوها في الانتهاء ومن اخذ لقيطا وقصر في كفالته امره ان يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته او تسليمها الى من ياتزمهما ويقوم بها و كذلك واجد الضوال اذا قصر فيها يأخذن بذلك من القيام بها ويكون ضامنا للضاللة بالقصير ولا يكون به ضامنا للقيق و اذا أسلم الصنالة الى غيره ضمنها ولا يضمن اللقيط بالتسليم الى غيره ثم على نظائر هذا المثال يكون امره بالمعروف في الحقوق المشتركة

**﴿ فصل ﴾** وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام أحدها ما كان من حقوق الله تعالى والثانى ما كان من حقوق الآدميين والثالث ما كان مشتركا بين الحقين ٠٠ فاما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام أحدها متعلق بالعبادات والثانى متعلق بالمحظورات والثالث ما تعلق بالمعاملات : فاما المتعلق بالعبادات فكالقصد مخالفة هيا لها المشروعة والمعتمد تغير اوصافها المنسنة مثل من يقصد الجهر في صلاة الاسرار

والاسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو في الاذان اذا كان غير مسنونه فالمحتسب انكارها وتآديب المعاند فيها اذا لم يقل بما ارتكبه امام متبع وكذلك اذا اخل بتطهير جسده او ثوبه او موضع صلاته انكره عليه اذا تحقق ذلك منه ولا يؤاخذه بالتهم ولا بالظنو كالذى حكى عن بعض الناظرين في الحسبة انه سأله رجل داخلا الى المسجد بنغليين هل يدخل بهما بيت طهارته فلما انكر ذلك اراد احلافه عليه وهذا جهل من قاعده تدعى فيه احكام الحسبة وغلب فيه سوء الظن وهذا لosten برجل انه يترك الغسل من الجنابة او يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذه بالتهم ولم يعامله بالانكار ولكن يجوز له بالتهمة ان يعظ ويحذر من عذاب الله على استقطاع حقوقه والاخلاط بمفروضاته فان رأي كل في شهر رمضان لم يقدم على تأدبيه الا بعد سؤاله عن سبب اكله اذا التبست احواله فربما كان من يضا او مسافرا ويلزمه السؤال اذا ظهرت منه امارات الريب فان ذكر من الاعنة رما يحتمله حاله كف عن زجره وأمره باخفاء اكله لثلا يعرض نفسه للتهمة ولا يلزم احلافه عند الاستربابة بقوله لانه موكل الى امانته فان لم يذكر عذرها جاهر بالانكار عليه مجاهرة ردع وأدب تآديب زجر وهكذا لوعم عذرها في الاكل ان ذكر عليه المجاهرة يتعرى يضر نفسه للتهمة ولثلا يقتدي به من ذوي الجهة من لا يميز حال عذرها من غيره ٠٠ وأما المتعن من اخراج الزكاة فان كان من الاموال الظاهرة فعامل الصدقة ياخذها منه جبرا اخص وهو يتعزيره على القول ان لم يجد له عذرها احق وان كان من الاموال الباطنة فيحتمل ان يكون المحتسب اخص بالانكار عليه من عامل الصدقة لانه لا اعتراض لعامل في الاموال الباطنة ويحتمل ان يكون العامل بالانكار عليه اخص لانه لو دفعها له اجزأه ويكون تأدبيه معتبرا بشواهد حاله في الامتناع من اخراج زكاته فان ذكر انه يخر جها سرا وكل الى امانته فيها ٠ وان رأى رجالا يتعرض لمسئلة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غنياما بالمال أو عمل انكره عليه وأدب فيه وكان المحتسب بانكاره اخص من عامل الصدقة قد فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك بقوم من أهل الصدقة ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريرها على المستغنى عنها ولم ينكره عليه لجواز ان يكون في الباطن فقيرا اذا تعرض لمسئلة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره ان يتعرض للاحتراف بعمله فان أقام على المسئلة عزره حتى يقلع عنها وان دعت الحالة عند الحاج من جومن عليه المسئلة بالمال أو عمل الى ان ينفق على ذي المال جبرا من ماله ويجبر ذا العمل وينفق عليه من أجرته لم يكن للمحتسب ان يفعل ذلك بنفسه لان هذا حكم والحكام به أحق فيرفع أمره الى الحاكم ليتولى ذلك او يأذن فيه ٠٠ وادا وجد من يتصدى لعلم

الشرع وليس من أهله من فقيه أو واظب ولم يأْمِن اختصار الناس به في سوء تأويل أو تحريف حواب انكرا عاليه التصدي لما ليس هو من أهله واظهر أمره ثلاثة يقتربونه أشكال عليه امره لم يقدم عليه بالانكار الا بعد الاختبار قد مر علي بن أبي طالب عليه السلام بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس فاختبره فقال له ماعماد الدين فقال الورع قال فما آفته قال الطمع قل تكلم الان إن شئت وهكذا لو ابتدع بعض المتنسبين الى العلم قوله خرق به الاجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره أنكرا عليه وزجره عنه فان أقلع وتاب والا فالسلطان بتهذيب الدين أحق . . . وإذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل الى باطن بدعة تكشف له غمض معانيه او تفرد بعض الرواية بأحاديث منها كير متفرغ منها النقوس او يفسد بها التأويل كان على المحتسب انكار ذلك والمنع منه وهذا انا يصح منه انكاره اذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل وذلك من أحد وجهين إما ان يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه حتى لا يخفى ذلك عليه وإما بأن يتفق علماء الوقت على انكاره وابتداعه فيستعدونه فيه فيقول في الانكار على أقاويلهم وفي المنع منه على اتفاقهم

\* \* \* وأما متعلق بالمحظورات فهو ان يمنع الناس من موافق الريب ومظان التهمة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يرثيك الى مالا يرثيك فيقدم الانكار ولا يجعل بالتأديب قبل الانكار حكى ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الرجال ان يطوفوا مع النساء فرأى رجلا يصلى مع النساء فضر به بالدرة فقال الرجل والله ان كنت أحسنت لقد ظلمتني وان كنت أساءت فما شاءتني فقال عمر أما شهدت عزمه قفال ما شهدت لك عزمه فالقى اليه الدرة وقال له اقص قال لا أقص الصالح اليوم قال فاعف عني قال لا أعنفو فافتراق على ذلك ثم لقيه من الغدقغير لون عمر فقال له الرجل يا أمير المؤمنين كاني أرى ما كان مبني قد أسرع فيك قال أجل قال فأشهد الله أني قد عفت عنك وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منها امارات الريب لم يعترض عليهم ما يجري ولا انكار فما يجد الناس بدأ من هذا وان كانت الوقفة في طريق خال نخلو المكان ريبة فينكرها ولا يجعل بالتأديب عليهم حذرا من ان تكون ذات حرم وليقيل ان كانت ذات حرم فصنها عن موافق الريب وان كانت اجنبية نصف الله تعالى من خلوة تؤديك الى معصية الله تعالى وليكن زجره بحسب الامارات حكى ابو الازهر ان ابن عائشة رأى رجلا يكلم امرأة في طريق فقال له ان كانت حرمتك انه ليقيس بك ان تتكلمها بين الناس وان لم تكن حرمتك فهو اقبع ثم ولی عنه وجاس للناس بخدمتهم فإذا

برقة قد القيت في حجره مكتوب فيها (الكامل)

- \* إِنَّ الَّتِي أَبْصَرْتِي \* سِحْرًا أَكْلَمَهَا رَسُولُ \*
- \* أَدَّتِ إِلَيْهِ رِسَالَةً \* كَادَتْ لَهَا نَفْسِي تَسْيِيلُ \*
- \* مِنْ فَتَرِ الْأَلْحَاظِ يَجِدْ ذَبْخَصَرَهُ زَدْفَ ثَقِيلِ \*
- \* مَتَسْكِنًا قَوْسَ الصَّبِيِّ \* يَرْجِي وَلَيْسَ لَهُ رِسْيَلُ \*
- \* فَلَوْلَاتْ أَذْنِكَ يَبْتَنِيَا \* حَتَّى تَسْمَعَ مَا نَقُولُ \*
- \* لِرَأْيِتِ مَا سَتَقَبَحْتَ مِنْ \* أَمْرِي هُوَ الْحَسْنُ الْجَمِيلُ \*

فقرأها ابن عائشة ووجد مكتوبا على رأسها أبو نواس فقال ابن عائشة مالي والتعرض  
لابي نواس وهذا القدر من انكار ابن عائشة كاف لملئه ولا يكون له ندب للانكار من  
ولاة الحسبة كافيا وليس فيما قاله أبو نواس تصریح بفحوجر لاحتمال أن يكون اشاره الى  
ذات حرم وان كانت شواهد حاله وخفوى كلامه ينططقان بفحوجره وربيته فيكون من  
مثل أبي نواس منكراً وان جاز أن لا يكون من غيره منكراً : فإذا رأى المحاسب في هذه  
الحال ما ينكره تأني وتفحص وراعي شواهد الحال ولم يتعجل بالانكار قبل الاستئخار  
كالذى رواه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال يبتنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
يطوف باليت اذ رأى رجلا يطوف وعلى عاته امرأة مثل المها يعني حسنا وجمالا  
وهو يقول (السريع)

قدتْ هذى جملاً ذلولاً \* موطأً اسع السهولا  
أعدها بالكف أَنْ تَمِيلَاً \* أحذرَ أَنْ تسقطَ أوْ تَزَوِلاً  
أرجو بِذَاكِ نَائلاً جَزِيلاً

قال له عمر رضي الله عنه يعبد الله من هذه التي وهبت لها حجتك فقال امرأتي يا أمير  
المؤمنين وأنها حقاء من غمامه أكول قمامه لا يبقى لها خامه فقال له مالك لا تطلقها قال إنها  
حسنة لا تفرك وأم صبيان لا تترك قال فشأنك بها قال أبو زيد - المرغام - المحتلط فلم يقدم  
عليه بالانكار حتى استخبره فلما انتفت عنه الريبة لان له ٠٠٠ واذا جاهر رجل باظهار الحمر  
فإن كان مسلماً أراقتها عليه وأذبه وان كان ذمياً أذبه على اظهارها وخالف الفقهاء في  
اراقتها عليه فذهب أبو حنيفة الى أنها لا تراق عليه لأنها عنده من أموالهم المضمونة في  
حقوقهم ومذهب الشافعي أنها تراق عليهم لأنها لا تضمن عنده في حق مسلم ولا كافر  
واما المعاشرة باظهار النبض فعند أبي حنيفة انه من الاموال التي يقر المسلمين عليها فيمتنع  
من ارافقها ومن التأديب على اظهاره وعند الشافعي انه ليس بمال كافر وليس في ارافقها

غرم فيعتبر والى الحسبة بشواهد الحال فيه فينهي فيه عن المحاجرة ويزجر عليها ان كان لمعاقرة ولا يرقه عليه الا أن يأمره باراقته حاكما من أهل الاجتہاد لئلا يتوجه عليه غرم ان حوكم فيه: وأما السكران اذا تظاهر بسكره وسخف به جره أدد به على السكر والهجر تعزيرا لا حدأ لقلة مراقبته وظهور سخفه: وأما المحاجرة باظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتبس أن يفصلها حتى تصير خسبا للتزول عن حكم الملاهي ويؤدب على المحاجرة بها ولا يكسرها ان كان خشبها يصلح لغير الملاهي: وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وإنما يقصد بها الف البنات للتربية الاولاد وفيها وجه من وجوه التدیر تقارنه معصية بتصوير ذوات الازواج ومشابهة الاصنام فللتستمكين منها وجه وللمتنع منها وجه وبحسب ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون انكاره واقراره قد دخل النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها وهي تلعب بالبنات فاقررها ولم ينكّر عليها وحکي أن أبا سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعی تقلد حسبة بغداد في أيام المقىدر فازال سوق الدادی ومنع منها وقال لا يصلح الا للنبيذ الحرم وأقر سوق اللعب ولم يتمتنع منها وقال قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بتنهيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكّر عليها وليس ما ذكره من اللعب بالبعيد من الاجتہاد وأما سوق الدادی فالغلب من حاله أنه لا يستعمل الا في النبيذ وقد يجوز أن يستعمل نادرأ في الدواء وهو بعيد ففيه عند من يرى اباحة النبيذ جائز لا يكره وعند من يرى تحريميه جائز لجواز استعماله في غيره ومکروه اعتبارا بالاغلب من حاله وليس منع أبي سعيد منه لحرميء بيده عنه وانما منع من المظاهرة بافراد سوقه والمحاجرة بيعمه الحال له باباحة ما اتفق الفقهاء على اباحة مقصده ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحثات وليس يتمتع انكار المحاجرة ببعض المباحثات كاینکر المحاجرة بالمخال من مباشرة الازواج والاماء: وأما مالم يظهر من المحظورات فليس للمحتبس أن يجسس عنها ولا أن يهتك الاستمار حذرأ من الاستمار بها قال النبي عليه الصلاة والسلام من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صحته نقم حد الله تعالى عليه فان غلب علىظن استمرار قوم بها لأ مارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان أحد هما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدرار كاملا أن يخبره من يثق بصدقه أن رجالا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتلها فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذر من فوات مالا يستدرك من انتهاك الحرام وارتکاب المحظورات وهكذا لو عرف بذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والبحث في ذلك والانكار الذي كان من شأن المغيرة بن شعبة فقد روی انه كان تختلف اليه

بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جمبل بنت صحجم بن الأفقم وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد فبلغ ذلك أباً بكرة بن مسروح وسهل بن معبد ونافع ابن الحارث وزيد بن عبيد فر صدوه حتى إذا دخلت عليه هبموا عليهمما وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر رضي الله عنه ما هو مشهور فلم يذكر عليهم عمر رضي الله عنه هبموهم وإن كان حدهم لقذف عند قصور الشهادة والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه حكي أن عمر رضي الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في اخصاص فقال نهيتكم عن المعاشرة فعاقرتم ونهيتكم عن الإيقاد في اخصاص فأوقدتم فقالوا يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت فقال عمر رضي الله عنه هتان بهاتين وانصرف ولم يعرض لهم فلن سمع أصوات ملأة منكراة من دار تظهر أهابها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول لأن المنكرا ظاهر وليس عليه أن يكشف عمما سواه من الباطن

**﴿فصل﴾** وأما المعاملات المكرونة والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع راضي المتعاقدين به اذا كان متفقا على حظره فعلى والي الحسبة انكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الاحوال وشدة الحظر وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وباحته فلا مدخل له في انكاره الا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة الى ريا النساء المتفق على تحريمه فهل يدخل في انكاره بحكم ولايته أم لا على ما قدمناه من الوجهي . وفي معنى المعاملات وان لم تكن منها عقود المناجم الحرمة ينكرها ان اتفق العلامة على حظرها ولا يتعرض لانكارها ان اختلف الفقهاء فيها الا ان يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كالنمة فربما صارت ذريعة الى استباحة الزنى في انكاره لها وجهان ول يكن بدل انكاره لها الترغيب في العقود المتفق عليها : وما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الامان فينكره ويمنع منه ويلوّد بعليه بحسب الحال فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من غش فان كان هذا الغش تدليسا على المشتري وينفع عليه فهو أغاظ الغش تحريرا وأعظمها مائةا فالانكار عليه أغاظ والتأديب عليه أشد وان كان لا ينفع على المشتري كانت أخف مائةا وألين انكاراً وينظر في مشتريه فان اشتراه ليبيعه من غيره توجه الانكار على البائع لغشه وعلى المشتري بابياعه لانه قد يبيعه من لا يعلم بغشه فان كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري

من جملة الانكار وفرد البائع وحده وكذلك القول في تدليس الامان ٠٠ وينبع من تصريح المواشي وتحقيق ضرورتها عند البيع للنبي عنه فانه نوع من التدليس ٠٠ وما هو عمدة نظره المنع من التطفيض والبخس في المكاييل والموازين والصنجات لوعيد الله تعالى عليه عند نهيته عنه ول يكن الادب عليه اظهراً والمعاقبة فيه أكبر ويجوز له اذا استراب موازين السوقه ومكاييلهم ان يختبرها ويغيرها ولو كان له على ما غيره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون الا به كان أح祸 وأسلم فان فعل ذلك وتعامل قوم بغير مطابع بطابعه توجه الانكار عليهم ان كان مبخوساً من وجہن أحد هما الخالفته في العدول عن مطبوعه وانكاره من الحقوق السلطانية والثاني للبخس والتطفيض في الحق وانكاره من الحقوق الشرعية فان كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخس ونقص توجه الانكار عليهم بحق السلطة وحدها لاجل الخالفه وان زور قوم على طابعه كان المزور فيه كالمهرج على طابع الدرارم والدنار فان قرن التزوير بغش كان الانكار عليه والتآديب مستحقة من وجہن أحد هما في حق السلطة من جهة التزوير والثاني من جهة الشرع في الغش وهو أغاظ النكرين وان سلم التزوير من غش تفرد بالانكار السلطاني منه ما كان أحقهما ٠٠ اذا اتسع البلد حتى احتاج اهله فيه الى كيالين ووزارين ونقادين تحيرهم الحتبس ومنع ان يتدب لذلك الامن ارتضاه من الامناء الثقات وكانت اجرتهم من بيت المال ان اتسع لها فان ضاق عنها قدرها لهم حتى لا يجري بینهم فيما استزاده ولا تقصان فيكون ذلك ذريعة الى الممايحة والتحيف في مكيل او موزون وقد كان الامراء يقومون باختيارهم وتربيتهم لذلك ويتبونهم بأسمائهم في الدواوين حتى لا يختلط بهم غيرهم من لا تؤمن وساطته فان ظهر من أحد هؤلاء الختارين لا مكيل والوزن تحيف في تطفيض او ممايحة في زيادة ادب وأخرج عن جملة الختارين ومنع ان يتعرض للواسطة بين الناس ٠٠ وكذلك القول في اختيار الدلائل يقرنهم الامناء وينبع الخونة وهذا مما يتولاهم ولاة الحسبة ان قعد عنهم الامراء ٠٠ وأما اختيار القسام والذراع فالقضاء أحق باختيارهم من ولاة الحسبة لأنهم قد يستأبون في اموال الایتمام والغيب ٠٠ وأما اختيار الحراسين في القبائل والأسواق فالي الحماة وأصحاب المعاون اذا وقم في التطفيض تخاصم جاز أن ينظر الحتبس ان لم يكن مع الخصم فيه تجاحد وتناكر فان افضى الى تجاحد وتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة لأنهم بالاحكام أحق وكان التآديب فيه الى الحتبس فان تولاه الحكم جاز لاتصاله بحكمهم ٠٠ وما ينكره الحتبس في العموم ولا ينكره في الحصوص والآحاد البالىع بما يألفه اهل البلد من المكاييل والوزان التي

لا تعرف فيه وإن كانت معروفة في غيره فان تراضي بها أثناان لم يعترض عليهم ما بالأنسكار والمنع وينبع أن يرسم بها قوم من العموم لأنهم قد يعماهم فيما ن لا يعرفها فيصير مغروراً **(فصل)** وأما ما ينكر من حقوق الآدميين المضرة فتشمل أن يتعدى رجل في حد لجراه أو في حريم لداره أو في وضع الجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب فيه مالم يستعدجه الجار لأنه حق يخصه فيصح منه العفو عنه والمطالبة به فان خاصمه فيه كان للمحتسب النظر فيه ان لم يكن بينهما تنازع وتناكل وأخذ المتعدى بازالة تعديه وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال فان تنازعا كان الحكم بالنظر فيه أحق ولو لأن الجار أقرب جاره على تعديه وعفوا عن مطالبته بهدم مابناته ولو كان قد ابتدأ البناء ووضع الجذاع باذن الجار ثم رجع الجار في اذنه لم يؤخذ الثاني بهدمه ولو انتشرت أغصان الشجرة الى دار جاره كان للجار ان يستعدجي المحتسب حتى يعيده على صاحب الشجرة ليأخذنه بازالة ما انتشر من أغصانها في داره ولا تأديب عليه لأن انتشارها ليس من فعله ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الأرض حتى دخلت في قرار أرض لجار لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع الجار من التصرف في قرار أرضه وان قطعها: و اذا نصب المالك تنورا في داره فتأدى الجار بدخنه لم يعترض عليه ولم يمنع منه وكذلك لو نصب في داره رحى او وضع فيها حدادين او قصارين لم يمنع لأن الناس التصرف في أملاكهم بما أحبوها وما يحبون الناس من مثل هذا بدا : و اذا تعدى مستأجر على أجير في نقضان أجره أو استرادة عمل كفه عن تعديه وكان الانسكار عليه يعتبر بشواهد حاله ولو قصر الأجير في حق المستأجر فقصصه من العمل أو استرداده في الأجرة منعه منه وأنكره عليه اذا تخاصما اليه فان اختلافا وتناكرا كان الحكم بالنظر بينهما أحق: و مما يؤخذ ولاة الحسبة ببراءاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداة فأمامن يراعي عمله في الوفور والتقصير فكالطيب والمعلمين لأن الطبيب إقدام على النقوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا فغير منهم من توفر علمه وحسن طريقة وينبع من قصر وأساء من التصدى لما يفسد به النقوس وتحبب به الآداب وأاما من يراعي حاله في الأمانة والخيانة فتشمل الصاغة والخاكة والقصارين والصباugin لأنهم ربما هربوا بأموال الناس فيراعي أهل الشقة والأمانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره لئلا يغتر به من

لا يعرفه وقد قيل ان الجماعة وولاة المعاون أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة وهو الا شبه لأن الخيانة تابعة للسرقة وأما من يراعي عمله في الجودة والرداة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة وهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءه وان لم يكن فيه مستعد وأما في عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتديس فإذا استعداده الخصم قابل عليه بالانكار والزجر فان تعلق بذلك غرم رويعي حال الغرم فان افتقر الى تقدير أو تقويم لم يمكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره الى اجتهد حكمي وكان القاضي بالنظر فيه أحق وإن لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم واستتحق فيه المثل الذي لا اجتهد فيه ولا تنازع فللمحتسب أن ينظر فيه بالزمام الغرم والتادي على فعله لأنها أخذ بالتناصف وزجر عن التعدي ٠٠٠ ولا يجوز أن يسر على الناس الاقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء وأجازه مالك في الاقوات مع الغلاء

**﴿فصل﴾** وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكالمنع من الإشراف على منازل الناس ولا يلزم من علا بناءه أن يسترسطعه وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره وينبع أهل الذمة من تعليمه أنبيتهم على أنبياء المسلمين فإن ملوكاً أنبياءً عاليات أقرروا عليها ومنعوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة بما شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار والخلافة في الهيئة وترك المحاجرة بقوتهم في العزير والمسيح وينبع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى ويؤدي عليه من خالف فيه : وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوانب الحفلة من يطيل الصوت حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوق الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل حين أطال أصلحة بقومه وقال أفتان أنت يا معاذ فان أقام على الاطالة ولم يتمتع منها لم يجز أن يؤدب عليها ولكن يستبدل به من يخففها : وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم اذا قصدهو وينبع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه حتى تقف الاحكام ويستضرر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع ارتقاء الاعدار بما ندب له من النظر بين المحاكمين وفصل القضاة بين المتسارعين ولا ينبع على رتبته من انكار ما قصر فيه قد من ابراهيم بن بطحاء والى الحسبة بجانبي بغداد يدار ابي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوساً على ياباه يانتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه وقال تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد باق لهم الشمس وتآذوا بالانتظار فاما جلست لهم أو عرفتهم عنذرك فينصرفوا ويعودوا ٠٠٠ وإذا كان في سادة العميد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم

والانكار عليهم موقوفا على استعداء العبيد على وجه الانكار والعظة فإذا استعدوه منع حينئذ وجزر <sup>وإذا كان أرباب المواتي من يستعملها فيما لاطلاق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه وإن لم يكن فيه مستعد إليه فان ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه لانه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرف يرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم وليس باجتهاد شرعي والمحتسب لا يمنع من اجتهاد العرف وإن امتنع من اجتهاد الشرع <sup>وإذا استعداه العبد في امتناع سيده من كسوته ونفقته</sup> جاز أن يأمره بهما ويأخذه بالتزامهما ولو استعداه من تقصير سيده فيهما لم يكن له في ذلك نظر ولا الزام لانه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي ولا يحتاج في التزام الأصل إلى اجتهاد شرعي لأن التقدير من مخصوص عليه ولزومه غير مخصوص عليه <sup>ولما</sup> للمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالاً تسعه ويختلف منه غرقها وكذلك ينفعهم من المسير عند اشتداد الريح وإذا حمل فيها الرجال والنساء حبجز بينهم بحائل وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لثلا يتبرجن عند الحاجة <sup>وإذا كان في أسهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعي المحتسب سيره وأمانته فإذا حققها منه أقره على معاملتهن وأن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن وقد قيل إن الجماء وولادة المعاون أخص بانكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة لانه من توابع الزنى <sup>ويتضرر والي الحسبة في مقاعد الأسواق فيقر منها مالاً ضرر فيه على المارة وينفع ما استضر به المارة ولا يقف منعه على الاستعداء إليه وجعله أبو حنيفة موقوفا على الاستعداء إليه وإذا بني قوم في طريق سابل منع منه وإن اتسع الطريق <sup>وياخذهم بهدم مابنوه ولو كان المبني مسجداً</sup> لأن مراقب الطرق للسلوك لا لازمة <sup>وإذا وضع الناس الامتعة والات الابنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقاً لينقلوا حالاً بعد حال مكنوا منه إن لم يستضر به المارة ومنعوا منه ان استضر وابه <sup>وهكذا القول في اخراج الاجنبية والاسبطية ومجاري المياه وآبار الحشوش يقر مالاً يضر وينفع ما ضر ويتحمّل المحتسب رأيه فيما ضر ومالاً يضر لانه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي والفرق بين الاجتهادين ان الاجتهاد الشرعي ماروعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفي ماروعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف ويوضح الفرق بينهما بما يحيط ماسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو من نوع الاجتهاد فيه ولو الى الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم اذا دفوا في ملك أو مباح الا من أرض مخصوصة فيكون مالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها واحتل في جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى فجوزه الزييري وأباه غيره <sup>وينفع من خصاء الـ دمـين والـ بـهـاـم</sup></sup></sup></sup></sup></sup>

ويؤدب عليه وان أستحق فيه قود أودية أستوفاه لمستحقة مالم يكن فيه تناكر وتنازع :  
 ويمنع من خضاب الشيب بالسوداد الا لمجاهدة في سبيل الله ويؤدب من يصفع به  
 للنساء ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكلم : وينع من التكبس بالكهانة والاهو ويؤدب  
 عليه الآخذ والمعطى \* وهذا فصل يطول أن يبسط لأن المذكرات لا ينحصر عددها  
 فتستوفى وفيها ذكر ناه من شواهدها دليل على ما أغفلناه والحسبة من قواعد الامور  
 الدينية وقد كان أئمة الصر الاول يباشرونهما بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها  
 ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من دان وصارت عرضة للتکسب وقبول  
 الرشاء لأن أمرها وهان على الناس خطرها وليس اذا وقع الاخلال بقاعدة سقط حكمها  
 وقد أغفل الفقهاء عن بيان أحكامها مام يجز الأخلال به وان كان أكثر كتابنا هذا  
 يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء أو قصرروا فيه فذكرنا ما أغفلوه واستوفينا ما قصرروا فيه  
 وأنا أسألكم الله توفيقاً لما توحيتكم وعونا على ما وفينا به ومشائطه وهو حسيبي ونعم الوكيل

- ٣٦٤ -


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدًا لمن أنار عقولنا بنور معرفته وهدى قلوبنا بأسرار حكمته وأخْفَنَا بعزيز  
 شرعه الحكم وجعله ببراسنا لسلوك السبيل الاقوم والصلة والسلام على حاكم  
 الشرع وشارع الأحكام ومؤسس قواعد الدين باتقان واحكام وعلى آله وصحبه الذين  
 نشروا للدين أعلامه وكشفوا غواضه وأوضحاوا مقاصده ومرامه ( وبعد ) فان من  
 رعاية الخير والاطهاف وعنياته بهذا الدين الخينف ان قيس له من يحفظه بالجمع والتاليف  
 وينشره بالتعليم والتصنيف وان من أجل مسائله قدرًا بلا مراء الأحكام الخاصة بالسلطانين  
 والامراء وانفس مصنف جمع فيه بين المسائل الشرعية والسياسية هو الكتاب الموسوم  
 بالأحكام السلطانية فانه كتاب عديم النظير والمثال لم ينسج له ناسج على منوال ولا  
 غرر فان مؤلفه امام لا يباري وهم لا يدرك شاؤه ولا يجاوز وبالجملة فكتابه  
 هذا من الاسفار الجليلة القدر الحرية بالطبع بالنشر وهذه اعني باعادة  
 طبعه حضرات السيد احمد ناجي الجمالى ومحمد امين الحانجى وأخوه  
 وقد نجح طبعه بحمد الله تعالى بكل رعاية واتقان مصححًا بقدر  
 الطاقة والامكان وذلك في غرة محرم الحرام مفتتح  
 السنة الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة والالف  
 من هجرة من هو على اكمل وصف









893.799 m3611

Columbia University  
in the City of New York

LIBRARY



Bought from the  
Alexander I. Cotheal Fund  
for the  
Increase of the Library  
1896

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU10390669

